



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة 8 ماي 1945 قالمة



كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق

مطبوعة بيدagogie بعنوان:

**المالية العامة**

محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص: قانون عام

إعداد الأستاذ : فطناسی عبد الرحمن

السنة الجامعية: 2021 - 2022

إذا كان الفرد بإمكانه إشباع بعض حاجاته الشخصية و اليومية بمفرده بدفع تكاليفها ، فإن العديد من الحاجات الضرورية للأفراد لا يمكنهم إشباعها بمفردهم لعدم قدرتهم على دفع ثمنها حيث تقدر الدولة بتحقيقها لهم كالتعليم و الصحة و الأمن و الدفاع ... إلخ من خالل . و حتى تتمكن الدول من إشباع تلك الحاجات لابد لها من استخدام أموال .

حيث تحمل المالية العامة أهمية كبرى بالنسبة لحياة مختلف الدول والمجتمعات، و تزداد هذه و تعظم كلما زاد تدخل الدولة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، على إثر انتقالها من مرحلة الدولة الحارسة إلى مرحلة الدولة المتدخلة . على هذا الأساس ، تلعب المالية العامة دورا لا يقل أهمية عن الدور الذي يلعبه الجهاز العصبي في النسبة للإنسان .

بالإضافة إلى ذلك ، تعتبر المالية العامة بمثابة المرأة العاكسة للحالة الاقتصادية و السياسية التي تكون عليها كل دولة و ظروفها الاجتماعية في فترة زمنية معينة ، و يتضح ذلك من خلال الدور الذي تلعبه كل من الإيرادات العامة و النفقات العامة باعتبارهما من موضوعات المالية العامة في الكشف عن الظروف سواء الاقتصادية أو السياسية التي آلت إليها الدولة ، حيث هناك ارتباط وثيق بين الحياة السياسية و ما تشهده من تغيرات و أحداث و بين مالية الدولة ، فكلما كانت سياسة الدولة رشيدة كلما كانت ميزانية الدولة و ماليتها العامة رشيدة بالتبغية .

بناء على ما سبق ، تشكل كل من النفقات العامة و الإيرادات العامة و الميزانية العامة العناصر الأساسية التي يقوم عليها محور النشاط الاقتصادي و المالي للدولة ، كما تمثل في الوقت نفسه إحدى الأدوات الرئيسية لرسم و تقييد السياسة المالية المنتهجة من طرف الدولة .

و إذا كان للمالية العامة كل هذه الأهمية في حياة الدول و الأفراد ، فالتساؤل يثور حول مفهوم المالية العامة و المواضيع التي تعالجها و كيف يمكن تمييزها عن المصطلحات المشابهة لها . ولإجابة على هذا التساؤل ستنطرق إلى ماهية المالية العامة في الفصل الأول من خالل بيان مفهومها و تحديد مصادرها و علاقتها بالعلوم الأخرى ، ثم ننطرق في الفصل الثاني إلى العناصر

المكونة للمالية العامة بالطرق إلى الإيرادات و التقدّمات ، و نختّم بالطرق في الفصل الثالث إلى الميزانية العامة بالتركيز على مفهومها ، إعدادها ، تنقيذها و الرقابة عليها .

## **الفصل الأول : ماهية المالية العامة**

**الفصل الثاني : العناصر المكونة للمالية العامة (التقدّمات والإيرادات العامة**

**الفصل الثالث : الميزانية العامة للدولة : مفهومها ، إعدادها و تنقيذها و الرقابة عليها**

## **الفصل الأول**

### **ماهية المالية العامة**

تعمل مختلف الدول على رسم سياساتها المالية المناسبة لظروفها الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية ، حيث تعمل كل دولة من خاللها على ترشيد نشاطها الاقتصادي و تحسين الظروف الاجتماعية و المعيشية لأفراد المجتمع من خلال التكفل بإشباع الحاجات الضرورية العامة للأفراد . و تعتمد الدولة في تحقيق ذلك على عدة مصادر لتدعم ماليتها العامة . غير أن هذه الأخيرة قد ترتبط بعلاقة وطيدة بعلوم أخرى و بعض فروع القانون ، الأمر الذي يتطلب توضيح المقصود بالمالية العامة و تحديد المصادر التي تتشكل منها بالإضافة إلى بيان طبيعة العلاقة التي تربط المالية العامة بالعلوم الأخرى و بعض فروع القانون الأخرى .

من أجل ذلك سنتناول في هذا الفصل ثلاثة حاور رئيسية يتعلق الأمر بمفهوم المالية العامة ، مصادر المالية العامة و علاقتها بالعلوم الأخرى و بعض فروع القانون وذلك وفق ما يلي :

## **المبحث الأول**

### **مفهوم المالية العامة**

لقد أدى تطور دور الدولة في الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية إلى تطور مفهوم المالية العامة فتتجّع عنه مفهوم تقليدي و آخر حديث . كما برزت عدة خصائص تميّز المالية العامة

البعض منها تقليدي و الآخر حديث . غير أن مفهوم المالية العامة قد يلتبس في بعض الأحيان بمفهوم المالية الخاصة ، الأمر الذي يقتضي توضيحه .

على هذا الأساس ، سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المالية العامة ، خصائص المالية العامة و تمييز المالية العامة عن المالية الخاصة من حيث عدة أو جه و هذا وفق ما يلي :

## المطلب الأول

### تعريف المالية العامة

تطورت دراسة المالية العامة بتطور الأوضاع العامة السائدة في مختلف أنحاء العالم ، مما أدى إلى ظهور علاقة وطيدة بين المالية العامة و المجتمع بكل أوضاعه و ظروفه السائدة خلال القرنين الثامن والتاسع عشر . حيث مرت المالية العامة بعدة مراحل متطرفة تتماشى وتطور دور الدولة في الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، مما أدى إلى بروز مفهومين للمالية العامة أحدهما تقليدي و الآخر حديث . ذلك ما سنتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي :

#### الفرع الأول : المفهوم التقليدي للمالية العامة

كانت الإيرادات العامة في السنوات الماضية محصورة و محددة لتعطية التفقات العامة الدازمة و لإشباع الحاجات التي تقوم بها الدولة من دفاع و أمن داخلي و خارجي و بعض الأشغال العامة دون البحث عن إيرادات كثيرة ، فإذا كانت ستكون بالقدر الذي يغطي حجم الإنفاق العام ، مما يدل على أن دور الدولة و وظائفها محدودة بماليتها ( نفقاتها و إيراداتها ) ، كما أن دور المالية هو الآخر محدود لا يتجاوز و لا يخرج عن إطار أهداف الدولة و لا عن وظائفها المحدودة<sup>1</sup> .

بناء على ما سبق ، اختلف مفهوم المالية العامة و تطور بتطور المراحل التي مر بها علم المالية العامة . فوفقاً للمفهوم التقليدي فقد عرف علم المالية العامة بأنه : العلم الذي يبحث في الوسائل

<sup>1</sup> - أعاد حمود القيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة التاسعة ، الأردن ، 2015 ، ص 12 .

التي تحصل بها الدولة على الإيرادات العامة الالزمة لتعطية النفقات العامة وتوزيع العبء الناتج عن ذلك على الأفراد<sup>1</sup>.

كما عرف التقليديون المالية العامة على أنها : جموع القواعد التي يجب على الحكومات والهيئات العامة أن تطبقها في تحديد النفقات العامة وتأمين الموارد لسد هذه النفقات بتوزيع أعبائها بين المواطنين . (غاستون جيز و مؤلفين كلاسيكيين آخرين )<sup>2</sup>.

و عليه فإن مفهوم المالية العامة كان مفهوما ضيقا و علاقته بالاقتصاد الوطني و المجالات الاجتماعية و السياسية ضعيف ، بل حتى الهدف المالي كان لا يتعذر مفهوم التوازن الحسابي بين حجم الإنفاق و حجم الإيراد<sup>3</sup>.

يتضح وفق المفهوم التقليدي أن دور المالية العامة كان محدودا و لا يخرج عن إطار أهداف الدولة ووظائفها المحدودة باعتبارها دولة حارسة و التي كانت تقتصر على بعض الوظائف كال الأمن و الدفاع و القضاء و الدبلوماسية و بعض الأعمال التي لا يستطيع الأفراد العاديون القيام بها . بالإضافة إلى ذلك فإن الهدف الأساسي وفقا لهذا المفهوم كان لا يتعذر مفهوم التوازن الحسابي بين حجم النفقات العامة و حجم الإيرادات العامة .

كما استبعد المفهوم التقليدي للمالية العامة التوسع في النفقات العامة بسبب وظائف الدولة المحدودة الأمر الذي أدى إلى عدم التوسع في زيادة حجم الإيرادات العامة ، حيث اقتصرت على بعض الضرائب الضرورية التي تكفي سد حاجة نفقات الدولة في مجالات معينة ( المجالات السابقة الذكر : الأمن ، الدفاع ، القضاء .... إلخ )<sup>4</sup>.

بناء على ما سبق نستخلص أن المالية العامة وفق المفهوم التقليدي كانت تميز بعدة خصائص تتمثل أهمها فيما يلي :

<sup>1</sup> - خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة السادسة ، عمان ، الأردن ، 2016 ، ص 15.

<sup>2</sup> - حسن عواضة ، عبد الرؤوف قطيش ، المالية العامة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الخلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013 ، ص 14

<sup>3</sup> - أعاد حمود القيسى ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، المرجع السابق ، ص 12 .

<sup>4</sup> - زهير أحمد قدورة ، علم المالية العامة و التشريع الضريبي و تطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 5 .

- كان دور الدولة محدود حيث لا يخرج عن إطار تحقيق الأمن والدفاع والعدالة وبعض الأعمال الضرورية . و بالنتيجة فإن نفقات الدولة كانت هي الأخرى كانت لا تتعذر هذه المهام وإيراداتها لا تزيد عن تعطية هذه النعمات الأساسية .
- كان للمالية العامة دوراً حابياً وغير تدخل في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بل يقتصر على تعطية النعمات الضرورية فقط .
- تقتصر وسيلة تمويل موازنة الدولة ونفقاتها على بعض الضرائب والابتعاد قدر الإمكان عن أي وسيلة إيرادية أخرى كالقروض والرسوم والضرائب غير المباشرة التي تشكل أعباء مالية على الأفراد .
- ميزانية الدولة المفضلة آنذاك هي الميزانية التي تتميز بصغر حجمها من نعمات و إيرادات وأن دورها يقتصر على التوازن الحسابي أو الرقمي<sup>1</sup> .

#### **الفرع الثاني : المفهوم الحديث للمالية العامة**

بعد الحربين العالميتين لم يكتب للمالية العامة وفق المفهوم التقليدي أو ما يطلق عليه (المالية العامة المحايدة) الاستمرار ولم تستطع مواكبة التطورات التي لحقت بالحياة الاقتصادية وعجزت عن تقديم الحلول الناجعة لعلاج مختلف المشكلات التي طرأت في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتي كان لها الأثر البالغ في تغيير دور الدولة من مجرد دولة حراسة إلى دولة متقدمة، حيث أصبح المفهوم التقليدي للمالية العامة عاجزاً عن ترجمة حقيقة هذا التطور<sup>2</sup>.

فلم يعد حينئذ هدف المالية العامة يقتصر على مجرد الحصول على الإيرادات العامة لتعطية النعمات العامة ، بل أصبح أكثر اتساعاً و شمولية ليشمل تعطية النعمات العامة التقليدية و تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي<sup>3</sup> .

---

<sup>1</sup> - أعاد حمود القيسى ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، المرجع السابق ، ص 15 .

<sup>2</sup> - خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، المرجع السابق ، ص.ص 15-16 .

<sup>3</sup> - محمد خصاونة ، المالية العامة ، النظرية والتطبيق ، دار المنامج للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2014 ، ص 13

حيث يرجع ذلك كله إلى عدة مبررات كان لها الأثر البالغ في ضرورة البحث عن مفهوم حديث للمالية العامة يتماشى و المتطلبات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و المالية و يتناصف و أهداف الدولة الجديدة و تدخلها في معظم المجالات تتلخص أهمها فيما يلي :

-أسباب سياسية تتلخص في تغيير دور و شكل الدول و أنظمتها السياسية ، و ظهور أفكار سياسية تنادي بضرورة تدخل الدولة لتحسين المستوى المعيشي و الاقتصادي و الاجتماعي للأفراد ، مما دفع بالدولة إلى زيادة الأعباء المالية على الأفراد لتعطية التقدّمات المتزايدة من رواتب و أجور وبالتالي البحث عن إيرادات أكثر لتعطية هذه التقدّمات المتزايدة .

-أسباب عسكرية تمثل في الإنفاق العسكري الذي تربّع عن الحربين العالميتين و الذي نتج عنه ضرورة زيادة نفقات السلاح و بناء الجيش و شراء المعدات العسكرية المتطورة مما ولد زيادة في نفقات الدولة الأمر الذي دفع إلى البحث عن إيرادات لتعطية.

-أسباب اقتصادية تتلخص في التطور الحاصل في الوسائل و المعدات العلمية و التقنية الحديثة التي دفعت بالدول إلى استخدامها لتطوير اقتصادياتها . و يضاف إلى ذلك الآثار السلبية التي خلفتها الأزمات الاقتصادية من سوء توزيع للثروات و انتشار البطالة و ارتفاع الأسعار و التضخم ..إن الأمر الذي دفع بالدول إلى البحث عن بديل يتناصف و هذه الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية المتدحّرة من خلال تبني سياسات اقتصادية مالية جديدة أكثر فاعلية .

-أسباب اجتماعية : تتلخص في تدهور الأوضاع المعيشية والاجتماعية لكثير من الشعوب في دول العالم مما دفع بالدول إلى زيادة التقدّمات العامة لإشباع الحاجات الضرورية للأفراد و تحسين مستواهم المعيشي بما يتطلب البحث عن إيرادات أخرى لتعطية تلك التقدّمات<sup>1</sup>.

بناء على ما سبق، عرف علم المالية العامة وفق المفهوم الحديث على أنه<sup>2</sup> : ذلك العلم الذي يدرس الإيرادات العامة و التقدّمات العامة و الموازنة العامة ، و توجيهها و استخدامها في تحقيق الأهداف المنبثقـة عن الفلسفة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي تتبنّاها الدولة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أعاد حمود القيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، المرجع السابق ، ص ص : 14-15 .

<sup>2</sup> - زهير أحمد قدرة ، المرجع السابق ، ص 5 .

<sup>3</sup> - خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، المرجع السابق ، ص 16 .

و عرف أيضا على أنه :

العلم الذي يبحث في نشاط الدولة عندما تستخدم الوسائل أو الأدوات المالية من نفقات و رسوم و ضرائب و قروض ووسائل تقديرية و موازنة ... إلخ . من أجل تحقيق أهدافها المنشقة عن فلسفتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها<sup>1</sup>.

يتضح من خلال التعريف الحديث للمالية العامة أن الهدف من الحصول على الإيرادات العامة لم يعد يقتصر على تعطيل الإنفاق العام فحسب بل أصبح للإيرادات العامة أهداف اقتصادية و اجتماعية أخرى منها : محاربة التضخم ، تشجيع الاستثمار ، تحقيق الاستعمال الأمثل للموارد الاقتصادية ، دعم و تشجيع الصادرات الوطنية و حماية الإنتاج المحلي ... إلخ<sup>2</sup> .

نستخلص مما سبق أن المالية العامة وفق المفهوم الحديث يقوم على أساس و خصائص تمثل أهمها فيما يلي :

- لم يعد يقتصر هدف المالية العامة على تحقيق التوازن المالي و الحسابي للموازنة العامة ، بل أصبح الهدف الأساسي للمالية العامة في ظل المفهوم الحديث يتمثل في السعي إلى تحقيق التوازن المالي و الاقتصادي . و أصبحت الموازنة تسمى بالموازنة الاقتصادية، حيث تهدف إلى معالجة الأزمات و القبلات الاقتصادية ، بالإضافة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي .
- أصبحت الموازنة العامة للدولة بمثابة مرآة عاكسة لدور الدولة و وظيفتها التدخلية في المجتمع .
- نفقات الدولة و إيراداتها صارت تشكل جزءا من الاقتصاد القومي و وسيلة هامة في يد الدولة تمكنها من المساهمة في تحقيق الأهداف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لما يسمى بالدولة الحديثة ، حيث أصبح دور المالية العامة دور مؤثر و مصحح و مكمل للاقتصاد الخاص و العام .
- توسيع حجم الإنفاق و الإيراد نتيجة لازدياد مهام الدولة و وظائفها مما جعل من الميزانية متعددة الأهداف<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - حسن عواضة ، عبد الرؤوف قطيش ، المرجع السابق ، ص 14 .

<sup>2</sup> - محمد خلاونا ، المرجع السابق ، ص 14 .

<sup>3</sup> - أعاد حمود القيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، المرجع السابق ، ص 17 .

## **المطلب الثاني**

### **خصائص المالية العامة**

على إثر اختلاف مفهوم المالية العامة بين تقليدي و حديث ، ترتب عنه اختلاف خصائص المالية العامة هي الأخرى ، فانقسمت إلى خصائص المالية العامة التقليدي و خصائص المالية العامة الحديثة . ومن أجل التفصيل أكثر في هذه الخصائص ستطرق إلى ما يلي :

#### **الفرع الأول : خصائص المالية العامة التقليدية :**

تمتاز المالية العامة التقليدية بالخصوصيات التالية :

- لما كان دور الدولة ووظائفها محدودة باعتبارها دولة حارسة ، لا تخرج هذه الوظائف عن دائرة تحقيق الأمن و الدفاع و العدالة ، و الدبلوماسية ، وبعض الأعمال الأخرى ، كان دور المالية العامة محايدها لا يتدخل في الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و المالية ، فكانت كل نفقات الدولة و الإيرادات محصورة في هذه المهام و لا تزيد عن تعطية النعمات الضرورية دون سواها .
- كانت وسيلة التمويل للنفقات العامة تتقتصر على بعض ضرائب الدخل و الابتعاد عن القروض العامة و الرسوم و الضرائب غير المباشرة .
- كانت الميزانية العامة للدولة تتميز بصغر حجمها من النفقات و الإيرادات و يقتصر دورها على إيجاد التوازن الحسابي بين الإيرادات و النفقات<sup>1</sup> .

#### **الفرع الثاني : خصائص المالية العامة الحديثة**

بعد التطور الذي شهدته علم المالية العامة عبر مختلف المراحل أصبح لهذا الأخير دور اتدخلاً وأكثر إيجابية يكتسي أهمية كبيرة ، الأمر الذي جعله يتميز بعدة خصائص تميزه عن غيره منها :

- أصبحت المالية العامة تسعى إلى تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي و تسعى إلى معالجة الأزمات و التقلبات الاقتصادية و تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي و المساهمة في بناء المجتمع .

---

<sup>1</sup> - زهير أحمد قدورة ، المرجع السابق ، ص 5 .

- أصبحت الموازنة العامة للدولة مرآة تعكس دور الدولة ووظيفتها التدخلية كما أنها أصبحت برنامج الدولة لستة قادمة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .
- أصبحت التقدّمات العامة والإيرادات العامة مهمة في يد الدولة لتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وللتأثير على الاقتصاد الوطني في مرحلتي الكساد والرخاء .
- زيادة حجم التقدّمات العامة والإيرادات العامة مع توسيع وزيادة مهام الدولة مما جعل أرقام الميزانية العامة في تزايد كبير مع مرور السنين<sup>١</sup> .

### **المطلب الثالث**

#### **أهمية المالية العامة**

تعتبر المالية العامة بثابة المرأة العاكسة للحالة الاقتصادية والسياسية وظروف كل منها في كل دولة من الدول خلال فترة زمنية معينة ، حيث يتمثل دورها بالنسبة لكل دولة مع الدور الذي يلعبه الجهاز العصبي بالنسبة لجسم الإنسان . ويزرس ذلك بوضوح من خلال الدور الذي تلعبه كل من التقدّمات والإيرادات باعتبارها أحد أهم موضوعات المالية العامة في الكشف عن الظروف الاقتصادية إن كانت في مرحلة نمو أو كساد وتضخم وكذلك السياسية بتجسيد استقرار سياسي أو اضطراب في الأوضاع الداخلية لكل دولة من الدول .

فكلما كان عبء الضريبة فادحاً و كان النظام الضريبي حكماً هذَا يدل على أننا أمام دولة متقدمة اقتصادياً . بالمقابل إذا كانت حصيلة الضرائب قليلة و الاستقطاعات الضريبية ضعيفة فهذا دليل على تخلف الدولة . كذلك الأمر بالنسبة لدور المالية العامة في بيان الوضع السياسي لكل دولة ، حيث يوجد ارتباط كبير بين الحياة السياسية و يطرأ عليها من تغيرات و بين المالية العامة . فالإيرادات العامة حساسة للأحداث السياسية التي تطبع نشاط الدولة . كما تتأثر التقدّمات العامة هي الأخرى بتلك الأحداث . فعندما ترفع الدولة من سعر الضريبة المفروضة على المواطنين قد يؤدي ذلك إلى وقوع عمليات تخريب و شغب مما قد يؤدي إلى زعزعة الامن و

---

<sup>١</sup> - أعاد حمود القيسى ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2000 ، ص 9

الاستقرار في الدولة ، الأمر الذي يدفعها إلى زيادة الإنفاق من خلال إدراج العديد من الإعانتات الاجتماعية و التعويضات المختلفة لتدارك الوضع بإعادة الاستقرار الأمني و الاجتماعي<sup>1</sup> .

## المطلب الرابع

### التمييز بين المالية العامة و المالية الخاصة

تختص المالية العامة بالبحث في الجانب المالي لنشاط الدولة بختلف مراقبتها العامة . أما المالية الخاصة فهي تختص ببحث هذا المجال في نشاط الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين . حيث يرى فريق من التقليديين أنه لا يوجد فرق بينهما، فيقوم كل منهما على أسس مشتركة و يخضعان لقواعد نفسها . غير أن المختصين في هذا المجال في العصر الحديث يقررون بأن هناك اختلافاً كبيراً بين المالية العامة و المالية الخاصة ينبع من اختلاف المبادئ التي تحكم كلاً منها . حيث ترتكز المالية العامة على استخدام الدولة لامتيازاتها و ما تتمتع به من سلطات في مواجهة الأفراد و المشاريع الخاصة دون أن يكون لكيما شخصية إمكانية معارضتها . فالضريبة على سبيل المثال هي عبارة عن استقطاع جبri من موارد القطاع الخاص لا يوجد ما يماثلها في القطاع الخاص<sup>2</sup> .

بناء على ما سبق، تختلف المالية العامة عن المالية الخاصة باختلاف النشاط المالي الذي يقوم به كل من الأشخاص القانون العام و أشخاص القانون الخاص وهذا من عدة أوجه نذكر أهمها :

#### الفرع الأول : التمييز من حيث الهدف

تتلخص أهم أوجه الاختلاف بين المالطيتين في النقاط التالية :

- تهدف نفقات الفرد بالدرجة الأولى إلى تأمين حاجاته الخاصة و تأمين المصلحة الشخصية العاجلة و لا يهمه في ذلك تحقق المصلحة العامة من عدمها . أما نفقات الدولة فهدفها الأساسي تأمين المصلحة العامة تلقي يمكن أن تصيب أفراداً دون آخرين أو أكثر من غيرهم . كما أن

<sup>1</sup> - سوزي عدلي ناشر ، المالية العامة (النفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2006 ، ص ص : 6-5 .

<sup>2</sup> - سوزي عدلي ناشر ، المرجع نفسه ، ص 28 .

الفرد يسعى إلى تحقيق الربح في كل عمل يتحقق عليه و يحجب عن هذا العمل إذا أصابه منه خسارة<sup>١</sup>.

بالمقابل نجد أن المالية العامة هدفها يرتكز بالأساس على تحقيق المصلحة العامة و إشاع الحاجات العامة لأفراد المجتمع بصرف النظر عن الربح أو الخسارة . فالدولة خلال قيامها بالنشاط المالي لا تسعى إلى تحقيق الربح المادي بقدر ما تسعى على تقديم المقةع العامة للمجتمع حتى ولو أدى ذلك إلى تكبدها خسائر عند تقديم هذه الخدمة للمجتمع<sup>٢</sup>.

غير أن ما تحدى الإشارة إليه أن هذه المفاهيم لم تعد مطلقة بعد أن تغيرت وظيفة الدولة من حارسة إلى متقدلة فأصبحت تمتلك مشروعات تجارية و صناعية تلعب فيها قضية الربح و الخسارة دورا أساسيا<sup>٣</sup>.

## الفرع الثاني : التمييز من حيث كيفية الحصول على الإيرادات

- يحصل الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص ( المالية الخاصة ) على الإيرادات بطريقة اختيارية ( التعاقد الرضائي مثلاً ) كبيع السلع و تقديم الخدمات لغير مقابل الحصول على ثمن و على عكس من ذلك فالدولة تملك وسائل عديدة خاصة تلك التي تخول لها بحكم قدرتها بامتيازات السلطة العامة و السيادة التامة في هذه الأمور كفرض الضرائب و الرسوم ، كما تستعمل أحياناً وسائل أخرى كالإصدارات التقديمة الجديدة و القروض العامة<sup>٤</sup>.

لكن على الرغم من ذلك فقد نجد أن الدولة في بعض الحالات قد تلجأ من أجل الحصول على إيراداتها إلى استعمال الوسائل نفسها التي يستعملها الأفراد في الحصول على إيراداتهم و ذلك عن طريق الاختيار و التعاقد . و يظهر ذلك بوضوح عند إدارة الدولة لأملاكها العقارية و مشروعاتها الإنتاجية خاصة الصناعية و التجارية و الزراعية ..، بخ ( كبيع السلع و الخدمات و تأجير العقارات ) و التي تسري عليها القواعد الخاصة وأحكام القانون الخاص<sup>٥</sup>.

<sup>1</sup> - حسن عواضة ، عبد الرؤوف قطليس ، المرجع السابق ، ص 18.

<sup>2</sup> - محمد خصاونا ، المرجع السابق ، ص 15.

<sup>3</sup> - حسن عواضة ، عبد الرؤوف قطليس ، المرجع السابق ، ص 18.

<sup>4</sup> - عاطف صدقى ، مبادئ علم المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 ، ص 16.

<sup>5</sup> - خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، المرجع السابق ، ص 26.

### **الفرع الثالث : التمييز من حيث الموازنة بين الإيرادات والنفقات**

- كما تختلف المالية العامة عن المالية الخاصة من حيث الموازنة بين الإيرادات والنفقات فالأفراد والمؤسسات الخاصة يعتمدون على قاعدة أولوية الإيراد على الإنفاق ، حيث يرتبون نفقاتهم حسب الإيراد الذي يتحقق لهم . أي أنهم يقومون بتقدير إيراداتهم أولاً ، ثم يقومون بعملية الإنفاق وفق الإيراد المتاح لهم . بينما في المالية العامة فهي على تقدير من ذلك ، فالدولة تعتمد في هذا الأمر على قاعدة أولوية الإنفاق العام على الإيراد العام ، حيث تقوم أولاً بتحديد نفقاتها ثم تقوم بالبحث عن كيفية التمويل اللازم لتعطية هذه النفقات .

و يرجع كل ذلك إلى سببين رئيسيين :

- السبب الأول : تعتبر نفقات الدولة نفقات واجبة الدفع و لا تحتمل التأجيل مثل : دفع رواتب الموظفين ، الإنفاق على مختلف القطاعات الحيوية و ذات سيادة : الصحة التعليم ، الدفاع ، الأمن ، القضاء ، تسديد القروض والأقساط المستحقة ... إلخ
- السبب الثاني : هو المرونة التي تتمتع بها الدولة من حيث القدرة على الحصول على الإيراد مقارنة بقدرة الأفراد<sup>1</sup> .

### **الفرع الرابع : التمييز من حيث الملكية**

تختلف المالية العامة عن المالية الخاصة من حيث شكل الملكية القائم في كل منها ، فالمملكة في المشروعات العامة ليست ملكاً لفرد معين أو مجموعة من الأفراد ، بل تكون الملكية ملكاً للمجتمع بمختلف طبقاته . بينما تكون الملكية في المشروعات الخاصة لفرد أو مجموعة من الأفراد وبذلك يختلف الحافز على القيام بالنشاط في كل منها ، و يختلف معها تحديد الهدف أو مجموعة الأهداف التي يرغب كل منها في تحقيقها<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - محمد خصاونة ، المرجع السابق ، ص . ص 16-17 .

<sup>2</sup> - خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، المرجع السابق ، ص . ص 27-28 .

## **الفرع الخامس : التمييز من حيث الإنفاق**

تنقق المشاريع الخاصة بغرض تحقيق الربح باعتباره الهدف الرئيس من نشاط الأفراد . بينما تهدف الدولة من نفقاها و بالدرجة الأولى إلى تحقيق المصلحة العامة ويترتب عن ذلك الحكم على مدى نجاح السياسة المالية لكل منها ، فمعيار نجاح النشاط الخاص هو تحقيق أقصى نسبة من الربح ممكنة ، بينما معيار نجاح مشاريع الدولة يتوقف على تحقيق أقصى حد ممكن من المقدرة العامة<sup>1</sup> .

## **الفرع السادس : التمييز من حيث المسؤولية و الرقابة**

تتمتع المالية العامة بمسؤولية و رقابة أوسع لكونها تتعلق بأموال عامة تخص الصالح العام لهذا يكون الالتزام فيها دقيق و التصرف بأموالها أدق . ففي حالة المخالفة عند التصرف بالمال العام فإن الموظف المخالف يتعرض لعقوبة جنائية و وظيفية ، حيث تعتبر عقوبة أشمل و أكبر مما هي عليه في المالية الخاصة التي لا تزيد عن الإفلات . أما على صعيد الرقابة فإن الأموال العامة تخضع لرقابة سابقة و آنية و لاحقة و غيرها من أنواع الرقابة المتعددة سواء تلك التي تمارسها السلطة التنفيذية أو القضائية أو حتى التشريعية . و تستند هذه الرقابة على عنصر السلطة على عكس المالية الخاصة التي تستند على عنصر التعاقد<sup>2</sup> .

بناء على ما تقدم يمكن القول أن هذه الاختلافات بين المالية العامة و المالية الخاصة لا تعني الانفصال التام بينهما ، بل أن كل منهما يشكل جزء هاما من الاقتصاد الوطني كما يتأثر كل منهما بالآخر . فالمالية العامة تؤثر في القطاع الخاص اقتصاديا و ماليا سواء عن طريق الإنفاق العام أو عن طريق الوسائل الإيرادية الأخرى كالضرائب و الرسوم و القروض و الإصدارات ... إلخ مما يعني أن العلاقة متبادلة ، و خاصة أن الإيرادات و الت penetرات العامة تشكل ما يطلق عليه بالدائرة المالية و هي جزء من الدائرة الاقتصادية التي يدخل فيها الاقتصاد الخاص و الاقتصاد العام و بمفهوم آخر المالية الخاصة و المالية العامة<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - سوزي عدلي ناشر ، المالية العامة (النفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة) ، المرجع السابق ، ص ص 28-29 .

<sup>2</sup> - أحمد حمود القيسى ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة التاسعة ، عمان ، 2015 ، ص 32 .

<sup>3</sup> - أحمد حمود القيسى ، الرجع نفسه ، ص ص : 32-33 .

## **المبحث الثاني**

### **مصادر المالية العامة**

تختلف و تتنوع المصادر التي تتشكل منها المالية العامة. فانطلاقا من الأهمية البالغة التي تكتسيها ذه الأخيرة ، تعمل مختلف الدول على دسترة المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المالية العامة و كذا الأحكام المتعلقة بالجباية و الإنفاق و الموازنة العامة . بالإضافة إلى ذلك تعمل كل دولة على إصدار قوانين خاصة بالمالية و نصوص تنظيمية و تقييدية مكملة لها ، و إخضاع السلطات المالية التي تتولى الجباية و الإنفاق كغيرها من السلطات العامة إلى أحكام القوانين الإدارية للدولة. بناء على هذا يتبين أن المالية العامة تتشكل من مصادر دستورية ، و مصادر شريعية و تنظيمية و القواعد العامة للقانون الإداري .  
للتفصيل أكثر في هذه المصادر ، نتطرق باختصار إلى ما يلي :

### **المطلب الأول**

#### **المصادر الدستورية**

يتضمن دستور كل دول المبادئ الأساسية للمالية العامة و النصوص المتعلقة بشروط الجباية و الإنفاق و تحديد أحكام الموازنة و كيفية تحضيرها ، و إجراءات إقرارها من قبل المجالس النيابية و كيفية تقييدها و مراقبتها .... إنخ<sup>1</sup>.

تطبيقا لذلك في الدستور الجزائري ، فقد تضمن التعديل الدستوري لسنة<sup>2</sup> 2020 بجموعة من النصوص تتعلق بالمالية العامة سواء من حيث كيفية و شروط فرض الضرائب ، التصويت على قوانين المالية ، أحكام خاصة بالإيرادات و أخرى بالنفقات ، و المجزاءات المترتبة عن التهرب الضريبي . نذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر :

تنص المادة 82 من التعديل الدستوري 2020 على :

**( لا تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون . )**

<sup>1</sup> - حسن عواضة ، عبد الرؤوف قطيش ، المرجع السابق ، ص 19 .

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصدق عليه في استقائه أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج . ر ، العدد 82 ، الصادر في 30 ديسمبر 2020 .

كل المكلفون بالضريبة متساولون أمام الضريبة ، و يحدد القانون حالات و شروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها .

الضريبة من واجبات المواطنة .

لا تحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو رسم أو أي حق كيف ما كان نوعه .

كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية .

يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبي .

كما حدد التعديل الدستوري مبادئ وأسس ووسائل صيانة المالية العامة من كافة أسباب ومخاطر التجديد والضياع والفساد والتسيب والانحرافات المختلفة، ومن بينها الضمانة البرلمانية بوظيفتها التشريعية والرقابية<sup>1</sup>. بالإضافة إلى مهام و صلحيات مجلس المحاسبة باعتباره مؤسسة رقابية على الممتلكات والأموال العمومية<sup>2</sup>.

في هذا الإطار تنص المادة 147 من التعديل الدستوري 2020 على : ( لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تحفيض الموارد العمومية ، أو زيادة النفقات العمومية ، إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة ، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترن إتفاقها ) .  
هذا بالإضافة إلى نصوص أخرى منها : المادة 139 الفقرة : 12 – 15 ، المادة 140 فقرة 6 ، المادة 156 . من التعديل الدستوري 2020 .

<sup>1</sup> - العروسي رابح، قراءة نقدية حول الإجراءات المتعلقة بالتشريع المالي للبرلمان في التجربة الجزائرية، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، العدد 02، المجلد 4، جامعة الجزائر 03، الجزائر، ص 96.

<sup>2</sup> - تنص المادة 199 الفقرة 1 ، 2 من التعديل الدستوري 2020 على : ( مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية . يكلف بالرقابة البعيدة على أموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة .

يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية و إيداع الحسابات )

## **المطلب الثاني**

### **المصادر التشريعية والتنظيمية**

تعتبر القوانين المالية والنصوص التنظيمية والتفصيلية المتممة لها أكبر وأهم مصدر للتشريع المالي . غير أنها دائمة التبديل و التغيير من خلال ما يدخل عليها من تعديلات باستمرار نظرا لظروف و مقتضيات المصلحة العامة<sup>١</sup> .

تطبيقاً لذلك في الجزائر ، تعتبر قوانين المالية التي يصدرها البرلمان<sup>٢</sup> ، المصدر الأكبر، إذ تصل الإيرادات و الفوائد بما يشبع الحاجات العامة للمجتمع في كل المجالات و مادامت هذه الأخيرة تتغير في فترات قصيرة، يصدر قانون المالية كل ستة على أن يليه قانون مالية تكميلي لواجهة الظروف المستجدة<sup>٣</sup> .

أما بالنسبة للمصادر التنظيمية فقد صدرت العديد من المراسيم التنفيذية تطبيقاً لقوانين المالية منها على سبيل المثال ما يتعلق بكيفية تعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم ، و أخرى تتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمنحها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون .. إلخ من بين هذه المراسيم ذكر :

- مرسوم تنفيذي رقم 311-91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 و المتعلقة بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم<sup>٤</sup> .

- مرسوم تنفيذي رقم 312-91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتضمن شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، واجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفية اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> - حسن عواضة ، عبد الرؤوف قطيش ، المرجع السابق ، ص 20 .

<sup>٢</sup> - تنص المادة 140 البند 6 من التعديل الدستوري 202 على : ( إضافة إلى المجالات المخصصة لقوانين العضوية بموجب الدستور ، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية :

- القانون المتعلق بقوانين المالية )

<sup>٣</sup> - العروسي راجح ، المرجع السابق ، ص 97 .

- المرسوم التقني رقم 311-91 ، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 ، يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم، ج ر، العدد 43 ، الصادر في 18 سبتمبر 1991 .

<sup>٤</sup> - المرسوم التقني رقم 312-91 ، المؤرخ في 07/09/1991 ، المتضمن شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين و إجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفية اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين ، ج ر، العدد 43 ، الصادر في 18 سبتمبر 1991 .

- مرسوم تقييدي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتضمن إجراءات المحاسبة التي ينبعها الآمرон بالصرف والمحاسرون العموميون<sup>1</sup>.

### **المطلب الثالث**

#### **القواعد العامة للقانون الإداري**

تشكل القواعد العامة للقانون الإداري مصدراً للمالية العامة، حيث تخضع السلطات المالية التي تتولى الجباية والإنفاق كغيرها من السلطات العامة إلى أحكام القوانين الإدارية للدولة<sup>2</sup>.

### **المبحث الثالث**

#### **علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى وبعض فروع القانون**

باعتبار المالية إحدى فروع العلوم الاجتماعية، فقد ظهر وتطور وافق تطوره هذا تطور الأفراد والمجتمعات وخصوصها إلى سلطة عامة التي يقع على عاتقها إشباع الحاجات العامة وتقديم مختلف الخدمات الضرورية للأفراد. انطلاقاً من هذا فمن الطبيعي أن ترتبط المالية العامة بعلاقات وثيقة مع بقية العلوم الاجتماعية الأخرى وبعض الفروع من القانون.

على هذا الأساس، ترتبط المالية العامة بعلاقات متينة بكل من علم الاقتصاد، وعلوم السياسية وعلم الإحصاء وبعض فروع القانون الأخرى: كالقانون الدستوري، القانون الدولي والعلاقات الدولية، القانون الإداري. هذا ما مستطرد له بإيجاز فيما يلي:

### **المطلب الأول**

#### **العلاقة بين المالية العامة وعلم الاقتصاد**

يهم علم الاقتصاد بإشباع الحاجات الإنسانية عموماً، وهي حاجات فردية أساسية (الطعام والملبس والمسكن)، و حاجات جماعية (حفظ الأمن والنظام والعدالة ... تتطلب

<sup>1</sup> - المرسوم التقييدي 91-313، المؤرخ في 07/09/1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسرون العموميون وكيفياته ومحتوياته، ج.ر، العدد 43، الصادر في 18 سبتمبر 1991.

<sup>2</sup> - حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المرجع السابق، ص 20.

وجود المجتمع ذاته ) في حين يتم علم المالية العامة بإشباع الحاجات العامة ( الجماعية : دراسة الإيرادات العامة و البحث عن الاستخدام الأمثل لهذه الإيرادات ) فقط . و عليه فعلاقة علم المالية بعلم الاقتصاد هي علاقة الجزء بالكل ، و من هنا جاء اعتبار المالية العامة جزء من علم الاقتصاد فالباحث في علم المالية العامة يستند على كثير من النظريات الاقتصادية . حيث تعتبر معرفة مبادئ الاقتصاد شرط أساسي لفهم المالية العامة . كما تتأثر هذه الأخيرة سلبا و إيجابا بالتحولات الاقتصادية ، فالإيرادات العامة تنخفض أثناء فترة الكساد و الركود الاقتصادي و بالمقابل ترتفع الإيرادات وتزداد باستمرار أثناء فترات النمو الاقتصادي<sup>1</sup> .

كما تعتبر علاقة علم المالية العامة بعلم الاقتصاد علاقة تبادلية يؤثر كل منها في الآخر ن و تتأكد أكثر هذه العلاقة إذا ما علمنا أن العلاقات المالية التي تنشأ بمناسبة قيام الدولة بنشاطها تعكس في واقع الأمر علاقات اقتصادية . كما أن الظاهرة المالية هي في حقيقة الأمر ظاهرة اقتصادية ، لأن المغيرات المالية و هي الإيرادات و التغيرات ما هي إلا متغيرات اقتصادية تؤثر في الاقتصاد الوطني و تتأثر به<sup>2</sup> .

كما أن السياسة المالية و هي أحد شقي السياسة الاقتصادية تشكل مع الأخيرة وحدة واحدة يرتبطان مع بعضهما بوحدة الهدف و لا يعقل أن يكون بينهما تعارض ، فإن حدث ذلك فهذا يعني إلغاء البعض لأهداف البعض الآخر<sup>3</sup> .

وفي العصر الحديث، ترتبط المالية العامة أوثق الارتباط بمختلف النواحي الاقتصادية و تتأثر بها في اتجاهات تختلف باختلاف النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في كل دولة و يبدو ذلك واضحا من خلال مقارنتنا لبعض التغيرات العامة والإيرادات العامة في دول مختلفة من حيث درجة نموها أو نظامها الاقتصادي ، فالسياسة المالية التي تصلح لبلد مقدم لا تصلح بالضرورة لبلد نامي أو في طريق النمو والعكس صحيح<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - محمد خصاونا، المرجع السابق، ص 18.

<sup>2</sup> - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، المرجع السابق، ص 19.

<sup>3</sup> - محمد إبراهيم عبد اللاوي، المالية العامة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2017، ص 47.

<sup>4</sup> - عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تقديرها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، ص 21.

## المطلب الثاني

### علاقة علم المالية العامة بالعلوم السياسية

تعتبر العلاقة بين المالية العامة و السياسة علاقة تأثير متبادل ، فالنظام السياسي يؤثر في المالية العامة و يضفي عليها طابعه ، كما تتأثر المالية العامة بالنظام السياسي و تعكس اتجاهه حيث تعتبر أداة من الأدوات التي يستخدمها النظام السياسي لتحقيق أهدافه . فالإيرادات العامة و الفقفات العامة تختلف كما و نوعا باختلاف طبيعة النظام السياسي السائد في كل دولة و اختلاف الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها . كما تختلف باختلاف أشكال الدول ما إذا كانت بسيطة أو مركبة، مسلطة أو خاضعة لغيرها من الدول. و تعكس الموازنة العامة بدورها الأهداف السياسية لاتجاهات نظام الحكم السائد في كل دولة<sup>١</sup>.

كما يعتبر النظام المالي المطبق في كل دولة انعكاس لنظامها السياسي الذي يحدد إطار المالية العامة . فهذه الأخيرة تختلف في الدول التي تطبق النظام الاشتراكي مثلا عن تلك التي تطبق في الدول ذات النظام الرأسمالي<sup>٢</sup> .

ويرى البعض أن المالية العامة هي وسيلة الظهر الأساسية التي توفر لدى الحكم في مواجهة المحكومين ، و هما الفتان اللتان يتكون منهما أي مجتمع مهما كان نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، على اعتبار أن تقييد أي قرارا تتخذه الدولة يتطلب إنفاق بعض المال. فالقرارات التي يصدرها الحكم لا قيمة لها على وجه الإطلاق إلا إذا كان لدى الدولة من الموارد المالية ما يمكنها من تنفيذها<sup>٣</sup> .

بالإضافة إلى ما تقدم تعتبر عملية إعداد الميزانية العامة عملا سياسيا لأن الحكومة تترجم سياستها عن طريق الاعتمادات المالية التي تدرجها في الموازنة السنوية ، فيتيضح من خاللها ما إذا كانت تميل إلى زيادة التسلح أو الإقلال منه مثلا أو زيادة في ميزانية التعليم أو التقليل منها ... إلخ<sup>٤</sup> .

<sup>1</sup> - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، المرجع السابق، ص .ص 20-21.

<sup>2</sup> - محمد خصاونة، المرجع السابق، ص 19.

<sup>3</sup> - سوزي عدناني ناش، المالية العامة، المرجع السابق 2006، ص 16.

<sup>4</sup> - محمد إبراهيم عبد الداوى، المرجع السابق، ص 49.

## المطلب الثالث

### علاقة المالية العامة ببعض فروع القانون

يعتبر القانون الأداة التي يلجأ إليها المشرع لوضع القواعد العامة الملزمة في مختلف الميادين و منها الميدان المالي ، فتأخذ جوانب المالية العامة من نفقات عامة و إيرادات عامة و موازنة الدولة شكل قواعد قانونية يطلق عليها التشريع المالي . و هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شؤون الدولة المالية و على الأخص دراسة ظواهر المالية العامة من الناحيتين الاقتصادية و الاجتماعية و تحديد ما بين تلك الظواهر من علاقات . و عليه فالتشريع المالي باعتباره فرع من فروع القانون العام تربطه علاقة وطيدة بفرع القانون الأخرى سيما منها القانون الدستوري و القانون الإداري<sup>١</sup> . هذا ما مستطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي

#### الفرع الأول : علاقة المالية العامة بالقانون الدستوري

تبرز علاقة المالية العامة بالقانون الدستوري أحيانا من خلال خضوع القواعد المالية العامة للقواعد الدستورية والمتواجدة في مختلف الدساتير و يتجسد ذلك بوضوح في عدة مظاهر أهمها تقرير المساواة بين المواطنين أمام الضرائب و التكاليف و الأعباء العامة ، و ضرورة إبداء موافقتهم على فرض الضريبة و على القواعد التي تحدد سعرها و وعائدها و تحصيلها<sup>٢</sup> .

يتضمن القانون الدستوري نصوصا أساسية تتعلق بالمالية العامة ، هذه الأخيرة تحدد صلاحيات السلطة التشريعية و التنفيذية في فرض الضرائب و كيفية مشاركة المواطنين فيها ، كما تحدد عقد القروض العامة و كيفية إعداد الموازنة العامة و المصادقة و تقييدها و الرقابة على تقييدها<sup>٣</sup> . و عليه تعتبر السلطات المالية التي يتمتع بها البرلمان نوعا من الاختصاصات التي يقررها الدستور من أجل مراقبة السلطة التنفيذية<sup>٤</sup> .

<sup>1</sup> - سالم محمد الشوابكة ، المالية العامة و التشريعات الضريبية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،الأردن ، عمان ، 2015 ص . 16-17 .

<sup>2</sup> - سوزي عدلي ناشر ، المالية العامة ، المرجع السابق ، ص ص : 12-13 .

<sup>3</sup> - خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، المرجع السابق ، ص 21 .

<sup>4</sup> - سالم محمد الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 17 .

## **الفرع الثاني : علاقة المالية العامة بالقانون الدولي و العلاقات الدولية**

تكمّن العلاقة بين القانون الدولي و العلاقات الدولية بمالية العامة في مساهمة هذه الأخيرة في فهم الاتجاهات الفنية لموضوعات المالية الدولية التي تزداد تعقيدا باستمرار ، و هو ما يسمح بعلاج الكثير من المشاكل المالية على المستوى الدولي كتلك المتعلقة بالازدواج الضريبي الدولي و التهرب الضريبي الدولي<sup>١</sup>.

## **الفرع الثالث : علاقة المالية العامة بالقانون الإداري**

لا تقل العلاقة بين علم المالية العامة والقانون الإداري أهمية عما سبق، فكانت موضوعات المالية العامة تدرس كفصل من فصول القانون الإداري، كموضوع الضرائب والمنازعات الضريبية، وموضع النزاعات العمومية وكيفية صرفها ومسؤولية الأمر بالصرف، وعلى الرغم من استقلال المالية العامة عن القانون الإداري إلا أن الصلة بينهما لا تزال وثيقة، من مظاهر هذه العلاقة أن قواعد القانون الإداري تحكم جل قواعد الفن المالي.

فالمنزعة الضريبية مثلا تخضع لاختصاص النوعي للقضاء الإداري، ومن جهة أخرى نجد أن تنظيم العمليات المالية يؤثر على عمل الإدارة فالمراقبون المالية، مثلا يتمتعون في الإدارات المالية بقدرات كبيرة يتجاوز السلطات التي يخولها لهم القانون الذي يخاطبهم، ويرجع ذلك دون هؤلاء المراقبين تسمح لهم صلاحياتهم ففحص القرارات التي تصدر من المسؤولين والأمراء بالصرف من مختلف الإدارات العمومية، كما نجد أن المحاسب العام الذي يشغل أبسط الوظائف في سلم الجهاز الإداري، يستطيع أن يقف في وجه أي إجراء يكون مخالفًا للتنظيمات والقواعد المالية<sup>٢</sup>.

و من أهم مظاهر العلاقة بين علم المالية العامة و القانون الإداري أن وزارات المالية و الاقتصاد و ما تضمه من أعداد هائلة من موظفين تعد من أهم الإدارات العامة في الدولة ، تخضع مختلف لوائح تنظيمها و تسييرها للقانون الإداري<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup>- سوزي عدلي ناشر ، المالية العامة ، المرجع السابق ، ص 16 .

<sup>٢</sup>- عزت عبد الحميد البرعي ، اقتصاديات المالية العامة ، جامعة المنوفية ، 1997 ، ص.ص 20-21 .

<sup>٣</sup>- سوزي عدلي ناشر ، المالية العامة ، المرجع السابق ، ص 15 .

## **المطلب الرابع**

### **علاقة علم المالية العامة بعلم الإحصاء**

يعتبر علم الإحصاء من العلوم المساعدة لعلم المالية العامة و التي لها دوراً بارزاً في رسم السياسة المالية للدولة ، حيث يتطلب رسم هذه السياسة توافر البيانات و المعلومات الإحصائية الخاصة بالدخل القومي ، و توزيع الثروة بين أفراد المجتمع ، و عدد السكان و توزيعهم من حيث السن و المناطق الجغرافية المختلفة ، و مدى الإقبال على استهلاك بعض السلع و الخدمات و غير ذلك من الأمور التي تعد شرطاً لقرير السياسة المالية الواجبة الاتباع في ظروف معينة و التي تشكل في الوقت نفسه أهم موضوعات علم الإحصاء<sup>1</sup>.

## **الفصل الثاني**

### **العناصر المكونة للمالية العامة (النفقات والإيرادات العامة)**

من أجل إشباع الدولة لل حاجات العامة للأفراد و تنفيذ مقتضيات سياساتها و برامجها في شتى المجالات ، تعل كل دولة على ضبط سياستها المالية بشكل ينسجم و هذا الدور الفعال لأن تحقيق كل ذلك ينبغي على الدولة الاعتماد على احدى العناصر الأساسية للمالية العامة و يتعلق الأمر بما يطلق عليه بالنفقات و التي تمثل في مبالغ مالية، و مقابل ذلك وفي الوقت نفسه تبحث عن مصادر لتحصيل مبالغ مالية لتمويل و تعطية هذه النفقات في مقدمتها الضرائب و هي ما يطلق عليها بالإيرادات العامة .

على هذا الأساس تشكل كل من الإيرادات و النفقات العناصر الأساسية التي ترتكز عليها المالية العامة و تعتمد عليها كل دولة بالدرجة الأساسية لضبط سياساتها و برامجها في شتى المجالات خاصة الحيوية منها ، الأمر الذي يتضي التطرق إلى هذه العناصر بشيء من التفصيل و هو ما ستتناوله فيما يلي :

---

<sup>1</sup> - سوزي عدلي ناشر ، المالية العامة ، المرجع نفسه ، ص 13.

## **المبحث الأول**

### **النفقات العامة**

أصبحت النفقات العامة في الوقت المعاصر تشغل حيزاً كبيراً ومهماً في مواضع المالية العامة . ففي السابق وحسب النظرية التقليدية للمالية العامة و التي اقتصر فيها دور الدولة على الحياد ( دولة حارسة ) ، كان التركيز في الإنفاق على الرقابة المالية وعلى الجوانب التشريعية الالزامية للإنفاق العام دون دراسة تأثير هذا الإنفاق على الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع . حيث ارتبط الفكر التقليدي بمفهوم الدولة الحارسة و تقليل حجم الإنفاق و اعتبر أن أفضل النفقات هو أقلها حجماً .

غير أنه بعد تطور الفكر الاقتصادي و تغير دور الدولة من الدولة الحارسة إلى دولة متدخلة ، أصبح الإنفاق العام يلعب دوراً رئيسياً في المالية العامة للدولة و ازدادت النفقات العامة للدولة حجماً مع تطور دور الدولة<sup>1</sup> . للتفصيل أكثر في كل هذا نتطرق إلى المحاور التالية.

## **المطلب الأول**

### **مفهوم النفقات العامة وعناصرها الأساسية**

تتطلب دراسة النفقات العامة تحديد مفهومها و بيان أركانها الأساسية . هذا ما مستطرق له فيما يلي :

#### **الفرع الأول : تعريف النفقات العامة**

اختللت تعاريف النفقات العامة ولم تتقد على تعريف محدد ، غير أن معظمها إن لم نقل جلها تتقد على تعريفها من حيث العناصر المكونة لها ، و هو الرأي الراجح منها ، حيث تعرف النفقات العامة على أنها عبارة عن مبلغ من المال نقداً يصدر عن دولة أو عن أي شخص معنوي عام بقصد تحقيق متقدمة عامة<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - محمد خصاونا ، المرجع السابق ، ص 49 .

<sup>2</sup> - محمد إبراهيم عبد الداوى ، المرجع السابق ، ص 97 .

من خالل هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر الأساسية للنقدات العامة و التي ستطرق لها فيما يلي :

## الفرع الثاني : العناصر الأساسية للنقدات العامة

خلص من التعريف السابق أن النقدات العامة تتشكل من ثلاثة عناصر أساسية هي :

### 1 - النقطة العامة مبلغ نقيدي

يتمثل استخدام التقدود العنصر الأساسي للنقطة العامة و الذي يمثل ثمن احتياجات الدولة من سلع و خدمات أساسية لتأمين متطلبات سير المرافق العامة . كما يمثل ثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية لتنفيذ المشروعات الاستثمارية التي تتولى أمر تنفيذها . و التقدود هي وسيلة الدولة في الإنفاق شأنها في ذلك شأن الأفراد تماما<sup>1</sup> .

فالاقتصاد الحديث اقتصاد نقيدي و وبالتالي تعتبر التقدود وسيلة الدولة الأساسية في الإنفاق . إذ أن مرحلة اقتصاد المقايسة قد ولت منذ زمن بعيد ، و باستخدام الدولة التقدود يسهل ما يتضمنه النظام المالي الحديث من تقرير مبدأ الرقابة بصورها المتعددة . حيث أن تقرير الإنفاق بصورة عينية لا يمكن من تحقيق تلك الاعتبارات بسهولة ، و يتربّ على الإنفاق العيني مشاكل إدارية و تنظيمية تتلخص أساسا في عدم الدقة و الإخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد<sup>2</sup> .

و يجب أن تكون النقطة تقديرية نظرا للعدة أسباب ذكر منها :

- أن تقديم المزايا العينية أو القدرة قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة ، حيث تعمل الدولة من جهة على تحقيق المساواة بين الأفراد في دفع الضرائب مثلا ، لكنها في هذه الحالة و من جهة ثانية تحابي بعض الأفراد بمنحهم مزايا عينية أو نقدية مما قد يؤدي إلى تخفيض عبء الضرائب التي سبق و ان دفعوها على عكس غيرهم من المواطنين .

<sup>1</sup> - سعود جابر مشكور العامري ، عقيل حميد جابر الحلو ، مدخل معاصر في علم المالية العامة ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، عمان ، الأردن ، 2020 ، ص.ص 25-26.

<sup>2</sup> - سالم محمد الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 23 .

- صعوبة إجراء الرقابة الإدارية و البرلمانية على الإنفاق العيني و هي رقابة لازمة من أجل تنقيذ التقىات العامة و ضمان توجيهها للأغراض التي خصت لها .
- يثير تقدير الأموال العينية كوسيلة للمبادلة مشاكل إدارية متعددة كعدم الدقة في تقديرها أو التهاؤن في ذلك التقدير من قبل الموظفين ، مما قد يؤدي إلى محاباة السلطة لبعض الأفراد بإعطائهم مزايا عينية تزيد في قيمتها عن ثمن السلع و الخدمات التي قدموها مقابل ذلك <sup>1</sup> .

## 2 - أن تصدر النفقة العامة عن الدولة أو عن شخص معنوي عام :

حتى يمكن اعتبار النفقة عامة يجب أن تصدر عن الدولة أو أحد هيئاتها العامة . و تمثل أشخاص القانون العام في الدولة ب مختلف هيئاتها المركزية و الامركرزية . كإنفاق الدولة على رواتب موظفيها و الإنفاق على إنشاء جسور و شبكات الطرق و الدفاع و بناء المستشفيات . لكن في حالة قيام أحد أشخاص القانون الخاص ببناء مدرسة أو مركز صحي بهدف تحقيق الفع العا لا يمكن اعتباره إنفاق عام بل هو إنفاق خاص <sup>2</sup> ، على اعتبار أنه غير ممول من ميزانية الدولة . و هناك من أخذ في هذا المجال بما يسمى بمعايير ملكية الأموال المقيدة ، و الذي يقضي بأنه يجب أن يتسع مفهوم التقىات العامة ليشمل جميع التقىات العامة التي تصدر عن الدولة و الحكومة المركزية و الهيئات المحلية و المؤسسات العامة و شركات القطاع العام و شركات الاقتصاد المختلط التي تملك الدولة الجزء الأكبر من رأس مالها و تسيطر عليه و تتحكم في إدارتها <sup>3</sup> .

## 3 - التقىة العامة هدف إلى تحقيق المفعة العامة

لا يكفي أن يتحقق الركنان السابقان حتى تكون أمام نفقة عامة ، بل يجب أن يؤدي الإنفاق العام على تحقيق مفعة عامة ، أي أنه من الضروري أن تستخدم التقىة العامة من أجل إشباع حاجات عامة . و يجد هذا الركن تبريرا له في أمرتين إثنين : أولهما أن المبرر الوحيد للتقىات العامة هو وجود حاجات عامة فتستوي الدولة أو الهيئات و المؤسسات العامة إشباعها نيابة عن الأفراد . أما المبرر الثاني فهو إذا كان الإنفاق يهدف إلى تحقيق المفعة الخاصة لبعض الفئات أو بعض الأفراد

<sup>1</sup> - عادل فليح العلي ، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي ، الجزء الأول ، اثرا للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، عمان ، 2011 ، ص 39 .

<sup>2</sup> - محمد خصاونا ، المرجع السابق ، ص 51 .

<sup>3</sup> - محمد إبراهيم عبد اللاوي ، المرجع السابق ، ص 100 .

فإنه يخرج عن إطار التقدّمات العامة على اعتبار أنه يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة<sup>١</sup>. فمساواة المواطنين في تحمل عبء الضريبة يجب أن يستتبع بالمساواة في الاستفادة من الإنفاق العام من أجل إشباع الحاجات العامة.

## المطلب الثاني أنواع التقدّمات العامة

لقد تطور مفهوم النفقة بتطور مفهوم الدولة ، الأمر الذي أدى إلى تعدد التقدّمات العامة تعددًا ظاهراً يتزايد باستمرار . لذلك يميل الفقه المالي إلى دراسة أنواع التقدّمات العامة و تقسيمها إلى عدة أقسام يقوم كل منها على وجه نظر اقتصادية أو علمية معينة ، وهي ما تعرف بالتقسيمات العلمية أو الاقتصادية للتقدّمات العامة .

غير أن هذه الأخيرة لا يتم العمل بها دائمًا عند إعداد موازنة العامة ، فكثيراً ما نجد التقدّمات العامة مقسمة في موازنات الدولة تقسيماً لا يستند إلى أساس علمي ، وإنما تقسيم وضعى للتقدّمات العامة ذي طابع واقعى يتناسب و الظروف الخاصة لكل دولة<sup>٢</sup>. وللتوصيل أكثر سنتطرق إلى مختلف أنواع التقدّمات العامة فيما يلى :

### الفرع الأول : التقدّمات العامة من حيث الغرض منها

يحمل هذا التقسيم اتجاهًا حديثًا نسبياً مردود إلى الطابع الحديث للمالية العامة و التي لم تعد قاصرة على مجرد تمويل القيقات الإدارية الحكومية ، بل أصبحت أداة لتنفيذ سياساتها و الاضطلاع بوظائف اقتصادية و اجتماعية متعددة . حيث تصنف التقدّمات العامة وفقاً لهذا التقسيم طبقاً للوظائف و الخدمات التي تقوم بها الدولة في مختلف المجالات . و بناءً على ذلك يتم تبويب التقدّمات العامة في جموعات متجانسة بحيث تخصص كل مجموعة لوظيفة معينة من هذه الوظائف<sup>٣</sup> و عليه يمكن تقسيم التقدّمات العامة وفقاً لهذا المعيار إلى عدة أنواع نذكر منها :

<sup>١</sup> - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، المرجع السابق، ص 58.

<sup>٢</sup> - سالم محمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 26.

<sup>٣</sup> - زهير أحمد قدورة، المرجع السابق، ص 31.

- نفقات إدارية: وتشمل أجور ورواتب الموظفين و مكافآتهم و معاشاتهم، و نفقات رئيس الدولة، و مكافآت أعضاء المجالس النيابية .
- نفقات عامة اقتصادية : نفقات الاشغال العامة ، و الإعانات الاقتصادية المختلفة كإعانة المشروعات الكاسدة .
- نفقات اجتماعية: وتشمل المساعدات والخدمات الاجتماعية المختلفة من صحية و تعليمية و غيرها.
- نفقات مالية: وتشمل أقساط استهلاك الدين العام و فوائده السنوية.
- نفقات عسكرية: وتشمل نفقات التسلح و القوات العسكرية<sup>١</sup>.

## **الفرع الثاني : النعمات الحقيقة و النعمات التحويلية**

يقصد بالنعمات الحقيقة تلك النعمات التي تصرف في مقابل الحصول على أموال أو خدمات، كالمدحيات وأسعار المواد والمهام الدازمة لسير المرافق العامة .

أما النعمات التحويلية فهي مجرد اعتمادات تتفقها الدولة دون أن يكون لها مقابل من أداء خدمة أو زيادة في الثروة الوطنية : مثل الإعانات الاجتماعية و الإعانات ضد البطالة و تلك المخصصة للشيخوخة .. فالدولة تستهدف من هذه النعمات إعادة توزيع الدخل ولو بصورة جزئية لفائدة هذه الفئات . كما أن النعمات التحويلية لا تؤدي إلى زيادة الدخل القومي بشكل مباشر ، فهي لا تعد أن تكون بمثابة إجراءات لتحويل جزء من الدخل القومي من طبقات معينة في المجتمع إلى طبقات أخرى<sup>٢</sup> . في شكل إعانات اجتماعية لتحسين أوضاعهم المعيشية .

وبمعنى آخر فالنعمات التحويلية تؤدي إلى نقل القدرة الشرائية من طائفة إلى أخرى ، مما يؤدي إلى زيادة القدرة الشرائية لبعض الأفراد . وبمقتضى ذلك فإن النعمات التحويلية تتفقها الدولة دون اشتراط الحصول على مقابل لها في شكل سلع و خدمات من المستفيدين منها ، فهي لا تؤدي إلى زيادة الدخل الوطني بشكل مباشر ، كالمدحيات والإعانات الاقتصادية والاجتماعية

<sup>١</sup> - عبد الكريم بوجراله أحمد، مطبوعة محاضرات في مقياس المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرداح، ورقلة، ص 29 .

<sup>٢</sup> - سالم محمد الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 30 .

المختلفة التي تمنحها الدولة للأفراد أو تدعم بها مختلف المشاريع ، بالإضافة إلى مساهمة الدولة في نفقات التأمين الاجتماعي و المعاشات<sup>1</sup> .

### الفرع الثالث : النعمات العادية و النعمات غير العادمة

تقسم النعمات العامة من حيث تكرارها الدوري إلى نوعين رئيسيين ، نعمات عادمة و نعمات غير عادمة . ذلك ما سنتطرق له فيما يلي :

فالنعمات العادمة هي التي تتجدد كل فترة زمنية معينة ، و لما كانت مدة الميزانية سنة في المعتمد ، فقد جرت العادة على اعتبار النعمة عادمة إذا تكررت كل سنة بصفة منتظمة . كمرتبات الموظفين و تكلفة الأدوات و المهام الالزمة لسير المرافق و المشروعات العامة في الدولة . وهذا لا يعني أنه يجب عدم تغيير حجم هذه النعمات من ميزانية إلى أخرى حتى توصف بالعادية ، بل يكفي أن تتكرر بنوعها في كل ميزانية حتى ولو اختلف مقدارها من وقت لآخر و تعتبر بذلك نعمات عادمة .

أما النعمات غير العادمة ، فهي تلك التي لا تتكرر كل سنة بصفة منتظمة في الميزانية بل تدعو الحاجة إليها في فترات متباينة تزيد عن السنة و قد تتكرر في السنة نفسها لأسباب استثنائية : كنفقات مكافحة وباء طارئ ( وباء كورونا مثلاً ) ، نعمات إصلاح آثار الكوارث الطبيعية أو نعمات الحرب<sup>2</sup> .

و من خلال نظرية تقديرية لهذا التقسيم يمكن أن نخلي له عدة إيجابيات منها أن التكرار الدوري للنعمات العادمة يمكن الحكومة من تقديرها بأكثر دقة ، و تدبير ما يلزم لسدادها من الإيرادات العادمة وأهمها الضرائب . أما بالنسبة للنعمات غير العادمة و بما أن حدوث مسبباتها لم يكن متوقراً فإنما تسدد عادة من إيرادات غير عادمة كالقروض . غير أنه يسجل على هذا التقسيم عدة سلبيات منها إساءة استخدام السلطات المالية في بعض الأحيان لهذا التقسيم خاصة في حالة حصول عدم توازن في الميزانية ، فيتم اللجوء إلى فصل بعض النعمات عنها

<sup>1</sup> - سوزي عدلي ناشر ، المالية العامة ، المرجع السابق ، ص 41 .

<sup>2</sup> - عادل أحمد حشيش ، أساسيات المالية العامة ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1992 ، ص 70 .

ووصفها بأنها غير عادلة ، فيلجهون حينئذ إلى الوفاء بها من القروض بدلاً من الضرائب لإظهار الميزانية في توازن تام .

وقد تعرض هذا التقسيم على عدة انتقادات نظراً لقصوره في بعض الأحيان ، وافتقاره إلى الضوابط التي تتسم بالموضوعية في أحياناً أخرى ، مما أدى بالفکر المالي الحديث إلى الاتجاه نحو تبني تقسيم جديد للنفقات العامة يرتكز بالأساس على طبيعة النفقة في حد ذاتها دون حصرها في فترة زمنية محددة ، حيث قسمها إلى نوعين : نفقات تسييرية ونفقات رأسمالية أو استثمارية<sup>1</sup> فنفقات التسيير وتسمى أيضاً النفقات الاستعلافية أو النفقات الإدارية ، هي النفقات العادلة التي لا تسهم في زيادة رؤوس الأموال العينية ، وإنما تكون بغرض المحافظة على حست سير المرافق العامة وانتظامها ، كمرتبات وأجور الموظفين ، صيانة المنشآت وغيرها . فهذا النوع من النفقات لا ينتج عنه رأس مال ، فهذه النفقات كما يسميها البعض هي بمثابة الفحم المستخدم لتسير القطار<sup>2</sup> .

أما بالنسبة للنفقات الرأسمالية أو الاستثمارية فهي تحوز على هذه الصفة عندما ينتج عنها تكوين رؤوس أموال عينية ، ويترب عنها أيضاً زيادة في الديمة المالية للشخص الذي قام بإجرائها كمثل بناء المدارس والمستشفيات والطرق والسدود والسكك الحديدية وغيرها من المشروعات ذات الطابع الاستثماري التي تزيد من الثروة الوطنية . ويمكن تقسيم هذا النوع من النفقات بدوره إلى قسمين : نفقات عامة استثمارية مباشرة تقوم بها الدولة أو أحد الهيئات التابعة لها ، ونفقات عامة استثمارية غير مباشرة تتجسد في القروض والإعارات التي تقدمها الدولة للقطاع الخاص قصد تكوين رأس المال داخل القطاع الخاص ، و الذي يعد زيادة في الرأس المال الوطني بطريقة غير مباشرة<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - عادل أحمد حشيش ، المرجع نفسه ، ص 71 .

<sup>2</sup> - مصطفى حسن مصطفى ، مبادئ علم المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 87 .

<sup>3</sup> - برحاني حفوط ، المالية العامة في التشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2015 ، ص 39 .

## **الفرع الرابع : التفقات المركزية و التفقات المحلية**

تقسم التفقات العامة كذلك حسب نطاق سريان هذه التفقات و طبيعة السلطات القائمة بها .

وفقاً لهذا المعيار تقسم التفقات العامة إلى نفقات مركزية و نفقات محلية .

التفقات المركزية هي تلك التي ترد في ميزانية الدولة وتتولى السلطات المركزية القيام بها نظراً لعدة اعتبارات تمثل بالخصوص في أن هذه الأخيرة تعتبر الأقدر مقارنة بالهيئات المحلية على تقدير المصلحة العامة للمجتمع وعلى توفير الإمكانيات المادية و البشرية الازمة لتسيرها ، وهي الأقدر على حسن إدارة المرافق التي تسير بألوب واحد لا يتغير بتغير الأقاليم و المدن نذكر منها : مرفق الشرطة ، الدفاع ، القضاء ، التمثيل الخارجي .... إلخ .

أما التفقات المحلية فهي التي تقوم بها الولايات أو المجالس المحلية و التي ترد في ميزانية هذه الهيئات ، حيث يعهد إليها بالمرافق التي تم الإقليم أو المدينة ، كتوزيع الماء و الكهرباء و المواصلات داخل الإقليم . كما يعهد إليها بالمرافق التي تحتاج إلى رقابة دقيقة و مستمرة و مباشرة الأمر الذي لا يمكن أن تقوم به السلطات المركزية بشكل فعال . غير أن هذا لا يمنع من توزيع إدارة مرافق عامة معينة بين الحكومة المركزية و الهيئات المحلية نظراً لمتطلبات المصلحة العامة كمرفق التعليم <sup>1</sup> .

## **الفرع الخامس : التفقات العامة من حيث طبيعتها المالية**

تحتفل التفقات العامة فيما بينها من حيث طبيعتها المالية أي بحسب الأسلوب المتبع في

تصنيص الققة ، حيث تشمل عدة صور ذكر منها :

أولاً : التفقات النهائية : وهي التي تقوم الدولة بإنفاقها بصورة نهائية حاسمة دون أن تتوقع أن تعود إليها مرة أخرى بذاتها و هي الصورة العادلة لإجراء التفقات العامة و توزيعها في مختلف المجالات . دفع الدولة لمرتبات الموظفين إنما يتم بصورة نهائية و لا يكون متبعاً بعمليات رد شيء من تلك المبالغ .

<sup>1</sup> - عادل أحمد حشيش ، المرجع السابق ، ص . ص 71-72 .

**ثانياً : النقصات العامة المؤقتة :** و هي الأموال التي تخرج من خزينة الدولة و لا تكون لها طبيعة النقصة إلا بصفة مؤقتة ، فهي لا تخرج بصفة نهائية و إنما تتبعها عمليات رد مرتبطة بها . يتم تمويل هذه العمليات عن طريق القروض و المبالغ التي تصل مسبقاً إلى الدولة و يكون قد تم الاتفاق عليها سلفاً<sup>١</sup>.

### **ثالثاً : النقصات العامة الافتراضية أو الاحتمالية :**

و هي النقصات التي تحتاج لها الدولة في بعض الظروف، ومن ثم تستطيع كل دولة أن تحدها مسبقاً وبصورة احتمالية، وهذه النقصات لا تقوم الدولة بإنفاقها إلا إذا طرأت ظروف معينة تستلزم ضرورة إنفاقها. ومن أمثلتها قيام الزلزال أو اعصار قد تؤدي إلى تدمير بعض المناطق، هنا تجد الدولة نفسها مضطرة للإنفاق لمعالجة آثار هذه الكوارث. فهي بذلك احتمالية ترد في ميزانية الدولة على سبيل الاحتمال أو الافتراض وأمر تتحققها غير مؤكد مرتبط بتحقق السبب للإنفاقها<sup>٢</sup>

## **المطلب الثالث**

### **قواعد النقصات العامة**

نظراً للأهمية القصوى التي تكتسيها النقصة العامة و تأثيرها و تأثرها بالاقتصاد الوطني ذهب الاقتصاديون و شراح المالية العامة إلى القول بضرورة تحقيق المعايير الضابطة للإنفاق العام ضمناً لسلامة مالية الدولة من ناحية ، و حرصاً على تحقيق المفعة العامة في صورها القصوى باعتبارها الهدف الأساسي من الإنفاق ، و رقابة لإجراءات المالية المتعلقة بالإنفاق لتحقيق هذه الغاية<sup>٣</sup>. و تتمثل الضوابط التي تحكم الإنفاق العام فيما يلي :

#### **الفرع الأول: ضابط المفعة العامة**

يقصد بهذا الضابط أن هدف النقصات العامة إلى تحقيق أكبر قدر من المفعة العامة بأقل تكلفة ممكنة ، أو تحقيق أكبر رفاهية لأكثر عدد ممكن من الأفراد باعتبار أن أحد أركان النقصات العامة هو تحقيق المفعة العامة . و يقصد بالمفعة العامة الجماعية التي يتطلب تحقيقها من النقصات العامة

<sup>١</sup> - زهير أحمد قدورة، المرجع السابق، ص 41.

<sup>٢</sup> - سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، المرجع السابق، ص 49.

<sup>٣</sup> - سالم محمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 41.

تلك المتقنة التي تعود على الأفراد من تدخل الدولة في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية . و مثال ذلك : حل المشاكل الاجتماعية العالقة ( البطالة ) ، تحقيق التوازن بين مختلف الطبقات في المجتمع ، و تحقيق التشغيل الشامل للصناعات و المشاريع الحكومية و إلى غير ذلك من ألوان النشاط الاقتصادي العام<sup>١</sup> .

ولتحقيق هذه القاعدة يتطلب أن تهدف الدولة من نفقتها إلى إشباع الحاجات العامة ، الأمر الذي يقتضي دراسة متطلبات الاقتصاد و المجتمع ، و مقدار الحاجة إلى مختلف المشاريع و التقابل بينها و بين جدول الأولويات ، فتوجه حينها النفقات إلى كل المشاريع حسب ما يتحققه كل منها من منافع جماعية من حيث الحجم و النوع و الكم و التوقيت المناسبين مراعين في ذلك الموارد المستخدمة المحلية منها و العمادات الأجنبية و المدة الازمة لإنشاء و الإنتاج ، و معدل ما يتحققه المشروع من ربح . بالإضافة إلى مراعاة الدولة المناطق الجغرافية و الأقاليم المختلفة<sup>٢</sup> .

#### الفرع الثاني : قاعدة العدالة في توزيع الإنفاق

يقتضي تحقيق ضابط المتقنة العامة و التي تعتبر القاعدة الأساسية للأنفاق العام أن تكون هناك عدالة في توزيع الإنفاق العام و عدم اقتصار ذلك على طبقة أو فئة معينة ذات نفوذ بالدولة ، أو منح طبقة معينة قدرًا من الإنفاق ينفع ما يخص مناطق أخرى أو تركيز الاهتمام بالعاصمة مثلا دون المدن الأخرى . و يجد مبدأ توزيع أو العدالة في المتقنة العامة أساسه في فكرتين رئيسيتين : تتلخص الأولى في أن أجهزة الدولة وجدت لخدمة المجتمع ككل بجميع شرائحه و فئاته و ليس لخدمة مصلحة فرد أو فئة معينة . أما الفكرة الثانية تستمد مضمونها من أنه طالما أن الإنفاق العام يتحمله كافة أفراد المجتمع تحسيداً للتضامن الاجتماعي فإن القلع العام المترتب عن الإنفاق يجب أن يعم كل الأفراد<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> - زهير أحمد قدورة ، المرجع السابق ، ص 62 .

<sup>٢</sup> - محمد إبراهيم عبد اللاوي ، المرجع السابق ، ص 103 .

<sup>٣</sup> - حزرة محمد شاهر حمود ، ضوابط الإنفاق العام في النظام المالي اليمني ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1995 ، ص 47 .

### **الفرع الثالث : قاعدة الاقتصاد**

يقصد بهذه القاعدة أن تتجنب الدولة و السلطات العامة الإسراف و التبذير في الإنفاق فيما لا مبرر و لا نفع له ، مع الابتعاد عن الشح و التقتير فيما إذا كانت هناك الضرورة و المفعة و الدواعي الجدية المبررة للإنفاق . و من مظاهر البذخ و عدم مراعاة مبدأ الاقتصاد في الت النفقات ما يلاحظ في دول كثيرة ( منها الجزائر ) زيادة عدد الموظفين في الوزارات و المؤسسات العامة على الحد الذي اللازم لحسن سير المرافق العامة ، الإسراف في شراء الأجهزة غير الضرورية ، كثرة عدد السيارات و سوء استخدامها ، الاهتمام بالمظاهر و الزخرفة في المباني الحكومية ... إلخ<sup>1</sup> .

على هذا الأساس يجب أن تضبط النفقات العامة للدولة في شتى المرافق العامة على أساس مراعاة الحاجات الحقيقة و الفعلية ، بحيث لا تتحمل الدولة نفقات عامة إلا إذا كانت ضرورية تماما و بالقدر اللازم فقط دون إسراف أو تقتير لتحقيق المنافع الجماعية العامة<sup>2</sup> .

لكن حتى يتم تطبيق هذه القاعدة يتطلب الأمر أن يتوافر لدى الدولة رقابة مالية حازمة يمتد سلطتها إلى كل بند من بنود النفقات العامة ، يقف خلفها رأي عام يقطن ساهر على مصلحته العامة إلى جانب جهاز إداري ذو كفاءة عالية بالإضافة إلى تضافر جهود الرقابة الإدارية و التشريعية التي تقوم بدور فعال في الكشف عن أوجه الإسراف و التبذير ، و فرض العقوبات الالزمة على المخالفين<sup>3</sup> .

### **الفرع الرابع : قاعدة الإجراءات الواجب احترامها عن إجراء التفقة**

تنظم قوانين المالية في كل الدول الإجراءات الواجب اتباعها لصرف المال العام حتى لا ينحرف بالغاية التي رصد المال من أجلها و هي تحقيق التفع العام ، بحيث لا يتم صرف النفقات العمومية إلا وفق أصول و قواعد مضبوطة سلفا هدفها مراقبة الميزانية وفق القوانين و الأنظمة و

<sup>1</sup> - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية ، المرجع السابق، ص 62 .

<sup>2</sup> - زهير أحمد قدورة ، المرجع السابق، ص 64 .

<sup>3</sup> - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية ، المرجع السابق، ص 63 .

حسب الغايات السياسية التي أجاز من أجلها البرلمان قانون المالية حتى لا يكون هناك إسراف في صرف المال العام أو تلاعب أو إساءة في استعمال أموال الدولة<sup>١</sup>.

#### الفرع الخامس : قاعدة الترخيص

يقصد بهذه القاعدة عدم القيام بالصرف إلا بحصول الإذن بذلك من الجهة المختصة ، سواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية أو الجهات الإدارية المخولة قانونا بذلك . و تنظم القوانين المالية في دولة كل ما يتعلق بصرف النفقات العامة و إجراءاتها كذا السلطة المختصة بإصدار الإذن بالصرف و الجهات المكلفة بالرقابة على تنفيذ النفقة العامة و المتمثلة في عدة أنواع هي :

- الرقابة الداخلية و الإدارية التي تمارس من طرف السلطة التنفيذية مثله بوزارة المالية و التي تقضي بعدم السماح بصرف أي مبلغ إلا إذا كان في الأوجه الواردة في الموازنة العامة و في حدود الاعتماد المقرر .

- رقابة خارجية مستقلة تمارسها دوائر المحاسبة و دوائر الرقابة المالية

- رقابة برلمانية تقوم بها السلطة التشريعية<sup>٢</sup> .

#### المطلب الرابع

##### زيادة النفقات العامة و آثارها الاقتصادية

من الظواهر التي أصبحت مألوفة بالنسبة للمالية العامة للدولة ، ظاهرة اتجاه النفقات العامة للتزايد و التنوع عاما بعد عام مع تطور دور الدولة و ازدياد درجة تدخلها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية . و يعتبر العالم الألماني " فاجنر " wagner أول من اكتشف هذه الظاهرة بعد أن درس حجم النفقات العامة في بعض الدول الأوروبية في القرن الماضي . و يعلل تلك الزيادة بعملية التطور ، فالدولة تنمو و تتطور و تزداد التزامها مع اتساع دائرة تدخلها خدمة الأفراد و من ثم فإن نفقاتها تزيد تبعا لذلك<sup>٣</sup> . و تتلخص أسباب هذه الظاهرة في سببين رئيسين هما :

<sup>١</sup> - برحاني محفوظ ، المرجع السابق ، ص 47.

<sup>٢</sup> - عادل العلي ، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي ، الجزء الأول ، إثراء للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، عمان ، 2011. 45.

<sup>٣</sup> - عادل أحمد حشيش ، المرجع السابق ، ص 98.

## الفرع الأول : الأسباب الظاهرة لزيادة التقدّمات العامة

يمكن أن لا تؤدي زيادة التقدّمات العامة في دولة معينة من الدول إلى زيادة في كمية الخدمات العامة المخصصة لأفراد و لا في تحسين نوعية تلك الخدمات، فهي بذلك مجرد زيادة رقمية لا تقابلها زيادة كمية و نوعية في مقدار الإشباع من الحاجات العامة المقدمة من طرف الدولة . و يرجع ذلك إلى عدة أسباب البعض منها ظاهرة<sup>١</sup>.

بناء على ما سبق ، يقصد بالأسباب الظاهرة لزيادة الإنفاق العام هي تلك الأسباب التي تؤدي إلى زيادة رقم الإنفاق عددياً دون ان يقابلها زيادة حقيقية وفعالية في حجم الخدمات المقدمة أو تحسين مستواها<sup>٢</sup>.

وتتمثل تلك الأسباب بشكل واضح في انخفاض قيمة التقدّم وتوسيع مساحة او إقليم الدولة وزيادة عدد سكان او تعود الى التغير في الأساليب الفنية في أعداد الموازنات العامة ذلك ما سنتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي :

### 1 - انخفاض قيمة التقدّم

ان المقصود بالانخفاض قيمة التقدّم هو انخفاض قيمة وحدة التقدّم و هبوط قوتها الشرائية للحصول على سلعة او خدمة معينة، فعلى الدولة او الافراد ان يدفعوا وحدات نقدية اكثر للحصول على تلك السلع والخدمات ويترب على هذا الانخفاض في العملة قيام الدولة بزيادة عدد الوحدات النقدية التي تقوم بأنفاقها لكي تحصل على نفس الحجم من السلع والخدمات ، و التي ممكن كان من الممكن الحصول عليها بعد أقل من الوحدات النقدية في فترة سابقة . وهذا يعني ان انخفاض قيمة التقدّم لا تعني سوى زيادة ظاهرية في التقدّمات و ليست حقيقة التي تقابلها زيادة في كمية و نوعية الخدمات المقدمة من طرف الدولة .

على هذا الأساس و عند مقارنة التقدّمات العامة في فترات مختلفة و خاصة إذا كانت هذه الفترات متباينة يجب تعديل هذه الأرقام بما يستبعد التغييرات التي طرأت على القيمة الشرائية

<sup>1</sup> - عادل العلي، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي، المرجع السابق، ص 58 .

<sup>2</sup> - المحجوب رفعت، المالية العامة والتقدّمات العامة، الجزء الاول، دار النهضة، القاهرة ، 1971 ، ص 7 .

للعقود وذلك من خلال الاستعانة بالأرقام القياسية لمستوى الأسعار .

## 2-تغير اساليب المحاسبة المالية

ان لطرق المحاسبة الحكومية أثرها على رقم الانفاق العام بالميزانية . فالانتقال من طريقة الميزانية الصافية التي كانت تعتمد في كثير من الدول، والتي تعني بمقتضاهما اقتطاع نفقات بعض الادارات والمصالح مباشرة من ايراداتها وقيد الصافي بالميزانية ، والانتقال الى طريقة الميزانية الاجمالية والتي مقتضاهما قيد جميع التفقات والابيرادات بالميزانية دون تخصيص ، تطبيقاً لمبدأ شمولية الموازنة والذي من شأنه ان يؤدي الى زيادة رقم الانفاق العام بالميزانية دون ان يقابل ذلك زيادة حقيقية فيه نتيجة لتسجيل نفقات عامة قائمة لم تكن تسجل من قبل . كما يؤدي ضم بعض التفقات العامة الواردة في ميزانيات مستقلة وملحقة الى الميزانية العامة (ميزانية إضافية) الى تضخيم حجم الانفاق العام على غير الواقع<sup>1</sup> .

## 3-اتساع مساحة الدولة وزيادة عدد سكانها

ان اتساع رقعة البلد وزيادة عدد سكانه من خلال انضمام إقليم أو أقاليم جديدة له تؤدي الى اتجاه التفقات العامة للدولة الى الزيادة بهدف مواجهة مطالب اعداد السكان المتزايدة والاقاليم الجديدة، وهنا يطرح تساؤل : هل ان التفقات العامة التي تفرضها زيادة المساحة او زيادة عدد السكان تؤدي الى تحقق منافع فعلية لإقليم الأصلي للدولة أو للسكان الأصليين ؟ فلاشك انه اذا تأثر متوسط نصيب الفرد من التفقات العامة بالزيادة تكون الزيادة حقيقة اما اذا زاد حجم الانفاق العام في موازنة دولة ولمجرد مواجهة التوسع في اراضيها او زيادة عدد سكانها دون ان يمس الاقاليم الاصلي او السكان الاصليين زيادة في الخدمات فتمثل هذه الزيادة في الانفاق زيادة ظاهرية بسبب ان زيادة الإنفاق العام لا هدف إلى التوسيع في تقديم الخدمات العامة او تحسين مستواها وانما الى التوسيع في الخدمات نفسها بسبب المساحة الجديدة التي اضيفت الى الدولة او لتلبية حاجات السكان المتزايدة من الخدمات مما يفرض الحاجة الى زيادة الانفاق العام<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - الحاج طارق، المالية العامة ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، ط 1 ، عمان ،الأردن ، 2008 ، ص.ص 135-136 .

<sup>2</sup> - سعود جابر مشكور العامري ، عقيل حميد جابر الحلو ، المرجع السابق ، ص 38 .

و بعبارة أدق فإن زيادة عدد السكان و توسيع المساحة بضم بعض المناطق الجديدة للدولة عقب الحروب يترب عليها زيادة ظاهرية في حجم الإنفاق العام ، فهذه الزيادة في السكان و التوسيع في المساحة تعتبر بمثابة أعباء جديدة لا تعود بمنافع حقيقة على سكان الإقليم الأصلي في تحسين مستوى الخدمات المقدمة إليه ( كما حدث بانضمام المانيا الشرقية إلى المانيا الغربية ) . فالتوسيع كان لسد حاجة السكان الجدد من الخدمات و المنافع و ليس لتحسين مستواها ، الأمر الذي أدى إلى اعتبار زيادة حجم الإنفاق هي زيادة ظاهرية و ليست فعلية ، حيث لا تعود هذه الزيادة بالمنافع على الإقليم الأصلي للدولة و لا على السكان الأصليين . فمتوسط نصيب الفرد الأصلي من النفقات العامة لم يتأثر من الخدمات الجديدة لكي تكون أمام زيادة حقيقة في النفقات<sup>1</sup> .

#### الفرع الثاني : الأسباب الحقيقة لزيادة النفقات العامة

يقصد بالأسباب الحقيقة لازدياد النفقات العامة ، تلك الأسباب التي تؤدي إلى أن زيادة رقم النفقات العامة ناتجة عن زيادة عدد الحاجات العامة التي تشبعها الدولة و عن زيادة الأفراد الذين يستقيدون من النفقات العامة ، أي أن هذه الزيادة في النفقات العامة تؤدي إلى زيادة كمية الخدمات العامة المقدمة للأفراد و إلى تحسين نوعية تلك الخدمات . وقد اختلف كتاب المالية العامة و الاقتصاد حول تحديد الأسباب الحقيقة لتزايد النفقات العامة<sup>2</sup> غير أنه يمكن إجمالها في أسباب اقتصادية ، اجتماعية ، إدارية ، سياسية و مالية .

#### أولاً : الأسباب الاقتصادية

من الأسباب الحقيقة لزيادة النفقات العامة تطور السياسة الاقتصادية للدولة من الحياد إلى التدخل ، حيث فرض ذلك التطور في السياسة المذكورة على الدولة واجبات تجاه اقتصادها الوطني يتمثل في مسؤوليتها عن تحقيق التوازن الاقتصادي و المحافظة عليه . الأمر الذي يجعل

<sup>1</sup> - أعاد حود القيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، المرجع السابق ، ص ص : 54-55 .

<sup>2</sup> - خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، المرجع السابق ، ص . ص 81-82 .

من الطبيعي أن يتطلب هذا التدخل لتحقيق الهدف الاقتصادي المذكور قيام الدولة بكثير من  
اللاقات العامة سواء في صورة إعانت أو إقامة استثمارات جديدة.<sup>١</sup>

حيث أدى تخلٍّي الدولة عن حيادها التقليدي الذي فرضه عليها نظام الاقتصاد الحر و اتباعها سياسة جديدة قائمة على التدخل في الحياة الاقتصادية لتحقيق التوازن الاقتصادي إلى زيادة حجم النفقات العامة و تعددها هدف رفع الطلب الفعلي إلى المستوى المطلوب من أجل زيادة الدخل القومي . كما يلعب النمو الاقتصادي دوراً في الزيادة الحقيقة في النفقات العامة ، حيث يؤدي إلى زيادة حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي و وبالتالي زيادة حقيقة على دخل الفرد ، و تؤدي هذه الزيادة في الدخل إلى زيادة في الطلب على السلع و الخدمات الاستهلاكية ، وبما ان السلع و الخدمات العامة ما هي الا مجموعة من ضمن تلك السلع و الخدمات وبالتالي يزداد طلب افراد المجتمع عليها<sup>2</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن التنافس الاقتصادي الدولي مهما كانت أسبابه ومبراته قد يؤدي إلى زيادة في التفقات العامة إما في صورة إعانت اقتصادية للمشروعات الوطنية لتشجيعها على التصدير و منافسة المشروعات الأجنبية في الأسواق الدولية ، و إما في صورة إعانت للإنتاج لتمكين المشروعات الوطنية من الصمود من حيث الجودة في وجه المنافسة الأجنبية في الأسواق .<sup>3</sup>

## ثانياً : الأسباب الاجتماعية

تبز الأسباب الاجتماعية من خادل النتائج التي افرزتها هجرة السكان من الريف الى المدينة والتوسيع في نطاق المدن وبالتالي الزيادة في التفقات العامة المخصصة للتعليم والصحة والتقل وغيرها ، حيث ان حاجات سكان المدن أكبر من حاجات سكان الريف وهي في تكاثر

<sup>١</sup> - عادل العلي، المالية العامة و القانون المالي والضريبي، المجمع السابق، ص 64.

<sup>2</sup> - محمد خصاونا، المِرْحَمُ السالِقُ، ص 63.

<sup>3</sup> - سوزي عبد ناشد، المالية العامة، المجمع السابعة، ص 66 .

وازدياد مستمر ما ادى زيادة الانفاق العام ولاسيما التقدّمات التحويلية لتخفيض حدة التفاوت في الدخول والعدالة في التوزيع<sup>١</sup>.

كما أن عملية تطور الدولة من مرحلة الدولة الحارسة الى مرحلة الدولة المتدخلة لم يؤدّي الى إحلال سياسة اقتصادية جديدة محل سياسة اقتصادية قديمة فحسب ، بل أدى إلى إحلال سياسة اجتماعية جديدة محل سياسة اجتماعية قديمة ، حيث أصبحت الدولة على إثرها مسؤولة عن تحقيق التوازن الاجتماعي بما يتطلبه ذلك من زيادة للنفقات العامة و توجيهها نحو رفع المستوى المعيشي للطبقات الفقيرة ، حيث يتطلب ذلك التوسيع في نفقات الضمان الاجتماعي و الصحة العامة و التعليم .

و قد أدى ذلك أيضاً إلى تطور الوعي الاجتماعي ، فلم يعد حينئذ الأفراد يقبلون من الدولة أداء وظيفتها التقليدية ، بل أصبحوا يحملونها مسؤولية تحقيق الضمان الاجتماعي بتأمينهم ضد المخاطر الاجتماعية كالمرض و الشيخوخة و العجز و الوفاء بالإضافة إلى المخاطر الاقتصادية كالبطالة و حوادث العمل ، الأمر الذي ترتب عنه زيادة كبيرة في الإنفاق العام<sup>٢</sup>.

كل ذلك انعكس على جميع جوانب نشاطات الدولة، لاسيما الجانب الاجتماعي، حيث أصبح من واجبات الدولة رفع مستوى المعيشة للفئات ذات الدخول المحدودة بصورة خاصة من خلال التوسيع في تقديم الخدمات العامة مثل تقديم الإعانات كالتأمين ضد البطالة والمرض والعجز وغيرها من الأسباب كما سبق ذكره ، فضلاً عن تقديم إعانات الى بعض المنتجين لاسيما منتجي السلع الأساسية هدف تخفيض اسعارها حتى تتمكن الطبقات الفقيرة من الحصول عليها<sup>٣</sup>.

### ثالثاً : الأسباب السياسية والعسكرية

من بين العوامل السياسية التي تؤثر في زيادة التقدّمات العامة هي انتشار المبادئ والنظم الديمقراطيّة التي تحصل من الدولة قائم اكثراً بالفئات الاجتماعية لاسيما الفقيرة منها ، فالحكومات المنتخبة تحاول دائماً ارضاء الرأي العام حتى تستطيع تحديد فترات حكمها تجده نفسها ملزمة

<sup>١</sup> - ذنوبات محمد جمال ، المالية العامة والتشريع المالي ، ط ، 1، الدار العلمية الدولية ، عمان ،الأردن ، 2003 ، ص 103 .

<sup>2</sup> - عادل العلي ، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي ، المرجع السابق ، ص 65.

<sup>3</sup> - سعود جابر مشكور العامري ، عقيل حميد جابر الخلو ، المرجع السابق ، ص 39 .

بزيادة الإنفاق العام من خادل تقديم أفضل الخدمات لمختلف الفئات الاجتماعية خاصة الفقيرة منها . هذا على المستوى المحلي ، أما على المستوى الخارجي فقد ازدادت نفقات التمثيل الخارجي التي تجسد بزيادة عدد الدول المستقلة وتشابك مصالحها الدولية ما يستلزم فتح السفارات والقنصليات لرعايا مصالح البلد في الدول الأجنبية فضلاً عن زيادة عدد المنظمات الدولية والإقليمية وضرورة الاشتراك بها، كل ذلك يؤدي إلى ضرورة زيادة النفقات العامة للدولة ، كما ان متطلبات التعاون الدولي والتبادل الاقتصادي والتجاري بين الدول تحمل اي دولة ملزمة بتقديم المساعدات المختلفة لمن يحتاج إليها ، لاسيما في أوقات الازمات والكوارث الطبيعية كالزلزال والفيضانات ، وكل هذا يؤدي إلى زيادة الإنفاق العام<sup>1</sup> .

كما تعد الأسباب العسكرية من أهم الأسباب المؤدية إلى زيادة النفقات العامة وإلى الدفع بهذه النفقات نحو التزايد المستمر على اعتبار أن الدولة وحدها هي التي تتケفل بمهمة الدفاع كونه أحد مظاهر السيادة الوطنية و الذي يشكل إحدى أولويات الحكومة . كما ساهمت الاضطرابات السياسية والتوتر الدولي في زيادة الإنفاق العسكري ومنه زيادة الإنفاق العام الحكومي<sup>2</sup> .

#### رابعا : الأسباب المالية

بعدما كانت الدول في السابق تعاني من صعوبة الحصول على القروض ، حيث كان أصحاب رأس المال يضعون شروطاً قاسية وضمانات كثيرة ، مما يحول دون الإسراف في الاقتراض . تميز العصر الحالي بسهولة الاقتراض ، الأمر الذي أدى إلى كثرة التجاء الدولة إلى عقد القروض العامة للحصول على موارد لخزينة العامة تسمح بزيادة الإنفاق الحكومي و خاصة على الشؤون الحربية ، فضلاً عما تستتبعه خدمة الدين من دفع لأقساطه وفوائده من زيادة في النفقات العامة كما يؤدي وجود فائض في الإيرادات إلى إغراء الحكومة بإنفاقه في أوجه غير ضرورية مما يؤدي إلى زيادة النفقات العامة<sup>3</sup> .

#### خامسا : الأسباب الإدارية

<sup>1</sup> - تكلا شريف رسيس ، الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة ، دار الفكر العربي ، (دون بلد نشر) ، 1979 ص . 57 .

<sup>2</sup> - محمد خصاونة ، المرجع السابق ، ص 65 .

<sup>3</sup> - عادل أحمد حشيش ، المرجع السابق ، ص 102 .

على إثر تغير دور الدولة من حارسة إلى متدخلة و ما نتج عنه من توسيع في وظائفها و مهامها إلى اتساع جهازها الإداري و زيادة عدد الموظفين على حاجة العمل ، بالإضافة إلى ارتفاع في حجم المستلزمات الضرورية لتسهيل مهمة هذا الجهاز من سلع و خدمات ، فقد شكل كل ذلك أهم العوامل الرئيسية التي أدت إلى زيادة النفقات العامة ، سواء كان منها على شكل رواتب أو ما كان منها ثمناً لمشتريات الحكومة<sup>١</sup>.

بالإضافة إلى ذلك يؤدي سوء التنظيم الإداري و عدم مسايرته لتطور المجتمع الاقتصادي و الاجتماعي و تطور وظائف الدولة إلى زيادة الإنفاق العام بصورة ملحوظة ، بل أكثر من ذلك يشكل عيناً إضافياً على موارد الدولة<sup>٢</sup>.

### الفرع الثالث : الآثار الاقتصادية للنفقات العامة

لقد أصبحت النفقات العامة تشكل إحدى الأدوات الأساسية التي تستخدمها الدولة للتأثير على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و المالية . حيث يتربّع عن التوسيع في النفقات العامة ب مختلف أنواعها آثاراً متعددة في شتى الميادين ، فهي مهدٌ إلى إشعال الحاجات العامة بالإضافة إلى التأثير في مختلف المتغيرات الاقتصادية المتمثلة في الدخل القومي و مكوناته ، كما تؤدي إلى التأثير في المستوى العام للأسعار و في توزيع الدخل القومي و منه في التوازن الاقتصادي العام<sup>٣</sup> . وعلى إثر تنوع هذه الآثار سقتصر دراستنا على الآثار الاقتصادية للنفقات العامة وفق ما يلي :

#### أولاً : آثار النفقات العامة على الإنتاج الوطني

يتربّع عن النفقات العامة عدة آثار على الإنتاج الوطني تختلف باختلاف طبيعة هذه النفقات فالإنفاق على الوظائف التقليدية كالدفاع و الأمن و العدالة يؤثّر على الإنتاج بطريقة غير مباشرة ، فالدولة التي لا تتوفر على هذه العناصر لا تمكن المستثمرين من أن يخاطروا بحياتهم وأملاكهم مما يعيق العملية الإنتاجية في الدولة . كما يؤثّر الإنفاق العام في قطاع التعليم و الصحة

<sup>١</sup> - خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، المرجع السابق ، ص 82.

<sup>٢</sup> - سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة ، المرجع السابق ، ص 67.

<sup>٣</sup> - منيس أسعد عبد الملك ، اقتصadiات المالية العامة ، دار المعارف ، القاهرة ، 1965 ، ص 208.

العامة والتأمينات الاجتماعية على الإنتاج الوطني من خالل تأثيره على قدرة الأفراد ورغبتهم في العمل والادخار<sup>1</sup>.

على هذا الأساس تؤثر التغيرات العامة على حجم الإنتاج من خالل تأثيرها على حجم الطلب الكلي الفعلي ، حيث تشكل التغيرات العامة جزء هاما من هذا الطلب . و تزداد أهميته بازدياد مظاهر تدخل الدولة في حياة الأفراد . فالتغيرات الإنتاجية أو الاستثمارية تعمل على إنتاج السلع المادية و الخدمات العامة لإشباع الحاجات الاستهلاكية للأفراد . كما تعمل على تكوين رؤوس الأموال العينية المعدة للاستثمار . حيث يعد هذا الإنفاق الاستهلاكي و الاستثماري من التغيرات المنتجة التي تؤدي بدورها إلى زيادة حجم الدخل الوطني ورفع مستوى الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني .

كما تؤثر التغيرات الاجتماعية بصفة مباشرة على الإنتاج الوطني سواء كان ذلك في صورة تحويليات نقدية أو تحويليات عينية . فالتغيرات الاجتماعية التي تتخذ شكل تحويليات نقدية أو إعانت تهدف إلى تحويل جزء من القوة الشرائية لصالح بعض الأفراد ، و بالتالي لا يمكن مسبقا معرفة مدى تأثير هذا النوع من التغيرات الاجتماعية على حجم الإنتاج نظرا لعدم معرفة أنواع السلع التي تقوم هذه الفئات بالإنفاق للحصول عليها على وجه التحديد<sup>2</sup> .

بالإضافة إلى ذلك تؤثر التغيرات الحربية تأثرا بالغا في الإنتاج الوطني على اعتبار أنها تمثل نسبة كبيرة من الإنفاق الكلي للدول في العصر الحديث ، حيث يمس هذا التأثير وبصورة مباشرة النواحي العسكرية و السياسية ويشمل بصورة غير مباشرة النواحي الاقتصادية . تقسم آثار التغيرات العامة التي تؤثر في الإنتاج الوطني إلى نوعين : يتمثل النوع الأول في الآثار الانكمashية ، هذه الأخيرة تعمل على تحويل بعض عناصر الإنتاج إلى إشباع الأغراض العسكرية مما يؤثر على الإنتاج العادي للأفراد بالقسان ، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من الاستهلاك من جهة ، و ارتفاع في أسعار عناصر الإنتاج من جهة أخرى .

<sup>1</sup> - محمد إبراهيم عبد الداوى ، المرجع السابق ، ص 123 .

<sup>2</sup> - سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة ، المرجع السابق ، ص 72 .

أما بالنسبة للنوع الثاني من آثار النعمات العامة التي تؤثر في الإنتاج الوطني فيتمثل في الآثار التوسيعية للنعمات الحربية و التي تمثل في الحالات التي ترصد فيها النعمات للصناعات الحربية وإنشاء الموانئ والمطارات والطرق ، ونفقات البحث العلمي في مجالات الذرة والعلوم النووية وتصدير الأسلحة كما هو الشأن بالنسبة للدول الرأسمالية<sup>١</sup>.

### ثانياً : آثار النعمات العامة على الاستهلاك الوطني

يقصد بأثار النعمات العامة على الاستهلاك الوطني ، تلك الزيادة في الطلب الاستهلاكي التي تترتب مباشرة عن النعمات العامة ، ويتم ذلك من خلال طريقتين :

- يكون ذلك عند شراء الدول لبعض السلع و الخدمات الاستهلاكية كالإنفاق على بعض الخدمات الطبية والأمن والقضاء... إلخ. كما يكون عند شراء بعض السلع الاستهلاكية مثل الملابس و المواد الغذائية و المواد الطبية سواء لإشباع حاجة بعض العمال و الموظفين و افراد القوات المسلحة ، او توزيع هذه السلع بالمجان على بعض الفئات الاجتماعية الفقيرة .
- كما تبرز آثار النعمات العامة على الاستهلاك الوطني من خلال توزيع الدولة مداخيل نقدية على الأفراد ب مقابل او بدون مقابل ، تخصص هذه الأخيرة جزئياً أو كلياً لشراء سلع و خدمات استهلاك . فقد تكون هذه النعمات على شكل رواتب و أجور تمنحها الدولة للعمال و الموظفين ، أو فوائد تمنحها لمقتربيها . بالإضافة إلى ذلك فقد تقوم الدولة بتوزيع الإعانات الاجتماعية بدون مقابل على بعض الفئات الاجتماعية كإعانات البطالة و العجز و الشيخوخة و المرض ... إلخ ، حيث أنه من الواضح أن توجه هذه الإعانات بطبعيتها إلى شراء سلع و خدمات استهلاكية مما يزيد في حجم الاستهلاك الوطني<sup>٢</sup> .

### ثالثاً : آثار النعمات العامة على طريقة توزيع الدخل الوطني

يكون آثر الإنفاق العام على طريقة توزيع الدخل الوطني إما مباشراً من خلال زيادة القدرة الشرائية لبعض الفئات الاجتماعية من خلال تقديم الدولة مساعدات نقدية لهذه الشريحة

<sup>1</sup> - سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، المرجع نفسه، ص 73.

<sup>2</sup> - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، المرجع السابق، ص. ص 97-98.

من المجتمع أو من خالل التأثير غير المباشر بواسطة المساعدات العينية التي تقدمها الدولة إما بجانا أو بشمن يقل عن تكاليف انتاجها . يعتمد أثر الإنفاق العام على كيفية توزيع الدخل الوطني على كيفية تمويل هذا الإنفاق ، فإذا كانت التقدّمات العامة يتم تمويلها عن طريق توفير المساعدات القديمة أو العينية من خالل اقتطاعات ضريبية على الفئات المقدرة ، يكون ذلك قد ساهم في تحقيق العدالة في توزيع الدخل الوطني<sup>1</sup> .

## المطلب الخامس

### أهم أشكال النفقات العامة في الجزائر

لقد تبنى المشرع الجزائري في تقسيمه للنفقات العامة التقسيم الاقتصادي، فاعتمد معيار مدى مساهمة النفقة في تكوين رأس المال أولا، كما اعتمد في الوقت نفسه على التقسيم الإداري للنفقات العامة<sup>2</sup>. حيث تضمن القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية<sup>3</sup> و هذا بموجب المادة 23 منه تقسيمات النفقات العامة وهي على قسمين، نفقات التسيير و نفقات التجهيز ذلك ما سنتطرق له فيما يلي :

#### الفرع الأول : نفقات التسيير

هي تلك النفقات التي تخص لنشاط العادي والطبيعي للدولة والتي تسمح بتسهيل نشاطات الدولة والتطبيق اللائق للمهامes الجارية، وبصفة عامة هي تلك النفقات التي تدفع من أجل المصالح العمومية والإدارية، أي أن مهمتها تتضمن استمرارية سير المرافق العامة والمحافظة عليها ، حيث تشمل نفقات المستخدمين ونفقات المعدات<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - محمد خصاونا ، المرجع السابق ، ص 80.

<sup>2</sup> - بر جانبي حفظ ، المرجع السابق ، ص 43.

<sup>3</sup> - قانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتم ، الجريدة الرسمية العدد رقم 28 الصادر في 10 يوليول 1984

<sup>4</sup> - رضا خلاصي، شذرات المالية العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016. ص 254 . للتصصيل أكثر حول أوجه نفقات التسيير في التشريع الجزائري ، انظر المادة 198 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل و المتم، ج ر العدد رقم 37 المؤرخ في 3 يوليول 2011 .

تقسم نفقات التسيير في الجزائر حسب نص المادة 24 من القانون 17 - 84<sup>1</sup> إلى أربعة أبواب هي :

### أولاً: أعباء الدين العمومي والتقدّمات المحسومة من الإيرادات

يشمل هذا الباب الاعتمادات الضرورية للتکفل بأعباء الدين العمومي بالإضافة إلى الأعباء المختلفة المحسومة من الإيرادات، ويشمل هذا النوع خمسة أجزاء:

-دين قابل للاستهلاك ( إقراض الدولة).

-الدين الداخلي - ديون عائمة (فوائد سندات الخزينة). - الدين الخارجي .

-ضمانات (من أجل القروض و التسبيقات المبرمة من طرف الجماعات و المؤسسات العمومية).

-نفقات محسومة من الإيرادات ( تعويض على متوجات مختلفة )<sup>2</sup>.

### ثانياً: تخصيصات السلطة العمومية

تمثل نفقات تسيير المؤسسات العمومية السياسية وغيرها، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، المجلس الدستوري... الخ. وهذه التقدّمات مشتركة بين الوزارات.

### ثالثاً: التقدّمات الخاصة بوسائل المصالح

وتشمل كل الاعتمادات التي توفر لجميع المصالح وسائل التسيير المتعلقة بالموظفين والمعدات وتضم المستخدمين: مرتبات العمل، المنح والمعاشات، التقدّمات الاجتماعية.

-معدات تسيير المصالح. - أشغال الصيانة. - إعانات التسيير. - نفقات مختلفة

### رابعاً: التدخلات العمومية

تتعلق بـنفقات التحويل التي هي بدورها تقسم بين مختلف أصناف التحويلات حسب الأهداف المختلفة لعمليتها كالنشاط الثقافي، الاجتماعي والاقتصادي وعمليات التضامن وتضم :

التدخلات العمومية والإدارية (إعانات للجماعات المحلية.)

-النشاط الدولي (مساهمات في الهيئات الدولية.)

-النشاط الثقافي والتربيوي (منح دراسية.)

<sup>1</sup> - تنص المادة 24 من القانون 17 - 84 المتعلق بقوانين المالية العدل والمتكم على : ( تجمع نفقات التسيير في أربع أبواب : تخصيصات السلطات العمومية ، التقدّمات الخاصة بوسائل المصالح ، التدخلات العمومية )

<sup>2</sup> - رضا خلاصي، المرجع السابق، ص 255 .

-النشاط الاقتصادي (إعانات اقتصادية).

-إسهامات اقتصادية (إعانات للمصالح العمومية والاقتصادية).

-النشاط الاجتماعي (المساعدات والتضامن).

-إسهامات اجتماعية (مساهمة الدولة في مختلف صناديق المعاشات... الخ<sup>١</sup>).

## الفرع الثاني : نفقات التجهيز

هي تلك التقدّمات ذات طابع استثماري ينبع عن تكوين رؤوس أموال عينية وفق المخططات الإنمائية ، توزع و تقسم هذه التقدّمات بين القطاعات وفق الاعتمادات المفتوحة في قانون المالية<sup>٢</sup>. حيث تعتبر بثابة استثمارات متّجدة تضاف إليها إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية. و تختص ميزانية التجهيز بصفة عامة للقطاعات الاقتصادية ( القطاع الصناعي الفلاحي.. الخ) من أجل تجهيزها بوسائل للوصول إلى تحقيق تنمية شاملة في الدولة<sup>٣</sup>.

و هي تمثل المخطط الوطني السنوي الذي يتم إعداده في قانون كوسيلة تقديرية لميزانية البرامج الاقتصادية، حيث أن هذه التقدّمات توزع على شكل مشاريع اقتصادية توزع على كافة القطاعات. و تمويلها يتم من قبل الخزينة العمومية للدولة بتفصيات ملائمة كما قد يتم تمويلها بتفصيات مؤقتة في شكل قروض وتسبيقات الخزينة أو من البنك أي من خلال رخص التمويل<sup>٤</sup>.

## الفرع الثالث : التقدّمات العامة من حيث آثارها و نطاق سريانها

تُقسّم التقدّمات العامة من حيث آثارها إلى نفقات إنتاجية و أخرى استهلاكية . تتمثل الأولى في تلك التقدّمات الخاصة بإقامة المصنع و التي يكون لها مردودا اقتصاديا و توسيع الطاقة الإنتاجية ، أما الثانية فليس لها مردود اقتصادي فهي خاصة بإقامة المنتزهات و شق الطرق و كل ما يستلزم لضمان سير المرافق العامة و يطلق عليها البعض بالتفصيات الجارية .

<sup>١</sup> - رضا خلاصي، المرجع السابق، ص 256.

<sup>٢</sup> - برحاني محفوظ، المرجع السابق ، ص 44.

<sup>٣</sup> - يوسف جيالي، الاطار التنظيمي والميزانيات لتسهيل و تقدير نفقات التجهيز في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد، 11 العدد 02، 2019، ص 19.

<sup>٤</sup> - وليد عبد الحميد عايد، الآثار الاقتصادية، الكلية السياسية الانفاق الحكومي ، مكتبة حسين العصرية للطباعة و التشر و التوزيع، بيروت، لبنان، ص 117.

كما تقسم التقدّمات من حيث نطاق سريانها إلى تقدّمات مركبة و أخرى محلية ، فال الأولى تتعلق بالتقدّمات الموجهة لعموم المجتمع و التي تتولى الحكومة المركزية إنفاقها كتقدّمات الدفاع و الخارجية ، أما الثانية فهي التقدّمات الموجهة إلى منطقة معينة و تقوم بإإنفاقها في أغلب الأحيان الإدارات المحلية<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني الإيرادات العامة و مصادرها

يمثل النشاط المالي للدولة و إشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع جوهر المالية العامة . و لتحقيق ذلك استلزم الأمر القيام بوظائف و خدمات متعددة مما دفع بالدولة إلى القيام بالإنفاق العام و هو ما يسمى بالتقدّمات العامة . الأمر الذي يحتم على الدولة العمل للحصول على إيرادات عامة بالقدر الكافي لتعطية هذه التقدّمات . حيث أصبحت هذه الأخيرة في تزايد مستمر نتيجة لتطور دور الدولة الاقتصادي و الاجتماعي ، مما دفع بالدولة إلى البحث عن مصادر مختلف الإيرادات التي تعتمد عليها لتمويل مختلف أنشطتها .

فإذا كانت الإيرادات العامة في ظل الفكر المالي التقليدي تنحصر في تعطية التقدّمات العامة الالزامية لقيام الدولة بوظيفتها التقليدية ، فإن الإيرادات العامة في الوقت الحاضر هدف بالإضافة إلى ذلك إلى تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية و سياسية ، أي أنها أصبحت بثابة أدلة للتوجيه الاقتصادي و الاجتماعي و بعبارة أخرى أصبحت إحدى الأدوات الهامة للسياسة المالية التي تسعى الدولة من خلالها لتحقيق أهدافها<sup>2</sup>. حيث شهدت تطور ملحوظ سواء من حيث مضمونها أو مصادرها . فما مفهوم الإيرادات العامة؟ و ما هي مصادرها؟ هذا ما ستطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي :

<sup>1</sup> - عادل العلي ، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي ، المرجع السابق ، ص 76 .

<sup>2</sup> - عادل العلي ، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي ، المرجع نفسه ، ص 97 .

## **المطلب الأول**

### **مفهوم الإيرادات العامة**

حتى تتمكن الدولة من إنجاز المهام المكلفة بها و الملقة على عاتقها خاصة الأساسية منها كتحقيق الأمن و الدفاع و الصحة و التعليم ... إنـ كان لزاماً عليها تأمين الأموال الالزمة لتعطية هذه التفقات و هي ما يطلق عليها بالإيرادات العامة . فما مفهومها ؟

ذلك ما سنجيب عليه فيما يلي :

#### **الفرع الأول : تعريف الإيرادات العامة**

تعرف الإيرادات العامة بأنـها عبارة عن المبالغ القدية التي أذنت السلطة التشريعية بتحصيلها من قبل السلطة التنفيذية خلال السنة المالية لمواجهة و تعطية التفقات العمومية للدولة<sup>١</sup> . وهي وسيلة الدولة الأساسية التي تستعملها لأداء دورها في التدخل لتحقيق الصالح العام للأفراد في مختلف القطاعات<sup>٢</sup> .

كما عرفت الإيرادات العامة على أنها مجموعة الدخـيل التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تعطية نفقاتها العامة و تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي<sup>٣</sup> .

و قد أدى تطور دور الدولة و ازدياد التفقات العامة إلى تطور نظرية الإيرادات العامة الأمر الذي نتج عنه تطوير حجم هذه الإيرادات و تعدد أنواعها و أغراضها<sup>٤</sup> . وقد ترتب على ذلك أنه إذا كانت الإيرادات العامة قد انحصرت سابقاً في ظل الفكر المالي التقليدي في تعطية التفقات العامة الالزمة لقيام الدولة بوظائفها التقليدية ، فإنـ مفهوم الإيرادات العامة في الوقت الحاضر قد اتسع ليشمل تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية و سياسية ، حيث أصبحت الإيرادات العامة أدلة من أدوات السياسة المالية التي توجهها الحكومة نحو تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> - بر حمانى حفظـ، المرجـع السابق ، ص 63 .

<sup>٢</sup> - زهير أحمد قدورة ، المرجـع السابق ، ص 81 .

<sup>٣</sup> - سوزي عدلي ناشـ، المالية العامة ، المرجـع السابق . ص 85 .

<sup>٤</sup> - عادل أحمد حشـيش ، المرجـع السابق، ص 125 .

<sup>٥</sup> - محمد خصاونـ، المرجـع السابق ، ص 87 .

## **الفرع الثاني : خصائص الإيرادات العامة**

من خلال ما تقدم من تعريف للإيرادات العامة يمكن أن نستخلص الخصائص التالية:

**أولاً- الصفة التقنية:** أي أن الإيرادات العامة عبارة عن مبالغ من التقدود تواجهها الدولة الأعباء العامة، وتكون النقطة تقنية لسهولة التعامل بالتقدود، كما أنها لا تحتاج إلى نفقات كبيرة لتخزينها على العكس لو كانت غير تقنية لتتكلفت الدولة مصاريف إضافية لنقلها وحفظها وصرفها فيما بعد

**ثانياً- الصفة الدورية:** بما أن الميزانية العامة للدولة تكون دورية خلال كل سنة مالية فكذلك الإيرادات العامة التي هي جزء من هذه الموازنة تعتمد خلال السنة، فإذا كانت الدولة بصفة عامة تكون دورية. مثلاً : الضرائب والرسوم التي من أهم مبادئها أن تفرض مرة واحدة خلال السنة.

**ثالثاً- أن النقطات هي التي تحدد الإيرادات:** تجمع الإيرادات العامة لمواجهة النقطات العمومية للدولة، ولا يتم تحديد الإيرادات إلا بعد تقدير النقطات، وعليه لا يمكن أن تحصل الإيرادات العامة إلا بالحجم اللازم لتعطية النقطات العامة<sup>1</sup>.

## **الفرع الثالث : التقسيمات العلمية للإيرادات العامة**

يمكن اختصار مختلف التقسيمات العلمية للإيرادات العامة فيما يلي :

### **أولاً : الإيرادات الأصلية والإيرادات المشقة:**

تعتبر الإيرادات الأصلية تلك التي تحصل عليها الدولة مباشرة باعتبارها شخصاً قانونياً له حق التملك دون أن تقطعها من دخل الأفراد، ومن أهمها : إيرادات أملاك الدولة. أما الإيرادات المشقة: فهي التي تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاعها من دخل الأفراد، ومن أمثلتها: الضرائب والرسوم والقروض والغرامات والإتاوات.

### **ثانياً : الإيرادات العادية والإيرادات غير العادية**

تمثل الإيرادات العادية في تلك الإيرادات التي تتكرر دورياً في الموازنة العامة، تتضمن إيرادات أملاك الدولة والضرائب والرسوم . أما الإيرادات غير العادية: فهي

<sup>1</sup> - برجماني حفظ، المرجع السابق، ص . 63-64 .

تلك الإيرادات التي لا تكرر دورياً في الميزانية العامة، فهي إيرادات غير منتظمة أو غير دورية، ومن أمثلتها: القروض العامة والإصدار القددي والغرامات.

### ثالثاً : إيرادات الاقتصاد العام والإيرادات الشبيهة بإيرادات الاقتصاد الخاص :

تعتبر إيرادات الاقتصاد العام تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بما لها من سلطة سيادية، و هي ما يطلق عليها بالإيرادات السيادية. تشمل الضرائب والرسوم والقروض الإجبارية والغرامات واستيلاء الدولة على الأموال التي لا وراث لها، والإصدار القددي الجديد. أما الإيرادات الشبيهة بإيرادات الاقتصاد الخاص، فهي تلك التي تحصل عليها الدولة من ممارستها نشاطاً يماثل النشاط الخاص ومن أمثلتها إيرادات أملاك الدولة والقروض الاختيارية والإعانت<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### مصادر الإيرادات العامة

يقصد بمصادر الإيرادات العامة للدولة المنابع التي يتشكل منها الإيراد الذي تواجهه به الدولة نشاطها و نفقاتها العامة في مختلف المجالات. حيث تتتنوع هذه المصادر و تتعدد بتنوع أشكالها و للتفصيل أكثر ، ستطرق بشيء من التفصيل إلى أهم مصادر الإيرادات العامة وفق ما يلي :

### الفرع الأول : إيرادات أملاك الدولة

تعتبر إيرادات الدولة من ممتلكاتها أحد المصادر الإيرادية التي يمكن الاعتماد عليها لتمويل الإنفاق الحكومي . تختلف أهمية هذه الإيرادات من دولة إلى أخرى باختلاف السياسة الاقتصادية التي تتبعها كل دولة ( دولة اشتراكية : إيرادات أملاك الدولة المصدر الرئيسي للإيرادات . الدول الرأسمالية : إيرادات أملاك الدولة تشكل أهمية نسبية ضئيلة في الإيرادات العامة ) .

يقصد بأملاك الدولة ، الأموال العقارية و المقوله التي تملكها الدولة سواء ملكية عامة أو ملكية خاصة . بالنسبة للملكية العامة للدولة هي تلك الأموال التي تملكها الدولة أو

<sup>1</sup> - رانيا محمود عمار، المالية العامة، الإيرادات العامة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014  
ص ص : 33-34

الأشخاص العامة وتكون معدة للاستعمال العام، وتحقق مقعة عامة، تخضع لأحكام القانون العام ولا يحوز بيعها أو التصرف فيها أو امتلاكها من قبل الأفراد ولو عن طريق القاسم ، كالمدارس و المستشفيات و شبكات الطرق و الجسور و الحدائق ، المطارات الموانئ ، المصانع العامة ... إلخ. يتم الانتفاع بهذه الأموال بجانب او مقابل رسوم رمزية مثل فرض رسوم دخول على بعض الواقع الاثرية و الحدائق ، او استخدام شبكات الطرق الحديث ( الطريق السياحى مثلاً )، فيكون الهدف من فرض هذه الرسوم هو تنظيم استعمال الأفراد لهذه الخدمات و توفير جزء من الأموال لتخصيصها لرفع كفاءة و مستوى خدمات هذه الملكيات العامة<sup>1</sup>. أي أنه لا يقصد من هذه الرسوم و الاتاوى الحصول على ايراد للدولة، بل لتعطيلية بعض الخدمات المقدمة للمواطنين من طرف هذا المرفق ، لأن إيرادات الأموال الوطنية العامة و إن كانت فهي لا تكفي لتعطيلية نفقة هذه الأموال<sup>2</sup>.

وبعبارة أخرى أن فرض هذه الرسوم لا يمكن اعتبار الرسوم مصدرا لإيرادات العامة ، على اعتبار أنه مال عام معد للاستخدام العام ، الغرض منه تقديم خدمات عامة و ليس الحصول على أموال لتدعم رصيد الخزينة العامة<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للملكيات الخاصة للدولة فإنما تشمل كافة الأموال التي تمتلكها الدولة و الهيئات العامة ذات الطبيعة الاقتصادية ملكية خاصة معدة للاستعمال الخاص، وتحقق نفعاً خاصاً للفئة التي تستخدمها، تخضع لقواعد القانون الخاص . يكون استخدام هذه الأموال بمقابل ، حيث تشكل مصدرا هاما من مصادر الإيرادات الحكومية . تتصرف فيه الدولة كما يتصرف الأفراد في أملاكهم الخاصة كامتلاك الدولة لمصافي النفط و آبار البترول و الصناعات الاستخراجية ... إلخ . فالإيرادات التي تحصل عليها الدولة من ممتلكاتها الخاصة تسمى بإيرادات

<sup>1</sup> - محمد خصاونا، المرجع السابق ، ص 88.

<sup>2</sup> - سامي السيد، المالية العامة وأدوات السياسة المالية ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 49.

<sup>3</sup> - سوزي عدلي ناشد، المالية العامة ، المرجع السابق ، ص 91.

الدومين الخاص كايراد الأراضي و المشاريع الزراعية و الصناعية و التجارية التي تملکها الدولة<sup>١</sup>. ويقسم الدومين الخاص إلى ثلاثة أنواع :

### - الدومين المالي :

يعتبر هذا النوع من الدومين من أحدث أنواع الدومين الخاص، وقد ازدادت أهميته في العصر الحديث وتطور تطوراً كبيراً فلم يعد قاصراً على حق الدولة في إصدار القو德، ولكنه اتسع ليشمل الأسهم والتي تمثل مساهمة الدولة في المشروعات الاقتصادية العامة، أو عن طريق قيام الدولة باستثمار أموالها عن طريق شراء سندات ذات فائدة مرتفعة، وهذا يؤدي إلى إشراف الدولة على القطاع الخاص من أجل تحقيق المصلحة العامة. وتسعى الدولة من خلال الدومين المالي ليس فقط تحقيق إيرادات مالية وإنما أيضاً تحقيق أغراض سياسية واقتصادية معينة، لأن شرائها للأسهم والسدادات يشجع الأفراد على شراء الأسهم والسدادات الخاصة بالمشروعات التي تشارك فيها الدولة، فيؤدي ذلك إلى نجاح حركه التنمية الاقتصادية بالدولة<sup>٢</sup>.

بناء على ما سبق ، يقصد بالدومين المالي ، ما تملکه الدولة من الأوراق المالية كالأسهم والسدادات تدر عليها ايراداً مالياً يتمثل في الأرباح و الفوائد كنتاج لأموالها المستثمرة في تلك الأوراق المالية . و مثالها ان تشتري الدولة اسهماً تتعلق بمشروعات اقتصادية ناجحة ، او تستثمر أموالها في شراء سندات تعطي أرباحاً مرتفعة<sup>٣</sup>.

بالإضافة إلى ذلك قد تلجأ الدولة إلى إنشاء مؤسسات الإقراض الاقتصادية و الاجتماعية و الحرفية ، إضافة إلى فوائد القروض التي تمنحها الدولة للهيئات المحلية و المؤسسات و المشروعات العامة التي تحصل منها على أرباح تدخل ضمن إيرادات الدولة من أملاكها .

و قد أزدادت أهميته في الوقت الحاضر نظراً لرغبة الدول في الإشراف على القطاع الخاص وفي السيطرة على بعض المشروعات ذات القع العام لكي تضمن توجيهها إلى تحقيق المصلحة العامة .

<sup>١</sup> - محمد خصاونا ، المرجع السابق ، ص . 88 - 89 .

<sup>٢</sup> - رانيا حمود عماره ، المالية العامة ، الإيرادات العامة ، المرجع السابق ، ص 51 .

<sup>٣</sup> - زهير أحمد قدورة ، المرجع السابق ، ص 86 .

و يمكن القول أن نشأة هذا الدومين هو السبب الرئيس الذي أدى إلى نشأة ما يسمى بشركات الاقتصاد المختلط ، أي تلك الشركات التي تجمع بين الملكية العامة و الملكية الخاصة من خلال اشتراك الدولة مع الأفراد و المنشآت الخاصة في إس مال المشروع .

#### - الدومين العقاري :

يتكون هذا الدومين من الأراضي الزراعية و الغابات (الدومين الزراعي) و المناجم و المحاجر (الدومين الاستخراجي) و الأبنية السكنية التي تتشئها الدولة مساهمة منها في حل أزمة السكن ، حيث تعد الإيجارات المتحققة عن إيجار هذه المساكن إلى المواطنين من موارد ذلك الدومين.

#### - الدومين التجاري و الصناعي :

يضم هذا الدومين مختلف المشروعات العامة للدولة و ذات الطابع التجاري و الصناعي مثل مشاريع النفط و الغاز و الكهرباء و الماء<sup>1</sup> .  
ونتيجة لزيادة تدخل الدولة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، فقد ترتب على ذلك امتلاك الدولة لمرافق عامة صناعية وتجارية متارس من خلالها نشاطها مثلها في ذلك الأفراد والمشروعات الخاصة . وبالتالي يتحدد نطاق المشروعات العامة في دولة معينة، مجموعة من الاعتبارات السياسية والاقتصادية، فكلام زاد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، كلام اتسع نطاق هذه المشروعات والعكس صحيح<sup>2</sup> .

#### الفرع الثاني : مفهوم الرسوم وبيان أهميتها في المالية العامة

تعتبر الرسوم من الإيرادات العامة ذات الطابع السيادي على اعتبار أن الدولة تتمتع بامتيازات السلطة العامة في تحصيلها . توجه هذه الرسوم لتمويل نشاطات المرافق العامة من أجل تحقيق المصلحة العامة ، يتم تحصيلها من الأفراد بشكل منتظم كمقابل للخدمات التي تقدمها مختلف المرافق العامة لهؤلاء الأفراد من خلال النشاطات التي تقوم بها باستمرار في جميع

<sup>1</sup> - عادل العلي ، المالية العامة و القانون المالي والضريبي ، المرجع السابق ، ص ص : 102 – 103 .

<sup>2</sup> - رانية حمود عمارة ، المالية العامة ، الإيرادات العامة ، المرجع السابق ، ص 46 .

المجالات الحيوية . ما يطرح التساؤل حول ما هو مفهوم الرسوم ؟ و ما هي أهميتها في المالية العامة ؟ ذلك ما سنتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي :

### أولاً : تعريف الرسم

يعرف الرسم على أنه عبارة عن مبلغ نقدی يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة، أو إلى إحدى مؤسساتها العمومية، مقابل متعة خاصة يحصل عليها الفرد تقترب متعة عامة تعود على المجتمع ككل و هذا من خلال تنظيم العلاقة بين المراقب العامة و الأفراد فيما يتعلق بأداء النشاط او الخدمة<sup>1</sup>.

تشكل الرسوم إيراد منظم بالنسبة للخزينة العامة للدولة، يتم فرضها من السلطة التشريعية بنصوص قانونية، غير أن تحديد مقدار الرسم يترك أمره إلى السلطة التنفيذية<sup>2</sup>.

### ثانياً : خصائص الرسم

من خلال ما سبق نستنتج أن الرسم يتميز بعدة خصائص نوجز أهمها فيما يلي :

1- **الصفة الجبرية للرسم** : لا يدفع الرسم إلا إذا أراد الفرد الاستفادة من خدمة خاصة من الخدمات التي تقدمها المراقب أو الهيئات العامة في الدولة . تفرض الرسوم بقواعد قانونية لها صفة الإلزام تجبر الفرد على دفعها إذا ما أراد الحصول على الخدمة<sup>3</sup>.

يتمثل عنصر الجبر في تمعن كل من الدولة وهيئتها العامة بحرية تامة واستقلال تام في وضع النظام القانوني المتعلق بالرسم من حيث تحديد مقداره وطريقة تحصيله. حيث آثار عنصر الجبر في الرسوم جدلاً كبيراً في الفكر المالي، فذهب البعض للقول بأن عنصر الجبر لا يظهر عند دفع الرسم، لأنّه يدفع بمناسبة حصول الفرد على خدمة معينة من الدولة وهيئتها العامة، والقاعدة العامة هي أن الشخص حر في طلب الخدمة من عدمها.

<sup>1</sup> - محمد عباس محزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2004 ، ص ، 161 .

<sup>2</sup> - برحاني حفظ، المرجع السابق، ص . 71 .

<sup>3</sup> - سالم محمد الشوابكة، المرجع السابق ، ص 143 .

غير أن هذا الرأي مردود على أصحابه على اعتبار أن عنصر الاختيار يقتصر فقط على طلب الخدمة أو عدم طلبها، فإذا اختار الشخص طلب الخدمة فإن دفع الرسم يصبح إجبارياً، وفضلاً عن هذا فإن عنصر الاختيار في طلب الخدمة قد يخنقه عماد أو قانوناً في بعض الحالات. فقد يجد الأفراد أنفسهم ملزمين بقاعدة قانونية تفرض عليهم دفع رسم مقابل الحصول على خدمة ما، وخير مثال على ذلك حالة التطعيم الإجباري والتعليم الإلزامي، في مثل هذه الحالات لا يكون للفرد حرية في طلب الخدمة من عدمها، وإنما هو بجبر على طلبها ودفع الرسم المقرر عنها<sup>1</sup>.

2- عنصر المقابل في دفع الرسم : يعتبر عنصر المقابل من العناصر الأساسية في تحديد طبيعة الرسم ، حيث يتحقق الرسم عند طلب الفرد لخدمة خاصة من إحدى المرافق أو الهيئات العامة بالدولة ، و من ثم تعد تلك الخدمة مقابلة للرسم الذي هو ثمنها . و يتشرط في تلك الخدمة أن تكون من الخدمات العامة أي لا يقصد بها مجرد تحصيل الرسوم التي تجبي من أجلها بل تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة مثل الرسوم القضائية رسوم استخراج جواز السفر ، رسوم التي تدفع لخدمات صحية ، التعليم ، الحداائق .... إلخ<sup>2</sup> .

غير أن هذه المتفقة الخاصة التي تعود على الفرد دافع الرسم على إثر الخدمة التي تحصل عليها من المرافق العامة تقترب بقوع عام يعود على المجتمع كله في إطار تنظيم العلاقة بين الفرد والإدارة . فالرسوم تدفع مقابل خدمات خاصة تؤديها المرافق العامة، وهدف المرافق العامة هو تحقيق القمع العام.

فالرسوم القضائية التي يدفعها المتقاضون مقابل الحصول على خدمة مرافق القضاء يترتب عليها تحقيق نفع خاص يتمثل في حصول كل منهم على حقه وعدم المنازعة فيه بعد ذلك ، مما يعود على المجتمع ككل بالقمع العام المتمثل في استقرار الحقوق وتحقيق العدالة . وكذلك الأمر بالنسبة لخدمات مرافق التعليم والصحة

<sup>1</sup>- رانيا محمود عماره ، المالية العامة ، الإيرادات العامة ، المرجع السابق ، ص 83 .

<sup>2</sup>- محمد خصاونة ، المرجع السابق ، ص 117 .

والشهر العقاري كلها تحقق في النهاية منافع عامة للمجتمع واستقراره والحد من المنازعات القضائية التي قد تثور في هذا المجال<sup>1</sup>.

3- الصفة التقدية للرسم: يعبر الرسم بثابة مبلغ من التقادم يدفعه الفرد مقابل الحصول على خدمة خاصة من إحدى المرافق أو الهيئات العامة . ويأتي هذا مسيرة للأوضاع الاقتصادية العامة، فالاقتصاد الحديث هو اقتصاد نقي يقوم على استخدام التقادم في التعاملات، وهذا يتحقق مع التطور الحديث للمالية العامة، حيث أن الدولة تجري نفقاً لها وتحصل إيراداتها في صورة تقديرية<sup>2</sup>.

3- صفة القع الخاص : يسعى طالب الخدمة إلى تحقيق متفقة خاصة تتعلق به شخصياً دون أن يشاركه فيها آخرون . لكن بالإضافة إلى القع الخاص هناك متفقة عامة تعود على المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني بصفة عامة من خلال تلك المبالغ التي يدفعها الأفراد و التي تمثل إيرادات تحصل عليها خزينة الدولة لإعادة توزيعها على شكل نفقات على مشاريع الدولة التي تعود بالتفقة على عامة الشعب<sup>3</sup>.

### ثالثاً : أنواع الرسوم

قسم علماء المالية العامة الرسوم إلى أنواع متعددة تختلف باختلاف طبيعة الخدمة المقدمة ، وبحسب الجهة مانحة الخدمة ذكر أهمها فيما يلي :

- الرسوم القضائية: وهي الرسوم التي يدفعها الأفراد عند طلب خدمة من مرفق قضائي ، فعندما يقوم الفرد برفع دعوى قضائية عليه ان يدفع رسوم على ذلك
- الرسوم الإدارية : وهي الرسوم المفروضة مقابل تقديم الخدمات الإدارية التي تقدمها بعض الهيئات او المرافق العامة كرسوم البلدية ورسوم الخدمات الصحية ورسوم البريد وغيرها.
- الرسوم الامتيازية : وهي الرسوم التي يدفعها الأفراد مقابل الانتفاع بخدمات معينة يمتازون بها

<sup>1</sup> - رانيا محمود عمارة، المالية العامة، الإيرادات العامة، المراجع السابق، ص 85.

<sup>2</sup> - برهانى حفظ، المراجع السابق، ص 71.

<sup>3</sup> - محمد إبراهيم عبد اللاوي، المراجع السابق، ص 87.

عن الغير مثل رسوم رخصة حمل السلاح ، او رسوم رخصة قيادة السيارة ، او رسوم الحصول على جواز السفر<sup>1</sup> .

#### رابعاً : أساس تقدير وفرض الرسوم

الأصل أنه لا توجد قاعدة عامة تحكم سلوك الدولة في تحديد أو تقدير الرسم الواجب دفعه . وبالتالي يتم تحديد سعر الرسم وفقاً لعدة اعتبارات منها : نفقة الخدمة، والمتقعة التي تعود على دافع الرسم من الخدمة، والأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها من تقديم الخدمة محل الرسم. حيث يعتبر الرسم بمثابة نتيجة تفاعل هذه العوامل جميعها.

وعند تقدير الدولة عموماً لقيمة الرسم ، تضع في سياستها المالية اعتبارين أساسيين وهما: الرغبة في تحقيق إيراد عام للدولة، وتحقيق المصلحة العامة وتنظيم أدائها . فإذا أرادت تحقيق إيراد كبير ، كانت قيمة الرسوم كبيرة تفوق نفقات الخدمات التي تتحملها الدولة، بينما تكون قيمة الرسوم أقل أو تتناسب مع تكلفة أداء الخدمات إذا كانت اعتبارات المصلحة العامة هي الأولى بالنسبة للدولة . فرسوم التعليم والخدمات الصحية على سبيل المثال لا تمثل إلا قيمة رمزية إذا ما تم مقارنتها بالتكليف الحقيقية للخدمات الخاصة التي يحصل عليها الفرد دافع الرسم، لأنها خدمات يترتب عليها نفع عام بشكل كبير على المجتمع إلى جانب القع الخاص لدافها<sup>2</sup> .

بناء على ما سبق ، و انطلاقاً من الصفة الإجبارية للرسم ، فقد نصت معظم الدساتير على أن يكون فرض الرسم على الأفراد بعد موافقة السلطة التشريعية و بموجب نصوص قانونية . حتى وإن كانت السلطة التنفيذية هي القادرة على تقدير هذا الرسم فلا يتحقق لها فرضه او زيارته إلا بعد الحصول على اذن من السلطة التشريعية ثم تصدر بعد ذلك القرارات او اللوائح الادارية المنظمة له، وعادة ما تنص القوانين على اعفاء بعض فئات المجتمع من أدائها<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - سعود جابر مشكور العامري ، عقيل حميد جابر الحلو ، المرجع السابق ، ص 55.

<sup>2</sup> - رأنية محمود عمارة ، المالية العامة ، الإيرادات العامة ، المرجع السابق ، ص . ص : 84-85.

<sup>3</sup> - خالد احمد المشهداني ، نبيل ابراهيم الطائي ، مدخل الى علم المالية العامة ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن.. 2015 ، ص 21 .

و ما تجدر الإشارة إليه هو أنه قد تتساوى قيمة الرسم مع مستوى قيمه تغطية نفقات المراقب العامة التي تقدم الخدمة لأن الغرض الأساسي من إنشاء المراقب هو المصلحة العامة وليس تحقيق الربح، وبالتالي لا يلزم أن تزيد إيراداته عن مستوى تغطية نفقاته، كما لا يشترط أن يتحقق هذا التناوب بالنسبة لكل شخص يستفيد من الخدمة، وإنما يكفي أن تتناسب تكاليف المراقب مع حصيلة الرسوم المفروضة على الانقطاع<sup>١</sup>.

#### خامساً : أهمية الرسوم في المالية العامة

احتلت الرسوم في الماضي خاصة في العصور الوسطي، أهمية كبيرة باعتبارها مصدراً من مصادر الإيرادات العامة بعد الدومن العام، وفاقت بدرجة كبيرة أهمية الضرائب، ويرجع ذلك بالأساس إلى أن فكرة السيادة كانت مندرجات في فكرة الملكية، وكان ينظر إلى العلاقة بين الدولة والأفراد بأنها علاقة تبادل ، فمن الطبيعي أن تحصل الدولة من الأفراد على مقابل للخدمات التي تقدمها لهم. غير أنه مع مرور الوقت حلّت فكرة التضامن محل فكرة التبادل، فاصبح ينظر إلى الدولة على أنها تنظيم اجتماعي يعمل للصالح العام وكل الأفراد يحصلون على الخدمات حتى بالنسبة لغير القادرين على دفع مقابل هذه الخدمات ، فزاد بذلك مبدأ الخدمات العامة المجانية فقامت الدولة بالإتفاق عليها من حصيلة الضرائب.

غير أنه على إثر انتشار المبادئ الديمقراطية والعمل بضرورة أخذ موافقة مثلي الشعب على فرض كل من الضرائب والرسوم، تراجعت أهمية الرسوم كمصدر لإيرادات العامة لتقوق عنها الضرائب، ورغم ذلك فالرسوم ما زالت لها دوراً مهماً في العصر الحديث<sup>٢</sup>.

كانت الرسوم في الفكر المالي الكلاسيكي تشكل أهم الموارد المالية للدولة وتأتي بعد إيرادات الدولة من أملاكها مباشرة ، اذ لم تكن فكرة فرض الضرائب قائمة آنذاك ، وقد كانت الفكرة

<sup>1</sup> - رانيا محمود عمار، المالية العامة، الإيرادات العامة، المرجع السابق، ص 85 .

<sup>2</sup> - رانيا محمود عمار، المالية العامة، الإيرادات العامة، المرجع السابق، ص 81 .

السائدة آنذاك ان الفرد يدفع للخزينة نسبة ما تؤديه الدولة له من خدمة او متفعة ، اما في الفكر المالي الحديث فقد اخذت الرسوم تفقد قيمتها مقارنة بغير ادات الدولة الاجرى ، فاتجهت الدولة الى تحديدها او الغائها ، واصبح اعتماد خزينة الدولة بالدرجة الاولى على الضرائب من خلال رفع سعرها ، ويرجع ذلك اساسا الى انتشار فكرة جانحة الخدمات التي تؤديها الدولة ، مما فرض الاستعانة بالضراب لتعطية تكاليفها .

كما ان فرض الرسوم قد يتطلب موافقة السلطة التشريعية (البرلمان) مما افقده سهولة اللجوء اليه دون الضريبة . كما ان الرسوم قد انخفضت ايراداتها في الوقت الذي ازدادت فيه نفقات الدولة وحاجتها الكبيرة الى التمويل . بالإضافة إلى ذلك ان طبيعة التنظيم الفنى للرسوم لا تسمح بمراعاة الظروف الخاصة بالأفراد من حيث القدرة التكليفية ، وبالتالي يصعب مراعاة تحقق العدالة الاجتماعية على المكلفين<sup>١</sup> .

### الفرع الثالث : الضرائب

ننطرق في هذا الفرع إلى القواعد القانونية العامة التي تحكم الضريبة من خلال تعريفها وبيان أهم خصائصها، أنواعها ، القواعد الأساسية التي تخضع لها ، المشاكل التي تواجه تطبيقها وسبل مكافحتها وفق ما يلى :

#### أولاً: تعريف الضريبة

الضريبة هي مبلغ من المال تفرضه الدولة وتحببه من المكلفين بصورة جبرية ونهاية ودون مقابل في سبيل تعطية النفقات العمومية او في سبيل تدخل الدولة فقط<sup>٢</sup> . و تعرف الضريبة أيضا على أنها مبلغ نقدي يدفعه المكلفون جبرا و بدون مقابل الى الدولة هدف تمويل الانفاق العام الحكومي و تحقيق الأهداف المالية و الاجتماعية للدولة<sup>٣</sup>. غير أن أول تعريف

<sup>1</sup> - سعود جابر مشكور العامري ، عقيل حيد جابر الحلو ، المرجع السابق ، ص 56 .

<sup>2</sup> - حسن عواضة ، عبد الرؤوف قطيش ، المرجع السابق ، ص 381 .

<sup>3</sup> - محمد خصاونة ، المرجع السابق ، ص 90 .

عصري للضريبة هو الذي جاء به الفقيه الفرنسي جيز JEES حيث عرفها على أنها : ( استقطاع نقدى تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية و بلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة )<sup>1</sup> .

لكن نتيجة للتطور السريع للضريبة جعل هذا التعريف قد يعم على اعتبار أن هناك عناصر جديدة دخلت على الضريبة نتيجة التطور الاقتصادي و الاجتماعي للمجتمعات المعاصرة ، لذلك يعرف الأستاذ ميشيل METHIL الضريبة بشكل أوسع و أشمل و يعتبر أن : ( الضريبة هي استقطاع نقدى تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين وفقا لقدرائهم التكليفية بطريقة نهائية و بلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة و لتحقيق تدخل الدولة .)<sup>2</sup>

## ثانياً : خصائص الضريبة

من خلال ما سبق نستخلص أن للضريبة خصائص و ميزات تميزها عن غيرها يتمثل أهمها في :

1- الضريبة التزام نقدى : الأصل أن تدفع الضريبة في العصر الحديث في صورة نقود تماشيا مع مقتضيات النظام الاقتصادي المعاصر ككل ، على اعتبار ان المعاملات كلها أصبحت تقوم على استخدام النقود سواء في القطاعات العامة او الخاصة . و ما دامت التفقات العامة تتم في صورة نقود فان الإيرادات العامة بما فيها الضرائب لا بد ان تحصل كذلك بالنقود<sup>3</sup>.

يأتي هذا خلافا لما كان سائدا قديما ، حيث كانت الضريبة تفرض علينا نتيجة لعدم سيادة و تطور الاقتصاد القدي . غير انه مع التقدم الاقتصادي و الاجتماعي و ظهور عيوب الضرائب العينية و صعوبة جبائها ، اخذت الضريبة صفة الاستقطاع القدي من مال المكلف<sup>4</sup>.

و بعبارة أخرى فإذا كان الوضع السابق ذكره هو الشائع في تلك الفترة تماشيا مع الاقتصاديات العينية و نتيجة لعد انتشار استخدام النقود ، فإن الوضع قد اختلف تماما في العصور الحديثة ، حيث أصبحت النقود هي وسيلة و أداة التعامل الأساسية الأكثر شيوعا و سيطرة ، الأمر الذي استوجب دفع الضرائب في شكل نقدى باعتبار أن كافة المعاملات سواء في

<sup>1</sup> - jees . G . cours de sciences des finances et de législation financier , paris , 1931 .

<sup>2</sup> - Methyl L « et » Beltrame « p » science et technique fiscal. P.U.F . Paris .

<sup>3</sup> - سالم محمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 68 .

<sup>4</sup> - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، المرجع السابق، ص 146 .

القطاع العام أو القطاع الخاص تم بصورة نقدية . بالإضافة إلى ذلك فإنه ما دام أن التقدّمات العامة تتم في صورة نقدية ، فإن الإيرادات العامة والضرائب بصورة خاصة تحصل في صورة نقدية<sup>1</sup> . هذا ما يعكس التطور الحاصل في شكل الضريبة ويزّط الطابع التقديمي للمجتمعات المعاصرة . ويتم تحصيل الضريبة نقداً سواء كان ذلك باستخدام القوود القانونية أو الشيكات المصرفية أو بطاقات الائتمان أو غيرها من وسائل الدفع التقديمي<sup>2</sup> .

غير أن ما تحدّر الإشارة إليه هو أن فرض الضريبة و جبایتها بالصورة التقديمية لا يعني بأي حال من الأحوال عدم إمكانية جبایتها بالصورة العينية ، لكن هذا الأمر كان لا يتم إلا في نطاق ضيق وفي الظروف الاستثنائية الخالصة ، كحالة المخروب مثلاً أو في الحالة التي تكون فيها الدولة في مرحلة تحول من النظام الرأسمالي إلى النظام الاشتراكي ، وحتى توأّم الدولة سياساتها الاقتصادية الجديدة ، فإنما تعمل على توسيع دائرة ملكيتها ، فيمكن لها حينئذ الحصول على جزء من الضرائب في شكل إجبار الأفراد على التنازل عن جزء من ممتلكاتهم الخاصة لصالح الدولة<sup>3</sup> .

## 2- الضريبة فريضة جبرية (دفع جبرا) :

إن فرض الضرائب و جبایتها يمثلان عملاً من اعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة (غير خاضعة لاي شكل من اشكال الرقابة ) ، و يتربّ على ذلك ان تقرد الدولة بوضع النظام القانوني للضريبة من ناحية تحديد سعرها و المكلف بأدائها و كيفية تحصيلها دون اتفاق مسبق مع المكلف بدفعها الذي يكون مجبراً على دفعها بقوة القانون و لا خيار له فيها . و إن تختلف عن تسدیدها في الموعد المحدد تعرض إلى المسائلة القانونية .

و قد يثير عنصر الإجبار في الضريبة العديد من التساؤلات حول مدى انفرد الدولة في تحديد النظام القانوني للضريبة من حيث تحديد وعائدها و سعرها و كيفية تحصيلها دون منح أي اعتبار لإرادة المكلفين بها و دون الخضوع لضوابط قانونية محددة . لكن الذي أجمع عليه هو أن سيادة

<sup>1</sup> - سوزي عدلي ناشد المالية العامة ، المرجع السابق ، ص 116 .

<sup>2</sup> - محمد خاصونا ، المرجع السابق ، ص 90 .

<sup>3</sup> - سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة ، المرجع السابق ، ص 116 .

الدولة لا تعني بأي حال من الأحوال أنها لا تلتزم بضوابط معينة يجب مراعاتها عند فرض الضريبة و تحصيلها ، لأنه في حالة تحقق ذلك اعتبرت الضريبة بمثابة سيفا في يد الدولة مسلطا على رقب المكلفين بها<sup>١</sup>.

غير أن عنصر الجبر في الضريبة لا يعني جواز فرضها و تحصيلها دون ضوابط قانونية محددة ، بل على العكس فيجب ان تصدر الضريبة بقانون يحدد الاحكام المتعلقة بها ، كما يجب على الدولة ان تلتزم بمراعاة احكام هذا القانون عند فرض و تحصيل الضريبة<sup>٢</sup>.

في هذا الإطار و حتى يكتسب عنصر الإجبار مشروعية القانونية، تنص الدساتير في كافة الدول على أن فرض الضريبة و إلغائها و تعديلها لا يتم إلا بقانون يحدد الاحكام المتعلقة بها و تلتزم الدولة بمراعاتها و لا يجوز أن يكون بناء على قانون . فإذا خالفت الدولة هذه الأحكام اعتبار عملها هذا غير مشروع ، مما يمكن الأفراد من التظلم منه أمام الجهات الإدارية و القضائية المختصة و هو ما يجعل من الضريبة عبارة عن فريضة مختلفة عن موارد الدولة الأخرى هذا من جهة . و من جهة أخرى يعتبر عنصر الإجبار بمثابة إحدى الآليات التي تمنح للدولة عند امتناع الأفراد عن دفعها الحق في اللجوء إلى وسائل التقىذ الجبري لتحصيلها من أموال المكلفين بها<sup>٣</sup>.

### 3- الضريبة تدفع دون أي مقابل :

يقصد بذلك أن المكلف دافع الضريبة لا يحصل على مقابل أو مقنعة خاصة من جانب الدولة حين دفعه لها . وإن كان هذا لا ينفي أن الفرد ينتفع بالخدمات التي تقدمها الدولة بواسطة المرافق العامة المختلفة باعتباره فردا في الجماعة و ليس باعتباره مولا للضرائب . و يترب على هذه الخاصية انه لا يمكن النظر الى مدى انتفاع الفرد بالخدمات العامة لتقدير مقدار الضريبة التي يتعين عليه دفعها ، بل يجب النظر الى مدى قدرة الفرد على تحمل الأعباء العامة لتقدير هذه الضريبة . ذلك انه يتعين عليه باعتباره عضوا في مجتمع سياسي منظم وهو الدولة ان يساهم

<sup>1</sup> - سوزي عدلي ناش، المالية العامة، المرجع نفسه، ص 118.

<sup>2</sup> - زهير أحمد قدورة، المرجع السابق، ص 99.

<sup>3</sup> - عادل العلي، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي، المرجع السابق، ص . ص 120-121.

بالتضامن مع غيره من الأفراد في تحمل الأعباء العامة عن طريق دفع الضرائب إلى الدولة على أن تكون هذه المساهمة بحسب قدرته بالنسبة لغيره من الأفراد على تحمل هذه الأعباء<sup>١</sup>.

#### ٤- الضريبة تدفع بصفة فعائية :

يقصد بذلك أن المكلفين بدفع الضريبة ليس لديهم الحق في استرداد المبالغ التي دفعوها إلى الخزينة العمومية أو المطالبة بفوائدها . و هذا ما يميز الضريبة عن القروض ، حيث يمكن استرداد مبلغ القرض مع الفوائد بعد مرور مدة معينة من الزمن<sup>٢</sup>.

#### ٥- الضريبة أداة لتحقيق الدولة أهدافها

تعتبر الضريبة من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة و التي تمكنا من تحقيق مختلف أهدافها المسطرة في جميع المجالات ، حيث توفر للدولة المورد الأساسي الذي يمكنها من تعطية نفقها و زيادة أعبائها بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع . كما تعمل الضريبة على تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي ، بالإضافة إلى تكريس العدالة الاجتماعية بالقليل من التناول في الدخل بين مختلف فئات المجتمع<sup>٣</sup>.

#### ثالثاً : المبادئ (القواعد) الأساسية للضريبة

تعتبر الضريبة مورداً أساسياً من موارد الدولة ، تختل في الوقت الحاضر أهمية خاصة لدى الدول على اختلاف أوضاعها الاقتصادية . و نظراً لما حصل من تعارض عند تطبيق الضريبة من طرف مختلف الدول تطبيقاً لنظرية التضامن الاجتماعي بين مصلحة الخزينة العمومية ومصلحة المكلف بالضريبة، كان لابد من وجود قواعد أساسية (أو ما يسمى بقانون ) الضريبة عامة يجب على الدولة احترامها و عدم الخروج عليها و اعتمادها عند فرض الضريبة ، و إلا يعد تعسفاً من قبل الدولة في استعمال حقها في فرض الضرائب<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup>- عادل أحمد حشيش ، المرجع السابق ، ص 153.

<sup>٢</sup>- سالم محمد الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 69.

<sup>٣</sup>- سوزي عدلي ناش ، المالية العامة ، المرجع السابق ، ص 120.

<sup>٤</sup>- عادل العلي ، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي ، المرجع السابق ، ص .ص : 125-126.

يقصد بالقواعد التي تحكم فرض الضرائب، تلك القواعد والأسس التي يتعين على المشرع المالي مراعاتها و هو بصدق تقرير النظام الضريبي في الدولة . و ترجع أهمية هذه القواعد إلى ضرورة التوفيق بين مصلحة المكلف بالضريبة من جهة و مصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى . حيث تعتبر هذه القواعد بمثابة الدستور الضمي الذي يتعين على المشرع مراعاته عند فرض الضريبة . و يعتبر الاقتصادي (أدم سميث) أول من صاغ مجموعة متماسكة من القواعد الضريبية<sup>١</sup> ذلك ما سنتطرق له فيما يلي :

**1- قاعدة العدالة:** ترتكز هذه القاعدة على القدرة المالية لدافع الضريبة في المساهمة في الأعباء العامة . حيث تكون مساهمة الأفراد في الأعباء العامة متناسبة مع دخلهم. فمن يحصل على دخل وغير فعليه أن يساهم في نفقات الدولة بقسط أكبر مما يساهم به المكلف الذي لا يحصل إلا على دخل قليل. بينما يعنى من لا دخل له من دفع الضريبة. في هذا الإطار كتب (أدم سميث) قائلاً : ( يجب أن يسهم رعايا كل دولة في نفقات الحكومة بحسب مقدارهم النسبي بقدر الإمكان ، أي نسبة الدخل الذي يتمتعون به في ظل حماية الدولة )<sup>٢</sup> .

إن تحقيق قاعدة العدالة يستند إلى عدة اعتبارات تهدف في جملها إلى تحقيق المساواة بين الأفراد دون تمييز بالصفة الشخصية ، فهي تأخذ بعين الاعتبار الوضع الاجتماعي للمكلف بالضريبة ، كما تأخذ باعتبارات أخرى سيما منها السياسية والاقتصادية والقانونية ، كل ذلك من أجل تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد (المكلفين بالضريبة) ومصالح الخزينة العامة<sup>٣</sup> .

**2- قاعدة الوضوح واليقين:** يقصد بهذه القاعدة أنه يجب أن تكون كل عناصر الضريبة التي يؤديها كل فرد معينة و محددة و معلومة بصورة واضحة وبشكل صريح و معلومة عند المكلف بها أو عند كل من يهمه الأمر بصورة مسبقة . وأن لا تكون مفروضة بصورة مبهمة أو غامضة ، سواء تعلق

<sup>١</sup> - سالم محمد الشوابكة، المرجع السابق ص 73 .

<sup>٢</sup> - حسن عواضة، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت ، 1986 ، ص 9 .

<sup>٣</sup> - أعاد حمود القيسى، المالية العامة و التشريع الضريبي ، المرجع السابق، ص 129 .

الأمر بسعرها ووعائتها وقت جبایتها ، شكلها ، أو مكان دفعها وأسلوب تحصيلها و كل ما يتعلق بأحكامها و إجراءاتها<sup>١</sup> .

و لتحقيق هذا يتطلب أمرين : أولهما ان تكون التشريعات المالية والضريبية واضحة بحيث يفهمها عامة الناس دون عناء او التباس ، و ثانبيما ان يجعل الدولة في متناول المكلفين جميع القوانين المتعلقة بما تقرره من ضرائب و ما يت萃 عنها من قرارات ولوائح و تعليمات وهذا عن طريق النشر في مختلف وسائل النشر المتاحة<sup>٢</sup> . فكل ضريبة لا يعرف المكلف مقدارها و زمان جبایتها و مكان دفعها معرفة تامة تعتبر ضريبة تعسفية تؤدي الى سوء الاستعمال و الاحتيال و التهرب من دفعها و ارهاق المكلفين بها<sup>٣</sup> .

فإذا تحقق كل ذلك يجعل المكلف على علم مسبق بحقوقه و التزاماته ، و بالتالي تكون لديه القدرة على الدفاع عن حقوقه أو التظلم لدى الجهات المختصة في حالة حصول منازعة مع الإدارة الضريبية في أحد من الأمور الفتي تتعلق بتقدير الضريبة أو تحصيلها . و يدخل ضمن معنى اليقين استقرار نظام الضريبة و ثباته و عدم تعديل قوانين الضريبة إلا عند الضرورة القصوى ، فلا يكون من المستحب تغيير أسعار الضريبة و لا وعائتها و لا طريقة تقديرها أو تحصيلها من عام لآخر لأن كثرة التعديلات تضر بالمكلف من جهة ، و بالنشاط الاقتصادي من جهة ثانية ، حتى وصل الحد ب الرجال الأعمالي يطالبون بعدم التعديل و خاصة ما تعلق بالتعرفة الجمركية حتى إذا كان هذا التعديل حابيا لهم و لمصلحتهم ، حيث أن ثبات الضريبة سرعا ووعاء وتقديرا ملدة طويلة يؤدي في النهاية إلى تعود المكلف على دفع الضريبة دون الإحساس ببعتها<sup>٤</sup> .

3- قاعدة الملائمة : و مضمون هذه القاعدة هو وجوب تنظيم أحكام الضريبة على نحو يكون متلائما مع الظروف الشخصية للمكلفين بها ، خاصة فيما يتعلق بميعاد التحصيل و اجراءاته . أي أن كل ضريبة يجب أن تجبي في أنساب الأوقات و بالأسلوب المناسب للمكلف بها حتى تتجنب

<sup>1</sup> - حسن عواضة ، عبد الرؤوف قطليش ، المرجع السابق ، ص 384 .

<sup>2</sup> - سالم محمد الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 75 .

<sup>3</sup> - خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، المرجع السابق ، ص 159 .

<sup>4</sup> - عادل العلي ، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي ، المرجع السابق ، ص . ص 129-130 .

إزعاجه . و يعتبر الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضرائب المفروضة<sup>١</sup> .

فمثلاً اذا كان تحصيل الضريبة المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية ، يكون التحصيل بعد تحقيق هذه الأرباح مباشرة ، وإذا كان على المحاصالت الزراعية يكون التحصيل بعد انتهاء الموسم الزراعي. كما يجب اعتماد طريقة التحصيل التي تتناسب و طبيعة المادة الخاضعة للضريبة كطريقة الحجز عند المنبع بالنسبة للممرتبات و الأجور . بهذه الطريقة فان المكلف لا يشعر بثقل عبء الضريبة ويعدها بمثابة دفعه لنفقاته الأخرى . ويمكن تقسيط مبلغ الضريبة اذا كان كبيراً ، لكي يسهل على المكلف دفعه بسهولة ويسر<sup>٢</sup> .

#### 4 - قاعدة الاقتصاد في التحصيل :

يقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بأيسر الطرق التي لا تكلف الإدارة الضريبية مبالغ كبيرة، خاصة في ظل الروتين والإجراءات المعقّدة، مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز حصيلة الضريبة ذاتها، و مراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة دون ضياع جزء كبير منه في سبيل الحصول عليه<sup>٣</sup> .

حيث يجب على الدولة اختيار أسلوباً للجباية يكون أقل تكلفة ممكنة حتى لا يتحمل المكلف تضحيه في غير موضعها ، ويتساءل الفرق بين ما يدفعه وما يدخل للخزينة العامة للدولة ، فكل زيادة في تكلفة الجباية تؤدي إلى تحمل المكلف عبء لا يقابلها زيادة في الإيرادات العامة . و على هذا الأساس فقاعدة الاقتصاد تتضمن أن أفضل الضرائب هي تلك التي تتميز بالانخفاض في كلفة تحصيلها وارتفاع وغزاره تحصيلها<sup>٤</sup> .

و ما تحدى الإشارة إليه في هذا الإطار أن كل هذه القواعد مازالت محل اعتبار في علم المالية الحديث ، غير أن بعض الكتاب يضيفون لها قاعدتين تكميليتين و يتعلق الأمر بقاعدة المرونة : و يقصد بما زيادة الحصيلة تبعاً لزيادة الدخل و الثروة ، و قاعدة الإنتاجية و معناها أن

<sup>1</sup> - زهير أحمد قدورة ، المرجع السابق ، ص 104 .

<sup>2</sup> - عبدالحميد عبد المطلب: "الاقتصاديات المالية العامة" ، الشركة العربية المتحدة للتسويق، مصر، 2010، ص 269 .

<sup>3</sup> - سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة ، المرجع السابق، ص 157 .

<sup>4</sup> - عادل العلي ، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي ، المرجع السابق ، ص 128 .

تكون حصيلة الضريبة كبيرة حتى تغنى ضرائب قليلة عن ضرائب كثيرة متعددة . و ما يجب التأكيد عليه أن لهذه القواعد وأمثالها أهمية كبيرة خاصة من الناحيتين الاقتصادية و المالية<sup>1</sup>.

#### رابعاً : أهداف الضريبة

تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق عدة أهداف في مقدمتها الهدف التمويلي على اعتبار أنها تعتبر مصدرا هاما للإيرادات العامة . غير أنه مع تطور وظيفة الدولة و تدخلها في الحياة الاقتصادية بصورة فعالة ، تطورت أهداف الضريبة ، حيث أصبحت بمثابة أداة رئيسية في يد الدولة تستعملها لتحقيق أهدافها السياسية ، الاقتصادية و الاجتماعية و التي تتلخص فيما يلي :

**1-الأهداف السياسية :** تهدف الضريبة في العصر الحديث إلى تحقيق أهداف سياسية سواء تعلق الأمر بالسياسة الدخильة أو الخارجية . فعلى المستوى الداخلي ، تمثل الضريبة أداة في يدقوى الاجتماعية السيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى تستعملها لتحقيق مصلحتها على حساب بقية فئات الشعب . أما على المستوى الخارجي ، تمثل الضريبة أداة من أدوات السياسة الخارجية كاستخدام الرسوم الجمركية لتسهيل التجارة الخارجية مع بعض الدول أو الحد منها لتحقيق أغراض سياسية .

**2-الأهداف الاقتصادية :** تمثل في تحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية من خلال تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش لزيادة الإنفاق ، وزيادتها في فترة التضخم من أجل امتصاص القوة الشرائية المترتبة على التضخم . كما تستخدم من أجل تشجيع نشاط اقتصادي معين من خلال منحه فترة إعفاء محددة و إعفاء المواد الأولية الالزمة لهذا النشاط باعتباره نشاطا حيويا يحقق التنمية الاقتصادية .

**3-الأهداف الاجتماعية :** تتمثل هذه الأهداف في استخدام الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الطبقات الفقيرة من المجتمع ، لأن يقرر المشرع تخفيف الضريبة على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة . كما تستخدم الضريبة في تطوير بعض الأنشطة الاجتماعية ، كإعفاء بعض

<sup>1</sup> - عادل العلي ، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي ، المرجع نفسه ، ص 130 .

الهيئات والجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية معينة من الضرائب . بالإضافة إلى ذلك تساهمن الضريبة في المحافظة على الصحة العامة بفرض ضرائب منخفضة السعر على سلع ذات الاستهلاك الواسع والضروري ، وفرض ضرائب مرتفعة السعر على بعض السلع التي تتبع عنها أضرار صحية للتقليل من استهلاكها أو المخدمنها كالمشروبات الكحولية والسيجائر<sup>1</sup> .

#### خامساً : وعاء الضريبة وأنواعها

يقصد بوعاء الضريبة ، المادة التي تفرض عليها الضريبة . وبناء على هذا التعريف تتعدد الضرائب وتحتختلف ، حيث أصبحت تشمل عدة أنواع تتكامل مع بعضها البعض من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية ، الاجتماعية والسياسية المرجوة منها . وتمثل أهمها فيما يلي :

##### أ- الضريبة على الأشخاص والضريبة على الأموال :

يقصد بالضرائب على الأشخاص ، الضرائب التي تعتبر الشخص هو الوعاء الضريبي ، فيدفع الضريبة نتيجة وجوده في دولة معينة بغض النظر عن قيمة الثروة التي يمتلكها و من أمثلتها : الجزية والفدية ، وما يعب على هذا النوع من الضريبة عدم أخذها بعين الاعتبار القدرة المالية للمكلف بدفع الضريبة . غير أن ما تحدى الإشارة إليه أن هذا النوع من الضرائب قد تلاشى في العصر الحديث و حل محلها ضريبة تفرض بأسعار مختلفة تتدرج تبعاً للمركز المالي والاجتماعي للمكلف و تسمى بالضرائب على الأموال ، وأصبح بذلك وعاء الضريبة يرتكز أساساً على الثروة .

على إثر الانقادات التي تم توجيهها إلى الضرائب على الأشخاص ، تحولت الدول إلى الاعتماد على الضرائب على الأموال في أنظمتها الضريبية ، حيث أصبحت الثروة تشكل الوعاء الأساسي الذي تفرض عليه الضريبة في النظم المالية المعاصرة . بناء على ما سبق فالمقصود بالضرائب على الأموال هي تلك الضرائب التي تعتبر مال الشخص هو وعاء الضريبة ، دونأخذ

---

<sup>1</sup> - سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة ، المرجع السابق ، ص . 131-132 .

الشخص في حد ذاته بعين الاعتبار عند فرض الضريبة ، حيث تقطع الضريبة على أساس ما يملكه الفرد من أموال (عقارات ، أراضي ، سلع إنتاجية أو استهلاكية) أو ما يكسبه من دخل<sup>1</sup> .

### ب- الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة :

يقصد بالضريبة الواحدة ان تعتمد السلطات العامة في الدولة على فرض ضريبة واحدة فقط على جموع دخل الفرد أو ثروته . وبالرغم من وجود مزايا في تطبيق هذا النظام كالبساطة في التحصيل والانخفاض إمكانية التهرب الضريبي فضلا عن انخفاض نفقات تحصيلها وتحقيق نوع من العدالة الضريبية نسبيا ، إلا أنه يسجل على هذا النظام عدة عيوب منها : انخفاض العوائد الضريبية ، كما ان إمكانية تحقيق الأهداف الاستراتيجية الاقتصادية الاجتماعية أقل مما هو مطبق في نظام الضرائب المتعددة .

ونتيجة لذلك اتجهت السلطات العامة في الدولة إلى تطبيق نظام الضرائب المتعددة والذي يعني فرض عدد من الضرائب المختلفة وذات النسب المتباعدة التي تتلاءم مع طبيعتها . فحسب هذا النظام يمكن فرض ضرائب على الدخل والعقارات والشركات . ويعطي لهذا النظام مجموعة من المزايا منها ما يلي:

- انخفاض إمكانية التهرب الضريبي فلو استطاع المكلف التهرب من بعض الضرائب فلا يمكنه التهرب من البعض الآخر.

- توزيع العبء الضريبي بين المكلفين بحيث يقل العبء الضريبي الذي يتحمله كل منهم .  
- زيادة تحصيل الضرائب المتعددة مقارنة بالضريبة الواحدة<sup>2</sup> .

### ج- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة و التمييز بينهما

1- الضرائب المباشرة : هي ضرائب تفرض على الدخل أو الأموال بشكل مباشر أي أنها تفرض على دخل المكلف بالضريبة أو على ما يمتلكه من رأس مال<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - محمد إبراهيم عبد اللاوي ، المرجع السابق ، ص 73 .

<sup>2</sup> - سعود جابر مشكور العامري ، عقيل حميد جابر الحلو ، المرجع السابق ، ص 73 .

<sup>3</sup> - محمد إبراهيم عبد اللاوي ، المرجع السابق ، ص 74 .

يتميز هذا النوع من الضرائب بالثبات النسيي في الحصيلة و ذلك لأنها تفرض على أوعية مستقرة و ثابتة ( الدخل و رؤوس الأموال ) كما أن الدولة قد لا تجد صعوبة كبيرة إذا ما أرادت الحصول على مبالغ أكبر ، فما عليها سوى ان تفرض ضريبة جديدة على أنواع من الدخل او الثروات التي لم تكن من قبل خاضعة للضرائب . او ان ترفع من أسعار الضرائب القائمة . كما تتبع الضرائب المباشرة للمشروع فرصة كبيرة لمراعاة اعتبارات العدالة و تنويع المعاملة الضريبية بحسب المركز الاقتصادي للمكلف بها و تقرير الإعفاءات للحد الأدنى اللازم للمعيشة او للأعباء العائلية<sup>1</sup> . ومن أمثلة الضرائب المباشرة في التشريع الجزائري :

- الضريبة على الدخل الإجمالي ( IRG ) ، وهي ضريبة سنوية وحيدة تفرض على دخل الأشخاص الطبيعيين<sup>2</sup>.
- الضريبة على أرباح الشركات ( IBS ) : تطبق هذه الضريبة على جموع الأرباح و المدخل المحقق من طرف الشركات و الأشخاص المعنوية مهما كان شكلها و غرضها، غير أن بعض مؤسسات الأشخاص بإمكانها اختيار هذا النظام الضريبي. أي تخضع لهذه الضريبة شركات الأموال بمفهوم القانون التجاري الحالي و المتمثلة في شركات الأسهم، الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، شركات التوصيات لأسهم، المؤسسات الاقتصادية العمومية، المؤسسات و الهيئات ذات الطابع الصناعي و التجاري و الفلاحي والمصرفي سواء كانت تتمتع بالاستقلالية المالية أو لا، كذلك الشركات المدنية المكونة على شكل شركات الأسهم، و التي تكون لديها نشاطات ذات طابع مدني لكنها تمثل نفس الخصوصيات مثل الشركات التجارية و شركات الأسهم<sup>3</sup>.

- الرسم على القيمة المضافة ( TVA ): تعرف الضريبة على القيمة المضافة "ضريبة تفرض على القيمة المضافة على السلع و الخدمات في كل شركة في سلسلة الإنتاج و التوزيع، وتظهر قيمة

<sup>1</sup> - زهير أحمد قدورة ، المرجع السابق ، ص110.

<sup>2</sup> - للتفصيل أكثر ، انظر المواد من المادة 1-134 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021 .

<sup>3</sup> - للتفصيل أكثر ، انظر المواد: 592، 564، 715، من الأمر رقم 75-159 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المعدل والمتم، المتضمن القانون التجاري الجزائري .

الضريبة على القيمة المضافة على مستوى السعر النهائي للمستهلك و بالتالي فإن هذه الضريبة هي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تشبه في تأثيرها الضريبي على مبيعات التجزئة . -الرسم على النشاط المهني: الرسم على النشاط المهني هو ضريبة تفرض شهريا أو فصليا على رقم الأعمال المحققة من النشاطات الصناعية والتجارية خارج الرسم على القيمة .

-رسم التطهئ (TA) وهو رسم سنوي توجه حصيلته لميزانية البلدية مقابل خدمات تمثل في رفع القمامه واستعمال شبكة تصريف المياه غير الصالحة للشرب . أما فيما يخص الرسم الداخلي للاستهلاك (TIC) فهو يهدف إلى تحصيل موارد مالية هامة . وهذا رسم نوعي يفرض على متوجات في الغالب ضارة لصحة مثل مواد التبغ والكريبت<sup>1</sup> .

2- الضرائب غير المباشرة : اتفقت المعايير العلمية والعملية على أن الضرائب غير المباشرة هي تلك التي تفرض على الإنفاق أو استهلاك سلع و خدمات كالضرائب الجمركية والضرائب على الإنتاج (انتاج مادة السكر يدفع المنتج سعر السكر لتعويض الضريبة و يتحملها وبالتالي المستهلك )<sup>2</sup> ، حيث تجيء بصورة غير مباشرة أي بمناسبة النفقات التي ينفقها الفرد من رأس المال أو دخله ، فتكون الضريبة في هذه الحالة جزءا من سعر البيع و تدفع للخزينة من قبل البائع<sup>3</sup> .

تمتاز الضرائب غير المباشرة بمجموعة من المزايا نوجز أهمها فيما يلي :

- لا يشعر المكلف بعبء هذه الضريبة على اعتبار أنها تكون من ضمن سعر السلعة أو الخدمة و تكون بنسبة مئوية قليلة نسبيا لا تدفع مرة واحدة بل على عدة مرات في السنة .  
- ارتفاع حصيلة هذه الضريبة مقارنة بالضرائب المباشرة نظرا لاتساع قاعدة هذه الضريبة . كما تتأثر حصيلة هذه الضريبة ب مختلف التقلبات الاقتصادية، وفي حالة النمو الاقتصادي تشهد الحصيلة ارتفاعا بينما تنخفض في حالة الركود الاقتصادي .

<sup>1</sup> - نصيرة لوني ، محاضرات في مقياس المالية العامة ، مطبوعة بيdagوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة آكلي حند اولحاج ، البلدية ، الجزائر ، 2019/2021 ، ص 74 .

<sup>2</sup> - زهير أحمد قدورة ، المرجع السابق ، ص 118 .

<sup>3</sup> - حسن عواضة ، عبد الرؤوف قطيش ، المرجع السابق ، ص 402 .

- يتم جباية الضرائب غير المباشرة خلال السنة المالية على اعتبار أن عمليات الاستهلاك تكون بصفة متواصلة على مدار السنة و هذا ما يساعد الخزينة العمومية في تزويدها بالسيولة النقدية لتعطية إنفاقها.

- تمتاز الضرائب غير المباشرة بوفرة حصيلتها نظراً لاتساع الوعاء الضريبي بحكم أنها تفرض على معظم السلع والخدمات والاستهلاك والاستيراد والتصدير والإنتاج ... إلخ وتدفع من طرف الجميع دون تمييز بين غني و فقير<sup>1</sup>.

### 3- التمييز (الفرق) بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

من خلال ما سبق و عند المقارنة بين كل من الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة نخلص إلى القول أنه يوجد العديد من المزايا والسلبيات لكل منها نجز منها فيما يلي :

- تمتاز حصيلة الضرائب المباشرة بالثبات النسبي لأنها ليست عرضة للتقلبات الاقتصادية إلا ببطء شديد بحكم أنها تفرض على عناصر ثابتة نسبياً (الأجور مثلاً)، على عكس من ذلك تمتاز حصيلة الضرائب غير المباشرة بعدم الثبات فهي تتأثر بالتقلبات الاقتصادي سلباً وإيجاباً
- تلك الضرائب المباشرة قابلية لتحقيق اعتبارات العدالة الاجتماعية لأنها يمكن تكييفها وفق الظروف الشخصية والأحوال الاجتماعية والاقتصادية . على عكس الضريبة غير المباشرة فهي تتسم بعدم مراعاتها للظروف الاجتماعية للمكلف أو المستهلك النهائي .
- الضرائب المباشرة لا تتطلب نفقات كبيرة لتحصيلها من المكلفين بها أو رقابتها أو منع التهرب منها على اعتبار أنها تفرض على عناصر واضحة و معروفة سلفاً للسلطات الضريبية. على عكس الضرائب غير المباشرة تتطلب نفقات كبيرة لتحصيلها و وجود عدد أكبر من الموظفين
- تعمل الضرائب المباشرة على تنمية الوعي الضريبي لدى المكلفين بها ، تجعل الفرد يشعر بواجبه المالي نحو الحكومة و يشعر بأن نفقات الدولة مولدة من الضرائب التي يدفعها . في حين أن الضرائب غير المباشرة فلا يشعر المكلف ببعضها على اعتبار أنها تدخل ضمن سعر السلعة .

<sup>1</sup> - محمد خصاونا، المرجع السابق ، ص 115 .

- تقطع الضرائب المباشرة من دخل المكلف الذي يعاني من وطأة هذه الضريبة مما قد يدفعه الى التهرب من دفعها . في حين تكون الضرائب غير المباشرة اقل وطأة على المكلف من الضرائب المباشرة ولا تكون في صورة مبلغ كبير بل تدفع على مراحل خلال السنة أي عند الاستهلاك وتكون ضمن سعر السلعة<sup>١</sup>.

#### سادساً : المشاكل التي تواجه تطبيق الضرائب

يعترض تطبيق الضريبة العديد من المشاكل تتلخص أهملها في الازدواج الضريبي والتهرب الضريبي . هذا ما مستطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي :

1 - **الازدواج الضريبي** : يتحقق الازدواج الضريبي عندما ينبع المكلف إلى دفع الضريبة من النوع نفسه أكثر من مرة على الرغم من وحدة المدة التي تفرض الضريبة خلالها ، ويشترط لتحقيق هذه الظاهرة توفر أربعة شروط هي : وحدة المكلف ، ووحدة الوعاء ، ووحدة الضريبة ، ووحدة المدة<sup>٢</sup>.

وقد يكون الازدواج الضريبي داخلياً حين يقع نتيجة ممارسات هيئات مختلفة لسلطتها في فرض الضرائب على نفس الإقليم ، كما يحدث في الدول الاتحادية عندما تفرض كل من الحكومة المركزية وحكومات الولايات نفس الضريبة على الوعاء ذاته ، او يحدث عندما تفرض كل من الحكومة المركزية والهيئات المحلية نفس الضريبة على نفس الوعاء . كما يمكن ان يكون الازدواج الضريبي خارجياً ، ويرجع هذا النوع من الازدواج إلى ان كل دولة بما لها من صور السيادة على أراضيها ، فأنا تصنف نظامها المالي الخاص بها وفقاً حاجتها دون مراعاة لتعارضه مع التشريعات المطبقة في الدول الأخرى ، فضلاً عن ان المبادئ المالية التي تأخذ بها الدول المختلفة ليست دائماً واحدة مما قد ينشأ عنه ازدواج في الضرائب<sup>٣</sup>.

2- **التهرب الضريبي** : يقصد به أن يحاول المكلف الذي تتوافر فيه شروط الخضوع للضريبة عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كلياً أو جزئياً . و يحدث هذا التهرب غالباً عندما يعمد المكلف إلى

<sup>1</sup> - محمد خصاونا، المرجع نفسه، ص.ص 112-114.

<sup>2</sup> - ذنوبات محمد جمال: المالية العامة والتشريع المالي، المرجع السابق، ص. ص 136-137.

<sup>3</sup> العلي فليح عادل، كداوي طلال محمد، اقتصاديات المالية العامة، الجزء الثاني، جامعة الموصل، بغداد، 1989، ص 140.

مخالفة نص من نصوص القانون بطريقة أو بأخرى ، و خاصة في مرحلة تحديد الوعاء الضريبي ،  
كأن يقوم المكلف بإخفاء جزء كبير من المادة الخاضعة للضريبة عن أعين الإدارة أو يقوم بإظهار  
قدر ضئيل جداً من تلك المادة خلافاً لحجمها أو قيمتها الحقيقية<sup>١</sup>.

### 3 - أسباب التهرب الضريبي :

يمكن إرجاع ظاهرة التهرب الضريبي إلى عدة أسباب منها :

- عدم كفاءة الإدارة الضريبية و انتشار الفساد في هذه الإدارة الذي قد يؤدي إلى إيقاع الظلم على المكلفين الذين ليس أمامهم من سبيل في مواجهة هذا الظلم إلا التهرب الضريبي .
- عدم مراعاة المشرع عند فرضه للضريبة أو زيادة سعر الضريبة مدى العباء الضريبي الذي يتحمله الفرد سوف يؤدي بهذا الأخير إلى مواجهة هذا العباء بالتهرب الضريبي<sup>٢</sup> .
- عدم وجود العدالة أو العمومية في فرض الضريبة على المكلف. يؤدي إلى التهرب الضريبي .
- الضعف أو عدم الجدية في تطبيق العقوبات الجزائية مما يسمح بالتهرب الضريبي ، وذلك لأن المكلف الملزم بدفع الضريبة سوف يشعر بعدم العدالة مما يثير لديه القمة والتذمر من دفع الضريبة.

- الظروف الاقتصادية التي تساعد على كثرة التهرب او قلته ، ففي أوقات الرخاء يقل التهرب الضريبي وذلك لارتفاع مداخيل الأفراد ، على العكس من ذلك يكثر التهرب في أوقات الكساد وذلك لأنخفض المداخيل التي يحصل عليها المكلف.

- ارتفاع أسعار الضرائب التي تزيد من دافع المكلف للتهرب من الضرائب والعكس صحيح  
- درجة انتشار الوعي الضريبي فكلما زاد شعور الأفراد بواجبهم تجاه الدولة كلما قلل التهرب الضريبي والعكس صحيح .

- عدم ثقة الأفراد بالسلطة الحاكمة ومدى حرصها عند صرف المبالغ المحصلة<sup>٣</sup>.

### 4- وسائل مكافحة التهرب الضريبي :

<sup>١</sup> - عادل أحمد حشيش، المرجع السابق، ص 200 .

<sup>٢</sup> - سالم محمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 131 .

<sup>٣</sup> - الحاج طارق : المالية العامة ، المرجع السابق ، ص 84 .

تتمثل وسائل مكافحة التهرب الضريبي فيما يلي :

- فرض العقوبات الجزائية وتطبيقها بشكل جدي على المخالفين .
- التشجيع على الإبلاغ عن المخالفات الضريبية ومكافأتهم على ذلك.
- اعتماد طرق تحصيل الضرائب من المصدر كلما امكن ذلك أي خصم الضريبة قبل وصول الدخل الى المستقيد حيث تعتبر من أهم الطرق لمنع التهرب الضريبي .
- إمكانية تحصيل الضريبة بشكل عيني في بعض الحالات وعدم اقتصرارها على الجانب التقدي .
- ضرورة وجود جهاز إداري كفؤ وجهاز للرقابة المالية يتميز بالجدية ولديه الصالحيات الالزمة لتأدية مهامه بشكل فعال <sup>1</sup> .

#### سادسا : التمييز بين الضريبة والرسم

على اعتبار أن تعريف الرسم يتداخل مع الضريبة في بعض الحالات قد تؤدي إلى الخلط بينهما وجب علينا التطرق إلى التمييز بينهما من حيث عدة أوجه وفق ما يلي :

1- من حيث مدى تحقق القاعدة العامة : يتشابه كل من الرسم والضريبة في عنصر الإجبار إلا أن الاختلاف بينهما يتمثل في أن الرسم يفرض مقابل الحصول على خدمة أو نفع خاص يطلبه الفرد من إحدى الإدارات أو المرافق العامة لإشباع حاجاته بالإضافة للنفع العام الذي يعود على المجتمع بشكل غير مباشرة . أما الضريبة كأهم مصادر الإيرادات العامة فهي تفرض على الفرد من دون مقابل أو نفع خاص يعود عليه بمناسبة دفعها مساهمة منه في تغطية جانب من النعم العامة <sup>2</sup> .

2- من حيث الهدف من الضريبة : تفرض الضريبة من أجل تحقيق أغراض مالية واهداف اقتصادية واجتماعية . بينما الرسوم تهدف إلى تحقيق الإيراد المالي للدولة من خلال النشاط المالي التي تقوم به بعض الإدارات التي تفرض بعض الرسوم مقابل انتفاع الأفراد ببعض خدماتها .

<sup>1</sup> - أبو حمود رضا صاحب : المالية العامة ، المرجع السابق ، ص 222 .

<sup>2</sup> - رانيا محمود عمارة ، المالية العامة ، الإيرادات العامة ، المرجع السابق ، ص 88 .

3- من حيث أهمية كل منها في مالية الدولة الحديثة: تزداد أهمية الضرائب في مالية الدولة الحديثة لاعتماد الدولة عليها في أداء دورها الاقتصادي الذي هو في تزايد مستمر . لكن على العكس من ذلك بالنسبة لأهمية الرسوم فهي آخذة في التناقض وبالتالي تصبح تشكل مورد مالي ثانوي بالنسبة للدولة على عكس الضريبة.<sup>1</sup>

3- من حيث كيفية تحديد مقدار كل منها وأساسها القانوني

يبرز الاختلاف بينهما بشكل أكثر وضوحا، حيث يتم تحديد مقدار الرسم عادة على أساس قيمة الخدمة التي يحصل عليها الفرد، بينما يتم تحديد مقدار الضريبة على أساس القدرة التكليفية أو المالية لدافع الضريبة. أما بالنسبة للأساس القانوني للطابع الإلزامي لكل منها ، فإن الرسم يفرض بناء على قانون في صورة قرارات أو لوائح إدارية، أما الضريبة لا تفرض إلا بقانون يصدر عن السلطة التشريعية نظرا لخطورة هذه الأداة<sup>2</sup> .

4- من حيث الطابع الإلزامي : الضريبة لها طابع إلزامي جبدي لا علاقة له ببارادة المكلف ، في حين أن طابع الإجبار في الرسوم مرتبط إلى حد ما ببارادة المكلف و رغبته في الاستفادة من المنفعة المفروض عليها الرسم<sup>3</sup>.

#### الفرع الرابع : القروض العامة

إذا كان الأصل في طبيعة الإيرادات العامة أن تستخدم الدولة امتياز السلطة العامة أو سلطه الجبر ليك تستطيع جمع الموارد الإنفاق العام والضريبة اقرب نموذج لذلك ، فانه في بعض الأحيان الأخرى قد لا تلجأ الدولة إلى هذه السلطة، بل تلجأ وتستعين بآدوات لا تختلف في طبيعتها عن مصادر إيرادات الأفراد من ممارستهم للنشاط

<sup>1</sup>- عادل أحمد حشيش، المرجع السابق، ص 145.

<sup>2</sup>- رانيا محمود عماره، المالية العامة، الإيرادات العامة ، المرجع السابق ، ص 89 .

<sup>3</sup>- حسن عواضة ، عبد الرؤوف قطيش ، المرجع السابق ، ص 383 .

الاقتصادي، وتعد القروض العامة هي المثال الحقيقي لهذا النوع من الإيرادات.<sup>1</sup> فما مفهوم القروض العامة؟ ذلك ما ستتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي:

## أولاً : مفهوم القرض العام

1-تعريف القرض العام : هو عبارة عن مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق اللجوء إلى الغير (أفراد ، مصارف ، مؤسسات مالية ، دولة أخرى ، أو غيرها) مع التعهد برد أصل المبلغ ودفع الفوائد عن مدته طبقاً لشروط معينة ينص عليها عقد القرض<sup>2</sup>.

و يعرف القرض كذلك على أنه عبارة عن مبلغ من التقدّم تحصل عليه الدولة من السوق الوطنية أو الخارجية وتعهد بردّه ودفع الفائدة عنه وفقاً لشروط معينة.

من خلال هذه التعريف يستخلص أن القرض يتشابه مع الضريبة في أن كليهما لا بد وأن يصدر بقانون، كام أن كليهما إيراد عام تحصل عليه الدولة ويتحمل الأفراد بعبيهما، فالقرض واجب السداد وقيام الدولة بسداد القرض أو الوفاء به يمثل شكلاً من أشكال الإنفاق العام يتطلب تدبيري الموارد المالية الالزمة لتمويل هذا الإنفاق<sup>٣</sup>.

غير أنه على الرغم من هذا التشابه إلا أنه يتضح أن القروض باعتبارها مورد من موارد الدولة تختلف عن الضريبة باعتبارها من الموارد العامة على الإطلاق من عدة زوايا نوجزها فيما يلي :

- القروض تخصص لتمويل نفقات معينة إما استثمارية أو لبعض التقدّمات المحددة بعكس  
الضرائب التي تعتبر غير قابلة للتخفيض.

- القروض تؤدي إلى زيادة النفقات العامة ليس فقط من خالد رد قيمتها ولكن بدفع فوائد  
القروض خاتمة المقال: أولاً الفرض، فلها تأثير من الأنسداد العام لاتخاذ الدولة أسلوب

- أن الضريبة تدفع بصفة نهائية فلا تلتزم الدولة بردها ممرة أخرى إلى دافعيها، كما لا تلتزم بذلك في المقابل عنها، بينما القرض ماحب السداد منه فائدة، مثلاً زاد

<sup>١</sup> - انة حمود عمارة، الملاة العامة، الابادات العامة، المجمع السالق، ص 53.

<sup>2</sup> - حسن عوضة، عبد الوف قطبش، المجمع نفسه، ص 987.

<sup>3</sup> - انتهاء حمد دعماء، المالية العامة، الادارات العامة، المذكرة السابقة، ص 56.

<sup>4</sup> - محمد ابو اهله عبد الرازق، الم جماعة السالقة، ص 132 - 133.

الدولة برد المبالغ التي حصلت عليها على سبيل القرض ودفع فوائد هذه المبالغ حتى يتم ردها.

- الضريبة فريضة إجبارية يلتزم الأفراد بدفعها للدولة، في حين أن القرض قائم على فكرة الاختيار والإتقان بين الدولة ومقرضيها.
- الضريبة لا تخصص لإنفاق على غرض معين بينما يخصص القرض لغرض معين يحدده قانون إصداره.

- الدولة يمكنها أن تحصل على القرض من الخارج وذلك بخلاف الأمر بالنسبة للضريبة<sup>1</sup>.

## 2 - خصائص القرض العام

يتضح من خلال التعريف السابقة أن للقرض عدة خصائص نوجزها فيما يلي :

- القرض مبلغ من المال : القرض العام الذي يتم الحصول عليه قد يكون بشكل نقدى أو عيني ، لكن القرض التقدي هو الأكثر شيوعاً، حيث تدخل إيرادات القرض إلى الخزينة العامة على شكل مبالغ نقدية ، وقد يكون نقداً وطنياً أو نقداً أجنبياً لاسيما اذا كان مصدر القرض خارجياً، أما القرض العيني فيحدث عندما ترغب الدولة المقروضة او المؤسسات المالية تصريف مستحقاتها عن طريق عقد قرض يمول مشروعأً معيناً حيث تستخدم هذه الدولة في تنفيذه منتجاتها .

- القرض العام يدفع بصورة اختيارية : ان احدى خصائص القرض العام ان يدفع بشكل اختياري حيث يدفع المقرض مبلغ القرض بشكل اختياري وفقاً للشروط الناظمة لأحكام العقد يتم التوصل إليها بالتفاوض بين الجهة المقروضة والجهة المقترضة ، وتقد هذه الخاصية الكثير من معناها عندما تتعرض الدولة إلى أزمات مالية أو اقتصادية خطيرة ، أو عندما تتعرض إلى عدوان خارجي ، ففي مثل هذه الظروف تلزم الدولة مواطنيها بفرض إجبارية ، فتكون القروض في هذه الحالة ذات طبيعة إلزامية لا تختلف عن الضريبة سوى أنها غير نهائية . أي أن المقرض يمكن

<sup>1</sup> - رانيا محمود عمارة، المالية العامة، الإيرادات العامة، المرجع السابق، ص. 56-57 .

له استعادة القرض مع الفوائد في المستقبل ، و يبقى عنصر الإجبار استثناء في القرض العام و الصفة الاختيارية هي الأصل أو الأساس<sup>1</sup> .

- القرض العام يدفع من قبل أحد أشخاص القانون العام او الخاص : ففي القرض العام تستدين الدولة من أشخاص القانون العام (هيئات أو مؤسسات أو شركات) أو الخاص (أفراد) الذين يتمتعون بجنسيتها ومن الأجانب ، كما تلجأ الدولة إلى دول أجنبية ومؤسسات مالية وطنية وإقليمية ودولية طلباً للقروض.

- القرض العام يدفع للدولة : ان القرض العام ينحصر بأشخاص القانون العام فقط سواء أكان هذا الشخص هو السلطة المركزية أو وحدات الإدارة المحلية والبلديات أو المؤسسات والهيئات التي تتمتع بشخصيات اعتبارية وباستقلال مالي وإداري.

- القرض العام يتم بموجب عقد : حيث تحصل الدولة على القروض العامة بموجب عقد مبرم بين الطرفين هما : الطرف المقترض المتمثل بالدولة او الهيئات او المؤسسات العامة التي تعهد برد مبلغ القرض فضلاً عن الفائدة السنوية المرتبة عليه بموجب أحكام العقد، والطرف المقترض الذي يتعهد باقراض مبلغ من المال إلى الطرف المقترض<sup>2</sup> .

- القرض العام يصدر بقانون: اذ تقوم الدولة بعقد القروض العامة وإصدار سندات الدين العام استناداً إلى أدنى مسبق يصدر من السلطة التشريعية، ويتضمن الموافقة على الاقتراض لتعذية خزينة الدولة ، ويقتصر هذا الأدنى غالباً على المبادئ الأساسية التي تتضمن مبلغ القرض ومنع المزايا والضمانات لتشجيع الاكتتاب بسندات القرض العام ، وتتکفل الحكومة بباقي التفصيات كطريقة الإصدار وسعر الفائدة والمزايا الأخرى المنوحة للمكتتبين<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، المرجع السابق، ص.ص 236 – 237 .

<sup>2</sup> - سعود جابر مشكور العامري، عقيل حميد جابر الحلو، المرجع السابق، ص.92 .

<sup>3</sup> - أحمد رائد ناجي، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق ، شركة العاثر لطباعة الكتاب ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 52 .

- القرض العام يتضمن مقابل الوفاء : يختلف القرض العام عن باقي واردات الدولة المالية بأنه يدخل خزينة الدولة بصورة مؤقتة وبمقابل ، وتعهد الدولة بإعادة رأس مال القرض إلى المقرض مضافا إلى ذلك فوائد سنوية لهذا القرض المنوح<sup>١</sup> .

## ثانياً : أنواع القرض العام

تختلف وتتنوع القروض العامة تبعاً للأساس الذي تستند إليه . وتمثل فيما يلي :

١-القروض الداخلية و القروض الخارجية : هي القروض التي تحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين فوق أراضيها . تتمتع الدولة عادة بحرية كبيرة في هذا المجال على اعتبار أنها تستطيع وضع الشروط التي تجدها مناسبة ، حيث تبين المزايا المختلفة للمقترض و تحدد أجل القرض و معدل الفائدة و كيفية السداد ... إلخ . كما تحاول الدولة في مثل هذه القروض إغراء المقرضين بالمخالف العديدة التي يقدمها القرض لهم مستغلة الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمواطنين للاكتتاب بهذه القروض<sup>٢</sup> .

أما القروض الخارجية هي تلك التي تحصل عليها الدولة من شخص طبيعي أو معنوي مقيم خارج البلاد ، او من حكومات أجنبية ، وتلجأ الدولة إلى مثل هذه القروض عندما تكون هنالك حاجة إلى رؤوس أموال من الخارج لعدم كفاية الإيرادات الداخلية وعدم كفاية المدخرات الوطنية ، كذلك تلجأ الدولة للقروض الخارجية عند حاجة الدولة إلى عمالة أجنبية لتعطية العجز في ميزان المدفوعات او لدعم نقدتها الوطني وحماية من تدني قيمته ، أو من أجل الحصول على ما يلزمها من سلع إنتاجية واستهلاكية ضرورية لتلبية حاجة السوق الداخلية<sup>٣</sup> .

٢- القروض الاختيارية والقروض الإجبارية: تشكل القروض الاختيارية القاعدة العامة في عملية الاقتراض العام ، بحيث يكون الأشخاص أحرار في الاكتتاب و شراء سندات القرض دون أن تمارس الدولة أي إجبار عليهم من أجل شراء سند القرض ، بل يقدمون بكل حرية

<sup>١</sup> - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، المرجع السابق، ص 238.

<sup>٢</sup> - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، المرجع نفسه، ص 239.

<sup>٣</sup> - سعود جابر مشكور العامري، عقيل حميد جابر الحلو، المرجع السابق، ص 93.

فلا يكون الاكتتاب إلا برجوا المكتب ، فالقرض يكون في هذه الحالة عادقة تعاقدية أساسها التراضي<sup>١</sup> .

أما القرض الإجباري هو إلزام الدولة لرعاياها بتقديم أموال تعينها لهم فيما بعد حين تتحسن حالتها المالية مع الفوائد المتراكمة التي تكون مساوية للفائدة المتداولة في السوق أو بفائدة أقل منها . غير أن هذه القروض نادرة الحصول وقد تخلت الدولة عليها في العصر الحديث<sup>٢</sup> .

وما تحدى الإشارة إليه هو أن الأصل في القرض العام أن يكون اختياريا وهذا يعني أن يكون القرض محل تناقض واتفاق بين الدولة ومقرضيها، فيكون للأفراد حرية الاكتتاب في سندات القرض لما تحققه من مزايا دون أية ضغوط، ومع ذلك فقد تلجأ الدولة في إصدار قروض إجبارية وذلك لأسباب متعددة تتمثل أحدها فيما يلي :

- دعم قدرها على تمويل الإنفاق وقت الحروب والأزمات الاقتصادية والمالية.
- الرغبة في امتصاص جزء من القوة الشرائية الزائدة عن حاجة السوق، كعلاج لمعدل التضخم ومحاربة منها لتخفيضه وحافظاً على النمو الاجتماعي والاقتصادي .
- ضعف ثقة الأفراد في السياسة الاقتصادية والمالية للحكومة نتيجة لعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي فلا يقبل أحد على الاكتتاب اختياريا في سندات القرض .
- أحيانا تصدر الدولة قرضاً اختيارياً ثم تحوله بعد ذلك لقرض إجباري، وذلك من خلال تأجيل موعد سداده دون أن تأخذ موافقة المقرضين على هذا التأجيل<sup>٣</sup> .
- ضعف ثقة الأفراد في الدولة مما يجعلهم لا يقدمون على الاكتتاب في القرض العام .
- انخفاض القدرة الشرائية بسبب التضخم ، حيث تلجأ حينها الدولة إلى اعتماد القرض الإجباري لامتصاص السيولة النقدية الزائدة<sup>٤</sup> .

كما يمكن تقسيم القروض العامة من حيث المدة التي تلتزم فيها الدولة برد قيمتها إلى قروض عمرية وقروض مؤبدة و القروض لأجل أو العائمة أو السائرة . ذلك ما سنتطرق له فيما يلي :

<sup>١</sup> - عزت عبد المجيد البرعي ، اقتصadiات المالية العامة ، جامعة المنوفية ، مصر ، 1997 ، ص 312 .

<sup>٢</sup> - عبد المنعم فوزي ، المالية العامة و السياسة المالية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1972 ، ص 312 .

<sup>٣</sup> - رانية محمود عمارة ، المالية العامة ، الإيرادات العامة ، المرجع السابق ، ص . ص : 59-60 .

<sup>٤</sup> - عزت عبد المجيد البرعي ، المرجع السابق ، ص 297 .

### 3- القروض العمرية والقروض المؤبدة والقروض لأجل :

أ - القروض العمرية : هي القروض المرتبطة سدادها بعمر المقرض، فينتهي أجلها بوفاته، في مثل هذه القروض تكون الدولة ملزمة بتقديم إيراد متقد على المقرض، مقابل المبالغ التي أقرضها للدولة مادام هذا الأخير على قيد الحياة ، وعندما يتوفى المقرض يسقط عن الدولة التزامها تجاه المقرض وتصبح الأموال للدول<sup>1</sup>.

ب - القروض المؤبدة : هي القروض التي لا تحدد الدولة فيها تاريخاً محدداً لسدادها خلال فترة معينة ، فالدولة حرة في سدادها وفي الوقت الذي تختاره دون أن يكون هنالك حق المقرض (الدائن) الاعتراض على ذلك، ولكنه يملك الحق في المطالبة بالفائدة المقررة سنوياً عن هذا القرض . غير أن ما تحدى الإشارة إليه هو أنه يخشى عند عدم التزام الدولة بسداد القرض خلال المدة المحددة فإن ذلك يؤدي إلى عدم التزام الحكومات المتعاقبة على التسديد، وبالتالي تراكم الديون على الدولة، وتزداد أعباؤها<sup>2</sup>.

فقد تختار الدولة فرصة وجود فائض في الميزانية فتقوم بالوفاء بالقرض، أو لو ارتفع سعر الفائدة في السوق فينخفض معه سعر سندات القرض، فتحاول الدولة شراء هذه السندات بسعر أقل من أسعار الإصدار فتتخلص من جزء من الدين . أما إذا انخفض سعر الفائدة في السوق فيرتفع سعر سندات القرض، فتقوم الدولة في هذه الحالة بإصدار قرض جديد بفائدة أقل وتستخدم حصيلته في الوفاء بالقرض المؤبد، وتسمى هذه العملية بتبديل الدين<sup>3</sup>.

### ج - القروض لأجل أو العائمة أو السائرة :

تعقد هذه القروض لمدة يقتضي الدين ب نهايتها . تكون سندات هذا النوع من القروض لأجل طويلاً تزيد مدتها على 10 سنوات أو لأجل متوسط لا يتجاوز 10 سنوات ولا يقل عن سنة ، أو

<sup>1</sup> - هيئم صاحب عجم، علي محمد مسعود، المالية العامة بين النظرية والتطبيق، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى عمان، الأردن ، 2015 ، ص 430 .

<sup>2</sup> - سعود جابر مشكور العماري، عقيل حميد جابر الخلو، المرجع السابق، ص 94 .

<sup>3</sup> - رانية محمود عمارة، المالية العامة ، الإيرادات العامة ، المرجع السابق ، ص 60 .

لأجل قصير تتراوح مدة بين الشهر و السنة الواحدة . تلجأ الدولة إلى هذه القروض لمواجهة حادث مؤقتة و طارئة<sup>1</sup> .

#### 4- القروض المثمرة و القروض العقيمية:

- القروض المثمرة : هي القروض التي تتحقق على مشروع استثماري يأتي بإيراد و يسدد أصل الدين مع الفوائد المرتبة عنه . وهو من أكثر القروض إنتاجية.
- القرض العقيم: هو الذي ينبع على مشروعات لا تأتي بإيرادات لتسديد القرض و فوائده ، ولكن له فوائد عامة على الاقتصاد وعلى المجتمع ككل .

يستنتج مما سبق أن القروض أصبحت في العصر الحالي مصدرا ماليا لتنقية السياسات المالية و الاقتصادية التي تسعى لتطبيقها أغلب الحكومات، خاصة بعد اتساع مهام ووظائف الدولة و ربتها في تنقية الكثير من المشاريع التي قد تفوق تكاليفها قدرة الدول المالية فتلجأ حينها إلى القروض الخارجية أحيانا و الداخلية أحيانا أخرى. و عليه فلم يعد دور القروض مقتضاها على كونها مصدرا غير عادي لتعطية بعض أنواع النعمات العامة، بل أصبح وسيلة تستخدمها الحكومة ضمن سياساتها المالية لتنقية سياساتها الاقتصادية و حتى الاجتماعية<sup>2</sup>.

#### ثالثاً : إصدار القروض العامة و انقضائها

- أ - المقصود بإصدار القروض العامة : يقصد بالإصدار العملية التي تحصل الدولة بمقتضاهما على مبلغ القرض، في شكل قانون مصدق عليه من السلطة التشريعية، ويكون التصويت على هذا القانون شكليا بالنسبة للبرلمان بحيث تقوم الحكومة بتحديد مبلغ القرض، سعر فائدته، سعر إصداره، نوع سنداته المصدرة ، و فئاته، طريقة الاكتتاب فيه، وما على البرلمان سوى التصويت على هذا الإصدار بالموافقة أو الرفض مثل تصويته على قانون المالية<sup>3</sup>. فطالما أن الضرائب تفرض بقانون، فإنه يجب أن تصدر القروض كذلك بقانون، وفي الوقت نفسه صدور

<sup>1</sup> - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، المرجع السابق، ص 244 .

<sup>2</sup> - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، المرجع نفسه، ص 245 .

<sup>3</sup> - برحاني حفوظ، المرجع السابق، ص 98 .

القروض بقانون يعني رقابة السلطة التشريعية على الشؤون المالية للحكومة والحد من إسرافها في اللجوء إلى القروض العامة<sup>١</sup>.

## بــ طرق إصدار القرض العام :

تلجاً الدولة لإصدار القرض العام لاعتماد على أربع طرق للاكتتاب في سندات القرض العام تتمثل فيما يلي :

- الاكتتاب العام المباشر: فهذه الطريقة هي الأكثر طرق شيوعاً حالياً ، حيث تقوم الدولة عن طريق بنكها المركزي والبنوك التجارية بطرح سندات القرض مباشرة على الجمهور وبيعها بنفسها إلى من يريد الاكتتاب وتحدد المدة والشروط والقيمة والمزايا للمكتتبين.

تتميز هذه الطريقة بقلة نفقات الإصدار، كام تمتاز بقدرة الدولة على الرقابة والإشراف على عملية إصدار القرض دون حدوث مضاربة .ولكن ما يعاب عليها هو أن الدولة قد لا تستطيع تعطية القرض بالكامل، أو لا تصدره وفقاً لشروط السوق لعدم درايتها بسندات البنوك الأخرى .

- الاكتتاب العام بالزاد: تقوم الدولة بطرح سندات القرض العام على الجمهور في مزاد عام، وتحدد حداً أدنى لقيمة السندٌ ولا تبيع فعلاً إلا لمن يدفع ثمناً أعلى حتى يتم تعطية قيمة القرض بالكامل .

- الاكتتاب المصرفـي (البيع للبنوك): تقوم الدولة ببيع سندات القرض العام إلى عدة بنوك ثم تصرفها بمعرفتها وحسابها، وتقوم البنوك بهذه العملية نظير حصولها على مبلغ يمثل الفرق بين المبلغ الأسمى للقرض والمبلغ الذي تدفعه للحكومة عند شرائها لسنداته وهو أقل دائماً من مبلغ القرض الاسمي .وبذلك تضمن الحكومة تعطية قيمة القرض بالكامل من متخصصين وهم البنوك الذين على دراية تامة بأحوال السوق المالية وسعر الفائدة، ولكن قد يتعرض صغار المدخرين إلى المضاربة التي تلجاً إليها

<sup>١</sup> - رانيا محمود عماره، المالية العامة ، الإيرادات العامة ، المرجع السابق ، ص 63 .

البنوك عند إعادة طرح هذه السندات، وبالتالي يجب على الدولة ألا تلجأ إلى هذه الطريقة إلا في الأحوال التي لا تستطيع تقطيعية القرض بالكامل.

- الإصدار في سوق الأوراق المالية (البورصة): تقوم الدولة بعرض سندات القرض في البورصة، ومعنى ذلك أن السعر الذي تبيع به الدولة سندات القرض لا يتحدد بمعرفة ذاتها، وإنما يتم هذا التحديد وفقاً للأسعار المدرجة في البورصة، أي سعر الأقفال في اليوم الذي يتم فيه البيع. ومتى تجذب هذه الطريقة بالبساطة والسهولة لأن الدولة تتبع تطورات الأسعار في سوق الأوراق المالية، ولكن الفقهاء لا تجذب التجاء الدولة إلى هذه الطريقة لما يحيط بها من مخاطر تقلبات البورصة، وبالتالي يجب على الدولة أن تلجأ لهذه الطريقة في حالة بيع سندات القرض العام إذا كان المبلغ المطلوب اقتراضاً محدوداً<sup>1</sup>.

### ج - انقضاء القروض العامة:

تقضي القروض العامة التي تلجأ الدولة إلى إقراضها من مختلف المقترضين من خلال رد قيمتها إلى المكتتبين فيها بطريقة من بين عدة طرق مختلفة تمثل أهمها فيما يلي :

1- الوفاء بالقرض العام : يعتبر الوفاء بثابة الوسيلة الطبيعية لانقضاء القرض العام . ويقصد به تسديد قيمة القرض بأكمله دفعة واحدة إلى المكتتبين فيه وذلك برد قيمة السندات لأصحابها . و غالباً ما يقتصر الوفاء بهذا المعنى على القروض المحددة المبلغ و التي يمكن التخلص من عبئها المالي من موارد الدولة العادية ، وهي القروض قصيرة الأجل . أما بالنسبة للقروض الضخمة و القروض طويلة و متوسطة الأجل ، فان الدولة لا تلجأ إلى الوفاء بها دفعة واحدة بل تقوم باستهلاكها بصفة تدريجية لمدة عدة سنوات كما سيبين لاحقاً<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - رانيا محمود عمارة، المالية العامة، الإيرادات العامة، المرجع نفسه، ص . ص : 68 - 69 .

<sup>2</sup> - عادل أحمد حشيش ، المرجع السابق ، ص 240 .

**2-استهلاك القرض العام :** يقصد به سعي الدولة للتحرر من القرض العام نهائياً عن طريق سداده برد قيمته على دفعات متتالية خلال فترة معينة تنص عليها شروط إصدار القرض ، مما يخفف من العبء المالي على الخزينة العامة .

يعد الاستهلاك أكثر الطرق الفنية لانقضاء القروض متوسطة و طويلة الأجل ، حيث تبدأ الدولة بسداد قيمة سندات الدين بعد أن يحل أجله المقرر في شروط الإصدار إذا كان القرض مؤقتاً ، أما في القروض المؤبدة يجوز للدولة أن تبدأ في استهلاكها في أي وقت تشاء . ويترتب على البدء في الاستهلاك ليس فقط تناقص المبالغ التي تتلزم الدولة ببردها وفاء لقيمة القرض ، بل أيضاً تناقص مبالغ الفائدة المقررة بالنسبة إليه تناصاً يتناسب ونسبة السندات المستهلكة من القرض<sup>1</sup>.

والاستهلاك إما أن يكون إجبارياً ، فبالنسبة للقروض المؤقتة التي تحدد الدولة لها ميعاداً تلتزم فيه بسدادها، فيتم الاستهلاك في صورة أقساط سنوية محددة، وتدفع الدولة القسط خاملي السندات يتضمن الفائدة السنوية . وقد يكون الاستهلاك اختيارياً عندما يكون للدولة الحق أن تقوم بسداد القرض في الوقت المناسب بالنسبة لها خاصة في القروض المؤبدة غير محددة الميعاد، فتحدد الدولة أجل هذا الرد، وقد يحدث ذلك بالنسبة للقروض طويلة الأجل أو ذات الأجلين، فلتلزم الدولة برد القرض في أجل معين، ولكنها تحفظ لنفسها بحق الرد في تاريخ سابق عليه<sup>2</sup>.

**3-الإعفاء من الدين :** يقصد به أن يتم الاتفاق بين الدول بشكل جماعي أو انفرادي على إعفاء الدولة المدينة من ديونها أو من جزء منها نظراً لظروفها أو لتحفيزها على القيام بإصلاحات

معينة<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عادل أحمد حشيش ، المرجع نفسه ، ص 241.

<sup>2</sup> - رانيا محمود عماره ، المالية العامة ، الإيرادات العامة ، المرجع السابق ، ص 73 .

<sup>3</sup> - محمد إبراهيم عبد اللاوي ، المرجع السابق ، ص.ص 153 – 154 .

4- تبديل الديون : يقصد به أن تستبدل الدولة القرض العام المثبت ذوفائدة مرتفعة بقرض آخر مثبت يساويه في المبلغ لكن يقل عنه غالباً من حيث سعر الفائدة . ويرجع الغرض من ذلك بالخصوص إلى تخفيف عبء الديون على ميزانية الدولة.<sup>1</sup>

وحتى يتم هذا التبديل يجب أن توفر عدة شروط تتعلق أساساً بتوافر ثقة المقرضين في الدولة حتى يجددوا القرض، وأن تكون الفائدة المقترحة للقرض مساوية للفائدة الجارية في السوق أو أعلى منها وإنما قبل المقرضين على إقراضها لغري بسعر الفائدة الجاري في السوق، وألا تكون المدة المقترحة للقرض الجديد طويلة . ولضمان نجاح عملية التبديل ، يجب على الحكومة أن تقرر بعض المزايا مثل إعفاء القرض الجديد من الضرائب ، أو منح مكافأة مالية لمن يقبل التبديل ، أو رفع سعر الفائدة عن سعر السوق أو تحديد مدة قصيرة لرد القرض لو كان القرض غير محدد المدة<sup>2</sup> .

وقد يكون تبديل القرض اختيارياً وذلك عندما تعطى الحكومة لحملة سندات القرض القديم حرية الاختيار بين سداد أصل القرض أو قبول تخفيض معدل الفائدة وتبديله . ويكون التبديل اجبارياً اذا قامت الدولة بإجبار حملة سندات القرض القديم على قبول سندات قرض جديد معدل فائدته أقل . كما قد يتم الاتفاق على تحويل هذه القروض الى استثمارات او تحويلها الى جزء من رأس المال بعض المؤسسات في إطار الخوصصة، وهو الأمر الشائع في السنوات الأخيرة<sup>3</sup> .

#### الفرع الخامس : الإصدار القدي الجديد أولاً : تعريف الإصدار القدي الجديد

عندما تعجز وسائل التمويل السابقة عن توفير مبالغ نقدية كافية لتعطية القفقات العامة، فإن الدولة تلجأ إلى اتباع وسيلة أخرى عند الضرورة لسد العجز الحاصل في الميزانية، وهذه الوسيلة تسمى بالإصدار القدي الجديد والذي يقصد به : "قيام الدولة بإصدار كمية جديدة من القروض تمكنها من تعطية العجز المتحقق بميزانية محددة، ويطلق على هذه الوسيلة

<sup>1</sup> - محمد خاصونا، المرجع السابق، ص 133.

<sup>2</sup> - رانيا محمود عمارة، المالية العامة، الإيرادات العامة، المرجع السابق، ص 72.

<sup>3</sup> - محمد إبراهيم عبد اللاوي، المرجع السابق ، ص 153.

في الفقه المالي (التضخم المالي) أو التضخم الاقتصادي<sup>1</sup>.

ويقصد بالتضخم المالي، الزيادة التي تحصل في كمية التقادم عند الأفراد ثم زيادة طلبهم على شراء السلع والخدمات الذي يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، ومن ثم انخفاض القيمة الحقيقة للتقادم<sup>2</sup>.

### ثانياً: شروط الإصدار القدي

فإذا كانت الدول النامية مجبرة على اللجوء إلى وسيلة الإصدار القدي الجديد في تمويل عملية التنمية الاقتصادية فإن ذلك يتطلب شرطين أساسين هما:

- 1- ان يتم تخصيص الإصدار القدي الجديد لأجل إقامة مشاريع استثمارية تؤدي إلى التوسيع في إنتاج السلع الاستهلاكية وكذلك لتمويل المشاريع الاقتصادية ذات المردود السريع.
- 2- ان يكون الإصدار القدي الجديد على شكل دفعات وليس على شكل دفعة واحدة بفترات متباعدة نسبياً<sup>3</sup>.

## الفصل الثالث

### الميزانية (الموازنة) العامة للدولة

تتفق كل الدول على اختلاف أنظمتها السياسية على أن تسير نشاطها المالي يكون وفقاً لبرنامج يتم إعداده مسبقاً بشكل أكثر دقة يتضمن جموع التقدّمات والإيرادات تقسّمها في شكل أبواب و فصول تشملها بالصفة الإلزامية عن طريق السلطة التشريعية يطلق عليها : الموازنة السنوية . تحكمها عدة مبادئ أساسية ، و تقتضي عمليات إعدادها و تقييدها إلى اتباع مجموعة من الإجراءات الضرورية ، كما تخضع لعدة صور من الرقابة سيما منها : الرقابة الإدارية و المالية ، الرقابة السياسية ، الرقابة القضائية ، رقابة الهيئات المستقلة (رقابة مجلس المحاسبة) .

ذلك ما مستطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي :

<sup>1</sup>- أبو حمود رضا صاحب، المالية العامة، الدار الجامعية للطباعة، البصرة، العراق، 2002، ص 309.

<sup>2</sup>- سعود جابر مشكور العامري، عقيل حميد جابر الحلو، المرجع السابق، ص 109.

<sup>3</sup>- سعود جابر مشكور العامري، عقيل حميد جابر الحلو، المرجع السابق، ص 111.

## **المبحث الأول**

### **مفهوم الميزانية العامة و المبادئ التي تحكم عملية إعدادها**

تعتبر الميزانية العامة بثابة الوثيقة الأساسية المالية كل دولة ، تميز بعده خصائص و تكتسي أهمية بالغة ، حيث تعتبر بثابة المرأة التي تعكس حقيقة النظام المالي و السياسي و الاقتصادي لتلك الدولة، فهي تعبر عن خطة الدولة و نشاطها بالنسبة لسنة قادمة ، تخضع إلى عدة مبادئ تحكم تحضيرها و إعدادها .

فما المقصود بالموازنة السنوية؟ وما هي المبادئ التي تحكم عملية إعدادها؟ ذلك ما سنتطرق له

فيما يلي :

### **المطلب الأول**

#### **تعريف الميزانية العامة و بيان أركانها**

##### **الفرع الأول : تعريف الميزانية العامة**

على إثر تعدد تعاريف الموازنة العامة يمكن استخلاص التعريف الشامل و الجامع الذي يقضي بأن الميزانية العامة هي عبارة عن وثيقة تتضمن تقديرات تقسيلية لنفقات الدولة و إيراداتها عن فترة زمنية مقبلة تقدر عادة بسنة، تتم إجازتها (اعتمادها) من طرف السلطة التشريعية ، حيث تعد بثابة تعيناً مالياً عن الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها<sup>1</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الميزانية العامة من خلال القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتم بموجب المادة 3 منه التي تنص على أن : (يقرر ويرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية بمجمل موارد الدولة و اعبائها و كذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لسير المرافق العمومية و تنفيذ المخطط الإنمائي السنوي).

كما عرف الشرع الجزائري الميزانية العامة من خلال القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بموجب المادة 03 منه و التي تنص على أن : (الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة

<sup>1</sup> - محمد خصاونا ، المرجع السابق ، ص 151 .

<sup>2</sup> - القانون رقم 90-21 ، المؤرخ في 15 اوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج.ر العدد رقم : 35 ، المؤرخ في ..... سنة 1990 .

المدنية جموع الإيرادات و النفقات الخاصة والاستثمار و منها نفقات التجهيز العمومي و النفقات بالرأسمال و ترخيص بها .

### الفرع الثاني : أركان الميزانية العامة

من خلال هذه التعريف السابقة يستخلص أن الميزانية العامة تقوم على ركيزتين أساسيتين يتعلق الأمر بكل من التقدير والإجازة .

أولاً : التقدير : فهو عبارة عن تقدير احتمالي لنفقات و إيرادات الدولة ، أي أنه يتمثل في تقدير المبالغ التي يتنتظر تحصيلها من المصادر المختلفة للإيرادات العامة ، و تقدير أيضاً للمبالغ التي يتوقع إنفاقها خلال فترة زمنية مستقبلية ، فالأرقام المقدرة في الميزانية العامة قابلة للزيادة و التقصان على اعتبار أنها خصصت للمستقبل و لا يمكن الجزم بصحة الأرقام الواردة بها . فالموارد يتم تحصيلها من مصادر متعددة و أوعيتها مختلفة ، الأمر الذي لا يكون بإمكان أي أحد الإحاطة بكل المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الواقعة عليها ، فتلعب حينئذ الاحتمالية دوراً بارزاً في تقديرها . و كذلك الأمر بالنسبة لنفقات ، حيث لا يستطيع المكلفوون بإعداد الميزانية التنبؤ بقدر المبالغ التي يجب اعتمادها لسد التكاليف المختلفة من طرف الدولة . غير أن ما تجدر الإشارة إليه أنه مع تطور علم الإحصاء و المحاسبة و استخدام الحاسوب و غيره من الوسائل الفنية في العمل الإداري ، جعل من المؤشرات التقديرية ذات دقة عالية .

### ثانياً : إجازة السلطة التشريعية للميزانية العامة

يقصد بها تصديق السلطة التشريعية على مشروع الميزانية العامة الذي تقدمه الحكومة . و تعتبر الإجازة شرطاً أساسياً لقاض الميزانية العامة ، حيث يصبح المشروع بعد هذه الإجازة قانوناً يجيز للحكومة إنفاق النفقات و تحصيل مختلف الإيرادات<sup>1</sup> .

### المطلب الثاني : خصائص الميزانية العامة

على إثر التعريف السابقة نستخلص أن الميزانية العامة تميز بعدة خصائص تتمثل أهاها فيما يلي

<sup>1</sup> - عادل العلي ، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي ، المرجع السابق ، ص 323 .

## **الفرع الأول : الميزانية العامة تقدير معتمد من السلطة التشريعية (عمل تشريعي )**

بعد إعداد الحكومة للميزانية العامة تقوم بعرضها على السلطة التشريعية (البرلمان) لكي تتحققها و تناقشها حتى تطمئن إلى سلامة الأسس التي بنيت عليها تقديرات النفقات والإيرادات العامة ، ومن ثم توافق عليها و تجيزها ل تستطيع الحكومة بعد ذلك تقييدها<sup>1</sup>.

حيث إن وجود تقديرات لإيرادات العامة و النفقات العامة لا يكون وحده كافيا لتكوين ميزانية عامة للدولة ، و حتى تكتمل لهذه الأخيرة أركانها و مقوماتها لابد من أن يقترن هذا التقدير بموافقة أو إجازة السلطة التشريعية حيث يعد ذلك شرط أساسى لتقييد الميزانية العامة ، فبدون هذه الموافقة تبقى الميزانية العامة مجرد مشروعًا مقترباً غير قابل للتنفيذ.

و يعتبر اعتماد الميزانية العامة من أقوى حقوق السلطة التشريعية، حيث تستطيع أن تمارس دورها الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية في جميع نشاطاتها. و ما يمكن ملاحظته أن جوهر إجازة البرلمان للميزانية العامة ينصب على تقدير النفقات دون الإيرادات العامة. أي أن موافقة مثلي الشعب على النفقات العامة تعطي الحق للسلطة التنفيذية القيام بعملية الإنفاق حسب ما هو محدد في الميزانية أو عدم القيام به . أما اعتماد السلطة التشريعية لإيرادات العامة فلا يعطي الحكومة حق الاحتياج بتحصيل أو عدم تحصيل الإيرادات العامة، حيث ان هذه الأخيرة واجبة التحصيل استناداً للقوانين التي تفرضها (الضرائب) و من ثم فإن الحكومة تتلزم بتطبيق تلك القوانين عندما تقوم بتحصيل تلك الإيرادات<sup>2</sup>.

## **الفرع الثاني : الميزانية العامة تقديرية (توقع )**

تقوم الميزانية العامة على عنصر التقدير. و يقصد به تحديد المبالغ التي ينتظر الحصول عليها من المصادر المتعددة الإيرادات العامة، و تقدير أرقام يتوقع انفاقها خلال فترة زمنية في الغالب تكون ستة . ويتم ذلك من خلال قيام الحكومة بتقدير النفقات التي تتوقع انفاقها و الإيرادات التي يمكن تحصيلها. الا أن هذا التوقع يكون اقرب الى الواقع ، و ما يساعدها على ذلك أن

<sup>1</sup> - زهير أحمد قدورة، المرجع السابق، ص 205 .

<sup>2</sup> - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، المرجع السابق، ص.ص 272 – 273 .

الإيرادات العامة مربوطة بقوانيين و من السهل توقيع الحصيلة . بالإضافة إلى أن كل مرفق عام في الدولة من السهل عليه أن يتوقع التفقات التي يحتاجها في السنة المالية المقبلة<sup>١</sup> .

### الفرع الثالث : الميزانية العامة دورية كل سنة

الميزانية العامة محددة المدة ، فهي توضع لفترة من الزمن اتفقت معظم الدول على جعلها سنة ، فيكون التقدير حينئذ عن سنة ، و يعطى الإذن بالجباية و الإنفاق عن سنة . و إذا كانت الدول لم تجعل مدة الميزانية أقل من سنة فلأن أعمال تحضير الميزانية و دراستها و مناقشتها و التصويت عليها تتطلب جهوداً كبيرة و وقتاً ليس بالقصير ، و هذا ما لا يسمح بتكرار الأمر أكثر من مرة في السنة . و إذا كانت أكثريّة الدول في الماضي لم تجعل مدة الميزانية العامة أكثر من سنة فلأن التقدير عن مدة تتجاوز السنة كان أمراً صعباً جداً<sup>٢</sup> .

و قد درجت معظم دول العالم على إعداد ميزانياتها العامة لسنة واحدة ، و لا يعني هذا أن تبدأ السنة المالية للدولة في تاريخ حدد بذاته و هو بداية السنة الميلادية ، بل لكل دولة أن تحدد بداية و نهاية سنتها المالية في الشهر الذي تراه بما يتناسب مع ظروفها السياسية و الاقتصادية و امكانياتها الإدارية و العملية ، و إن كان جانب كبير من الدول قد حدد بداية السنة المالية ببداية السنة الميلادية<sup>٣</sup> .

الفرع الرابع : الميزانية العامة تعكس الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية التي تتبعها الدولة : تعتبر الميزانية العامة بمثابة الأداة الرئيسية في يد الحكومة تستعملها لتحقيق أهدافها . تتضمن هذه الميزانية البرامج و المشاريع التي سوف تقذها الحكومة خلال السنة المالية المقبلة ، و يؤدي تفاصيل هذه البرامج و المشاريع إلى تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية و الاجتماعية<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> - سالم محمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 238.

<sup>٢</sup> - حسين عواضة، عبد الرؤوف قطبيش، المرجع السابق، ص 46.

<sup>٣</sup> - زهير أحمد قدورة، المرجع السابق، ص 206 .

<sup>٤</sup> - سالم محمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 239 .

## **المطلب الثالث**

### **أهمية الميزانية العامة**

لا يمكن أن يتوقف تعريف الميزانية العامة عند اعتبارها مجرد توقع للنفقات و الإيرادات معتمداً من قبل السلطة التشريعية ، بل يتعين في ظل مالية الدول الحديثة الإشارة إلى مدى ما تحدثه محتوياتها من آثار اقتصادية و اجتماعية و سياسية . فالميزانية العامة هي الإطار الذي ينعكس فيه اختيارات السلطة التنفيذية لأهدافها وأدائها لتحقيقها<sup>١</sup> .

انطلاقاً مما سبق يمكن القول أن الميزانية العامة تكتسي أهمية كبيرة ، حيث تشمل أبعاداً سياسية اقتصادية و اجتماعية في الدول على اختلاف أنظمتها السياسية . وللوقوف على مدى أهمية هذه الميزانية بالنسبة للدول في هذه المجالات، نتطرق إلى ما يلي :

#### **الفرع الأول : أهمية الميزانية العامة من الناحية السياسية**

تبرز أهمية الميزانية العامة للدولة من خلال كونها تكشف عن السياسة العامة للدولة تجاه المجتمع بما تتضمن من مؤشرات إنفاقية و إيرادية<sup>٢</sup>. كما تشكل عملية إعداد الميزانية العامة و اعتمادها مجالاً حساساً من الناحية السياسية، حيث تعتبر بمثابة وسيلة ضغط يستعملها البرلمان للتأثير على عمل الحكومة سواء من حيث تعديلها أو حتى رفضها لاجبار الحكومة على اتباع هج سياسي معين تحقيقاً لبعض الأهداف السياسية و الاجتماعية<sup>٣</sup>.

كما تعتبر الميزانية العامة بمثابة تعيناً عن سياسة الدولة في أرقام ، يمكن من خلالها التعرف على أهداف الدولة و اتجاهاتها في مجال إسعاد الشعب أو توجيه الإنفاق إلى نشاطات لا فائدة منها . بالإضافة إلى ذلك ، فطريقة إقرار الميزانية تكشف عن مدى تبني الدولة الأسلوب الديمقراطي في إدارة شؤون الحكم ، فاعتماد الميزانية من قبل السلطة التشريعية اعتماداً حقيقياً واضحأ و صريحاً و غير إملائي يدل على تتمتع الشعب بحرياته و حقوقه الدستورية و العكس صحيح عندما يكون للسلطة التنفيذية تدخل بارز في هذا المجال و يكون دور السلطة التشريعية شكلياً<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - عادل أحمد حشيش ، المرجع السابق ، ص 271 .

<sup>٢</sup> - سعود جابر مشكور العامري، عقيل حميد جابر الحلو، المرجع السابق، ص 117 .

<sup>٣</sup> - محمد إبراهيم عبد الداوى، المرجع السابق ، ص 171 .

<sup>٤</sup> - عادل العلي ، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي ، المرجع السابق ، ص 330 .

## **الفرع الثاني : أهمية الميزانية العامة من الناحية الاقتصادية**

لقد أدى اتساع و تنوع الأغراض التي تسعى لتحقيقها السياسة المالية إلى جعل هدف الميزانية على عكس ما كان مرسوما لها في الدولة الحارسة والمتمثل في السعي لتحقيق التوازن المالي بين التقدّمات والإيرادات ، وإنما أصبح يهدف إلى السعي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي حتى لو اقتضى الأمر الخروج عن مبدأ توازن الميزانية<sup>1</sup>.

في حالة الكساد تتدخل الدولة لتعمل على زيادة الطلب عن طريق زيادة التقدّمات وتخفيض الضرائب لرفع القوة الشرائية لدى الأفراد مما يؤدي إلى زيادة الطلب الخاص ، فضلاً عن الطلب الحكومي وبذلك يتخلص الاقتصاد من أزمته ويدخل مرحلة الانتعاش الاقتصادي<sup>2</sup>.

أما في حالة التضخم وعندما يكون الطلب أكبر من العرض فتقوم الدولة ب تخفيض نفقاتها وزيادة نسبة الضرائب بهدف امتصاص القوة الشرائية الفائضة في السوق عنها ينخفض الطلب بشقيه العام والخاص مما يؤدي إلى تخفيض الارتفاع بالأسعار . كما تعكس الموازنة العامة فلسفة النظام وذلك من خلال نفقاتها وإيراداتها فاتساع نفقات القطاع العام يشير إلى توسيع دور الدولة في الاقتصاد ، وأن ازدياد نسبة مساهمة هذا القطاع في الإيرادات العامة يعكس توجه الدولة نحو اتباع سياسة الاقتصاد الموجه. أما إذا كان دور الدولة في الاقتصاد محدودا وكانت نسبة مساهمة الضرائب كبيرة في الإيرادات العامة فهذا يشير إلى دور القطاع الخاص بالاقتصاد وتوجه الدولة نحو سياسة اقتصاد السوق<sup>3</sup>.

## **الفرع الثالث: أهمية الميزانية العامة من الناحية الاجتماعية**

على إثر تدخل الدولة في مجالات النشاط الاقتصادي و انتشار التخطيط و استخدام الأدوات المختلفة للتأثير في الحياة الاقتصادية، برزت أهمية النشاط المالي كأحد الأدوات الرئيسية في تحقيق أهداف المجتمع . فاختيار الدولة لنفقاتها وإيراداتها قد يعرقل أهداف المجتمع

<sup>1</sup> - عادل العلي ، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي ، المرجع نفسه ، ص 328.

<sup>2</sup> - العربي علي ، عاصف عبد المصطفى ، دور الموازنة العامة و مشكلاتها في الدول النامية ،الأردن ، عمان ، 1986 ص 49.

<sup>3</sup> - سعود جابر مشكور العامري ، عقيل حميد جابر الحلو ، المرجع السابق ، ص 118.

مالم يتم هذا الاختيار عن طريق إلما شامل بكافة الآثار المتبادلة بين الظاهره المالية والظروف الاجتماعية والبيئية المحيطة بها<sup>١</sup>.

بناء على ما سبق يمكن القول ان الميزانية العامة تعكس الأهداف التي تسيطرها و تتقذها الحكومة في مجال الرفاه الاجتماعي ومدى اهتمامها بالارتقاء بالخدمات التعليمية وتطور الخدمات الصحية و توفير خدمات الماء والكهرباء وغيرها من الخدمات. أما بخصوص إعادة توزيع الدخل الوطني فإن السياسة الضريبية تكشف فيما إذا كانت الحكومة تسعى لقليل الفوارق بين دخل الأفراد وذلك من خلال الضرائب التصاعدية و تحقيق العدالة الاجتماعية<sup>٢</sup>.

#### الفرع الرابع : أهمية الميزانية العامة من الناحية المالية

تعتبر الميزانية العامة المرأة التي تعكس المركز المالي للدولة ، فهي عبارة عن وثيقة مالية تفصل و تعدد مصادر الإيرادات العامة خلال السنة المالية ، كما أنها تضع الجداول المفصلة للنفقات العامة والأغراض التي اعتمدت من أجلها . ففي حالة توازن الميزانية العامة يعطي انطباعا إيجابيا يدل على سلامه مركز الدولة إذا كان هذا التوازن حقيقيا . كما يمكن الكشف عن ما إذا كانت الميزانية في حالة عجز أو فائض و ما لهذين الفرضيتين من تأثير على مختلف النواحي المالية والاقتصادية الأخرى<sup>٣</sup> .

### المطلب الرابع

#### المبادئ الأساسية التي تحكم تحضير الميزانية العامة

حددت النظرية التقليدية في المالية العامة للميزانية العامة عددا من المبادئ ( القواعد ) تهدف من ورائها إلى وضع نشاط السلطة التنفيذية تحت رقبة السلطة التشريعية سواء تعلق الأمر باعتماد الإيرادات العامة أو بالنفقات العامة أو بالرقابة عند تقييد الميزانية العامة .

وبعد تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وما نتج عنه من تطور في مفهوم المالية العامة كثر الجدل بين فقهاء المالية العامة حول استمرارية قيمة هذه المبادئ و إمكان

<sup>١</sup> - عادل أحمد حشيش ، المرجع السابق ، ص 271 .

<sup>٢</sup> - سعود جابر مشكور العماري ، عقيل حميد جابر الحلو ، المرجع السابق ، ص 118 .

<sup>٣</sup> - عادل العلي ، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي ، المرجع السابق ، ص 329 .

تجاوزها أو إلغائها ، غلاد أن دور مبادئ الميزانية العامة من الناحية السياسية و الفنية جعل هذه المبادئ تتصدّى سواء على مستوى الدولة أو على صعيد المؤسسات الدولية ، و حافظت على أهميتها و ضروريتها للإدارة المالية السليمة<sup>١</sup> .

بناء على ذلك أصبحت عملية إعداد الميزانية العامة تم ببراعة جموعة من المبادئ يتعلّق بعضها بأصول تنظيم الميزانية بشكل يكفل حق الشعب و نوابه في الاطلاع عليها و مراقبتها بصورة دقيقة و سهلة ، و يتطلّع البعض الآخر بالمرة التي يجب أن تعد الميزانية العامة من أجلها<sup>٢</sup> . وللتوصيل أكثر في أهم هذه المبادئ نتطرق إلى ما يلي :

### الفرع الأول : مبدأ سنوية الموازنة

جرى العرف المالي على اعتماد طريقة إعداد الموازنة لمدة سنة و أن يكون مصادقة السلطة التشريعية عليها سنويا ، ليتم تقديرها خلال فترة سنة ، و من هذا المنطلق ظهر مبدأ السنوية الذي يعتبر من بين المبادئ الشائعة و الراسخة في النظم المالية في العالم . فما مفهوم هذا المبدأ ؟ هذا ما سنبيّنه فيما يلي :

#### أولاً : تعريف مبدأ سنوية الموازنة

يقصد بمبدأ سنوية الموازنة ان يتم تقدير الإيرادات والنفقات بصورة دورية ولمدة سنة واحدة ، ويكون لكل سنة فأن ذلك يؤدي الى موازنة مستقلة بتفاوتها وإيراداتها عن موازنة السنة السابقة وعن موازنة السنة اللاحقة ، ومن مقتضيات هذا المبدأ هو ان تتولى السلطة التنفيذية اتفاق ما هو مدرج من اعتمادات في الموازنة وتحصيل الإيرادات الواردة فيها خلال مدة تقديرها و المقدرة بسنة<sup>٣</sup> . وقد أشار المشرع الجزائري لهذا المبدأ في القانون رقم 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، بموجب المادة 03 منه<sup>٤</sup> . حيث تتحدد السنة المالية في 1 جانفي من كل سنة مدنية،

<sup>1</sup> - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، المرجع السابق، ص 277 .

<sup>2</sup> - حسين عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المرجع السابق، ص 57 .

<sup>3</sup> - سعود جابر مشكور العامري، عقيل حميد جابر الحلو، المرجع السابق، ص 121 .

<sup>4</sup> - تنص المادة 03 من القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية على : (الميزانية هي الوثيقة التي تقرر للسنة المدنية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسير والاستثمار و منها نفقات التجهيز العمومي و النفقات بالرأسمال و ترخيص بما )

و ذلك وفق قانون 84 - 17 المتعلق بقوانين المالية في الجزائر، بموجب المادتين 3 و 69 منه ، ويقفل الحساب الختامي عند نهاية كل سنة في 31 ديسمبر .

### ثانيا : مبررات اعتماد مبدأ السنوية

جرى العرف المالي على تحديد الموازنة بسنة على أساس أن هذه الفترة كفيلة بتحقيق الرقابة على إجراء الإنفاق العام و تحصيل الإيرادات العام بشكل دوري أو متعدد لفترة ليست بقصيرة و لا بالطويلة مما يساعد على انضباط عملية التقدير. بالإضافة إلى ذلك ان عملية تحضير الميزانية يتطلب وقتا و جهدا كبيرين لا يكون من السهل عمليا أن يتكرر كل فترة قصيرة من الزمن . فلو طالت مدة الموازنة أكثر من سنة لأصبح من الصعب وضع تقديرات دقيقة للنفقات العامة والإيرادات العامة نظرا لتباعد الوقت بين بين إجراء التقديرات وتحقيقها. كما تعتبر فترة السنة ملائمة من الناحية السياسية على اعتبار أنها لو طالت أكثر من ذلك لضعف رقابة البرلمان على التصرفات المالية للحكومة، ولو قصرت المدة عن سنة أصبحت تلك الرقابة مرهقة ومعطلة لأعمال المصالح العامة<sup>1</sup> .

فإن اعتماد مبدأ سنوية الميزانية يكفل دوام واستمرارية رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية التي تجد نفسها مضطرة إلى الرجوع إليها و الحصول على موافقتها بصفة دورية كل سنة . كما أن المناقشة السنوية لميزانية الدولة تجعل السلطة التشريعية تقف على تفاصيل نشاط السلطة التنفيذية وبسط رقابتها عليه ورسم حدوده<sup>2</sup> .

### ثالثا: الاستثناءات الواردة على مبدأ سنوية الميزانية

رغم المبررات الإيجابية التي يستند إليها هذا المبدأ إلا أنه ترد عليه عدة استثناءات تتعكس سلبا على مضمونه وتشكل خروجا عن إطاره تمثل أهمها فيما يلي :

- الاعتمادات التكميلية: تتم بواسطة قوانين المالية المكملة و المعدلة التي تجريها الحكومة نظرا لتوافر أسباب و ظروف جدية أو استثنائية لم يكن بمقدور المصالح المكلفة بإعداد الميزانية التنبؤ

<sup>1</sup> - زهير أحمد قدورة، المرجع السابق، ص 219 .

<sup>2</sup> - سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، المرجع السابق . ص 284 .

بما سبقا : كتقلبات سعر الصرف أو انخفاض قيمة الصادرات أو زياد في تكلفة النفقات الإجمالية مما يؤدي عموما إلى عجز مؤكد في أداء الموازنة العامة، لذلك تقوم الحكومة بتخصيص اعتمادات إضافية تكميلية لبعض القطاعات، وهو ما يشكل خرقا و استثناء عن مبدأ سنوية الميزانية، أو تلجمأ إلى تعديل بعض بنود الميزانية بما يسمح بقل الاعتمادات غير مستعملة و تحويلها إلى الخزينة العمومية أو بتعديل نسب الضرائب المفروضة لزيادة تحصيل الإيرادات.<sup>1</sup>

غير أن فقهاء المالية العامة يسجلون بعض الانتقادات على هذا الاستثناء تتلخص أهمها فيما يلي :

- قد تستعمل الاعتمادات الإضافية من طرف السلطة التنفيذية أو بعبارة دقيقة الموظفون المسؤولون عن تحضير الميزانية كوسيلة لتعطية الفشل الذي يمكن أن يسجل في تدبير الموازنة .

- تؤدي هذه الطريقة إلى إضعاف رقابة السلطة التشريعية على النفقات العامة ، لأن هذه الاعتمادات و بسبب طبيعتها المستعجلة لا تخضع غالبا إلى مناقشة دقيقة و عميقة من طرف السلطة التشريعية ، ومن ثم تصبح الرقابة عليها وعلى إقرارها شكلية .

- قد تؤدي عملية اعتماد الاعتمادات الإضافية من قبل السلطة التشريعية إلى الإخلال بتوازن الميزانية ، فلا يكون أمام البرلمان حينئذ قائمة واحدة تشمل كافة النفقات و الإيرادات بل تتعدد أمامه قوائم النفقات لعدد الاعتمادات الإضافية ، مما يؤدي إلى عرقلة رقابة السلطة التشريعية على النفقات العامة .

- كما أن السهولة النسبية المعتمدة في إقرار الاعتمادات الإضافية تشجع الحكومة على الإسراف في الإنفاق ، و تبعدها عن أهم قاعدة من قواعد الإنفاق وهي قاعدة الاقتصاد.<sup>2</sup>

- ترحيل الاعتمادات : هي رخصة بموجبها يمكن للحكومة استعمال الاعتمادات غير المستهلكة عند نهاية السنة المالية وذلك بالنسبة للسنة المقبلة.<sup>3</sup>

- يمكن إعداد ميزانية عامа جزء من السنة حين تعلم الحكومة بأنها لن تستمر حتى نهاية السنة القادمة بسبب موعد الانتخابات القادمة .

<sup>1</sup> - جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001 ، ص 96 .

<sup>2</sup> - عادل العلي ، المالية العامة و القانون المالي والضريبي ، المرجع السابق ، ص 337 .

<sup>3</sup> - جمال لعمارة ن المرجع السابق ، ص 96 .

**الاعتمادات الشهرية المؤقتة :** هذه الموازنة شهرية تأتي كحل مؤقت عندما لا تتمكن السلطة التشريعية من إقرار الميزانية السنوية في موعدها المحدد<sup>1</sup>.

فقد يحصل أن تبدأ السنة الجديدة لكن لم تتم المصادقة على الميزانية الجديدة بعد لعدة اعتبارات : كتأخر الحكومة في إعداد مشروع الميزانية ، فتضطر هذه الأخيرة حينئذ بالعمل بالميزانية المنتهية أو تلتمس من السلطة التشريعية إصدار قانون يجيز لها العمل ببعض بنود الميزانية الجديدة إلى حين المصادقة عليها و هذا من خلال المصادقة على نفقات معينة دون الإيرادات ، وإنما المصادقة على موازنات شهرية شاملة للنفقات والإيرادات معا . و تجدر الإشارة إلى أن فترة نفاذ الموازنات المؤقتة تقدر بشهر أو شهرين و لا يجوز أن تتدلأ أكثر من ذلك ، كما تخصم الاعتمادات التي تقرر في الموازنات المؤقتة من مقدار الاعتمادات التي سيصادق عليها في الموازنة الجديدة<sup>2</sup>.

### **الفرع الثاني : مبدأ وحدة الميزانية**

نطريق في هذا الفرع إلى تعريف هذا المبدأ ، ثم نبين خصائصه و مبرراته بالإضافة إلى تحديد أهم الاستثناءات الواردة عليه و كل ذلك وفق ما يلي :

**أولاً : تعريف مبدأ وحدة الميزانية العامة**

يقصد بمبدأ وحدة الموازنة أن تدرج كل نفقات الدولة و ايراداتها المتوقعة خلال ستة قادمة ضمن وثيقة واحدة تعرض على السلطة التشريعية لإقرارها ، فلا تعد الدولة سوى ميزانية واحدة تتضمن مختلف أوجه النفقات والإيرادات مهما اختلفت مصادرها ومهما تعددت المؤسسات والهيئات العامة التي يتطلبها تنظيم الدولة الإداري<sup>3</sup> . فمقتضى وحدة الميزانية ألا تكون هناك عدة ميزانيات كل منها يتفصل عن الأخرى<sup>4</sup> .

و يترتب عن اعتماد هذا المبدأ نتيجة هامة تمثل في عدم تخصيص الإيرادات ، حيث تقتضي هذه القاعدة عدم تخصيص إيراد معين لمواجهة مصاريف معينة ، بل يجب تجميع كل

<sup>1</sup> - سالم محمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 246.

<sup>2</sup> - عادل العلي ، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي ، المرجع السابق ، ص 338

<sup>3</sup> - سعود جابر مشكور العامري، عقيل حميد جابر الحلو، المرجع السابق، ص 120 .

<sup>4</sup> - زمير أحمد قدورة، المرجع السابق، ص 215 .

الإيرادات دون تخصيص في قائمة واحدة تقابلها قائمة تدرج فيها كل التفقات . و الإحالات بهذه القاعدة قد يؤدي إلى ظهور فائض أو عجز في العمليات المختلفة التي تتضمنها الميزانية ، الأمر الذي قد يؤدي في نهاية المطاف إلى قصور الميزانية عن تحقيق أهدافها . غير أن ما تحدى الإشارة إليه في هذا الإطار هو ضرورة عدم الخلط بين الميزانية ذات الوثائق المتعددة وبين الميزانيات المتعددة . فقد تكون الميزانية موحدة و مع ذلك تقدم في وثائق متعددة و ليست وثيقة واحدة كما هو الحال في إنجلترا ، حيث لا يعتبر ذلك خروجا على مبدأ وحدة الميزانية العامة للدولة . أما الميزانيات المتعددة فيتم الأخذ بها بالنسبة لبعض الوحدات الاقتصادية حتى تتمكنها من أن تتمتع بالاستقلالي المالي في مواجهة الميزانية العامة لآداء وظائفها على أكمل وجه<sup>١</sup> .

### **ثانياً : خصائص مبدأ وحدة الميزانية العامة**

يتميز هذا المبدأ بعده خصائص نذكر أهمها فيما يلي :

- يتضمن هذا المبدأ بالوضوح و السهولة لمن يريد أن يقف على حقيقة المركز المالي للدولة ، حيث تتوفر على حساب واحد .
- يؤدي إلى سهولة تحديد نسبة الإيرادات والتفقات العامة إلى جموع الدخل القومي بوجود أرقامها في وثيقة واحدة .
- يساعد السلطة التشريعية على فرض رقابتها على تخصيص التفقات العامة حسب وجوه الإنفاق الأكثر ضرورة، كما يكشف عن تبذير و إساءة استعمال الفقفات العامة .
- يساعد على إيجاد نظام حاسبي موحد لحسابات الحكومة و إدارتها المختلفة، و تدعيم أسلوب التخطيط على اعتبار أن الميزانية العامة ما هي إلا الوجه المالي للخطة الاقتصادية<sup>٢</sup> .

### **ثالثاً : المبررات الأساسية لاعتماد مبدأ وحدة الميزانية**

- يسمح هذا المبدأ للسلطة التشريعية ببساطة رقابة فعالة على الميزانية العامة للدولة و سياستها المالية ، و يسهل عليها الإمام بكلفة البرامج الحكومية بصورة مبسطة و واضحة

---

<sup>١</sup> - سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، المرجع السابق، ص 290 .

<sup>٢</sup> - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، المرجع السابق، ص 279 .

يساعدها على المقارنة بين مختلف البرامج الحكومية و المفاضلة بينها و من ثم تحقيق رقابة مالية  
و تقييمية فعالة

- باعتبار أن هذا المبدأ يتضمن عرضا واضحا و منظما لكل إيرادات و نفقات الدولة المتوقعة في وثيقة واحدة هذا الأمر يجعل من الميزانية العامة أكثر قدرة على بيان المركز المالي للدولة و منه اكتشاف الوضع الاقتصادي و الاجتماعي للدولة ، و بالتالي التمكن من استقراء عجز أو فائض أو توازن الميزانية<sup>1</sup>.

#### رابعا : الاستثناءات الواردة على مبدأ وحدة الميزانية

بالرغم من المبررات الإيجابية الرامية إلى اعتماد وحدة الميزانية العامة للدولة ، غير أن التطورات الاقتصادية و الظروف العملية فرضت الخروج على هذا المبدأ في شكل تعدد الموازنات إلى جانب الموازنة العامة للدولة ، ذلك ما ستنطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي :

**1-الميزانية الملحة :** يتم إعداد هذه الموازنات خصيصا لبعض المؤسسات العامة التابعة للدولة و التي لا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة غير أنها تقوم ببعض الأنشطة الاقتصادية الحيوية ذات علاقة مباشرة برفاهية أفراد المجتمع (الهاتف ، المياه ، البرق ..... إلخ)<sup>2</sup>.

وقد عرف المشرع الجزائري الميزانية الملحة في المادة 44 من قانون المالية الإطار، حيث جاء فيها: "إن العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يمنحها القانون الشخصية المعنوية و التي تهدف نشاطها أساسا إلى إنتاج أشياء أو تقديم خدمات تحصل من خلالها على دفع ثمن يمكن أن يكون لها ميزانيات ملحقة خاصة بها". ومن أمثلة المؤسسات العمومية في الجزائر التي تعتمد في تسييرها المالي على ميزانيات ملحقة نذكر على سبيل المثال: البريد، المطبعة العمومية<sup>3</sup>.

بناء على هذا التعريف يستنتج أن الميزانية الملحة تميز بعدة خصائص تتمثل أهمها فيما يلي :  
-تعتبر الميزانية الملحة ميزانية إدارة عامة غير ممتعة بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة ، مما يقتضي الحاق إيرادات و نفقات هذه الميزانية بالميزانية العامة للدولة ، غير

<sup>1</sup> - محمد خصاونا، المرجع السابق، ص 163.

<sup>2</sup> - محمد خصاونا، المرجع نفسه، ص 164.

<sup>3</sup> - جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 10.

أن المشرع فصلها عن ميزانية الدولة لعدة اعتبارات تتلخص أساساً بطبعيتها التجارية و الصناعية التي تستلزم ضرورة معرفة نتائج أعمالها من ربح و خسارة ، بالإضافة إلى إزامها بتعطيل إيراداتها من نفقاتها دون الاعتماد في ذلك على الميزانية العامة ، وجود ضرورة لوجود نظام مالي و حاسبي خاص يتحقق و ظروفها و يتاسب و أوضاعها بما يسمح لها بالقيام بأعمالها بشيء من المرونة و التحرر من قيود التي تفرضها المحاسبة العامة المطبقة في الإدارات العمومية .

- تسرى على هذا النوع من الميزانية جميع القواعد الثانوية التي تحكم ميزانية الدولة و يطبق هذا المبدأ حتى في حالة عدم وجود نص يفرض تطبيقه .

- إيرادات هذا النوع من الميزانية و نفقاتها لا تظهر في الميزانية العامة للدولة ، بل يقتصر الأمر إلا على ظهور فائض أو عجز الميزانية الملحة ، أي أن المصالح العامة ذات الميزانيات الملحة تتلزم بترحيل فائض ميزانياتها إلى الميزانية العامة للدولة ل تقوم هذه الأخيرة بسد العجز الحاصل في الميزانية الملحة عن طريق ما تقدمه من إعانت لهذه المصالح <sup>1</sup> .

2- **الميزانية الاستثنائية** : هي موازنة مفصلة عن موازنة الدولة ، وتعد لأغراض مؤقتة او غير عادية وموارد استثنائية . تنظم هذه الموازنة إلى جانب الموازنة العامة لكونها تتضمن نفقات استثنائية ( إعادة إعمار ما خربته الحروب ، مشاريع عمرانية كبرى ، إيرادات استثنائية ، قروض ) اذ لو أدرجت هذه الفقفات والإيرادات الاستثنائية ضمن الموازنة العامة لأدى الامر لعدم صحة المقارنة التي يمكن أن تجري بين الموازنات للأعوام المختلفة .

3- **حسابات الخزينة خارج الميزانية** : وهي حسابات ليس لها علاقة مباشرة بإيرادات ونفقات الميزانية ، تشرف عليها الخزينة العامة للدولة . فقد تتلقى الدولة بعض المالك التي ستعيدها بعد مدة لاصحائها كتأمين المناقصات التي ترد لاصحائها بعد انتهاء سببها ، وبذلك لا يمكن احتسابها كإيرادات للموازنة العامة ، فهذه الأموال التي تدخل الخزينة وتخرج منها لا تذكر عادة في

---

<sup>1</sup> - عادل العلي ، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي ، المرجع السابق ، ص 342 .

ميزانية الدولة ، بل ترد في حسابات خارج الميزانية ولذلك عدت هذه كاستثناءات من مبدأ وحدة الموازنة<sup>١</sup> .

#### رابعا : الميزانية المستقلة

تحصص بعض المؤسسات العامة ميزانيات مستقلة و خاصة المؤسسات المتمعة بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة ، كالمؤسسات العامة أو المرافق العامة ذات الأهداف الاقتصادية أو الاجتماعية أو التعليمية ، المالية ... إلخ ، فتصبح هذه المؤسسات تتمتع باستقلال إداري و مالي مفصل عن الميزانية العامة للدولة ، تتميز بعدها ميزات تمثل أهمها فيما يلي :

- لا تخضع الميزانية المستقلة لأحكام و قواعد و إجراءات الميزانية العامة ، ولا لرقابة و إشراف وزارة المالية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

- لا ترتبط الميزانيات المستقلة بتاريخ بداية أو نهاية السنة المالية للميزانية ، و لها أحكامها و قواعدها و إجراءاتها المستقلة .

- لا تناقشها و لا تعتمدتها السلطة التشريعية ، بل يتم إقرارها و اعتمادها من قبل مجلس إدارة المؤسسة أو حسب ما ينص عليه قانون إنشائها .

- غالباً ما تقول الميزانيات المستقلة نفسها ذاتياً ، و تتحقق من الإيرادات و تتحمل العجز الذي يحل بها . و في حالة ما إذا وجد فارق في إيراداتها لا يعود للميزانية العامة ، و في الوقت نفسه لا يوجد ما يمنع من تقديم المنح والإعانت المالية لها من قبل الدولة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك<sup>٢</sup> .

#### الفرع الثالث : مبدأ توازن الميزانية

يقصد بهذا المبدأ أن تتساوى جملة الإيرادات العامة مع جموع النفقات العامة و استمرارية هذا التوازن الحسابي بشكل دوري و منتظم ، مما يعني استخدام الإيرادات لتعطية النفقات العامة . و تأسيساً على ذلك فلا تعتبر الميزانية محققة لمبدأ التوازن إذا زاد إجمالي النفقات العامة عن إجمالي

<sup>1</sup> - سعود جابر مشكور العماري، عقيل حميد جابر الخلو، المراجع السابق، ص 120 .

<sup>2</sup> - أعاد حمود القيسى ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، المراجع السابق، ص . ص 109-110 .

الإيرادات العامة و هو ما يجسد حالة العجز في الميزانية. أما في حالة زيادة الإيرادات العامة عن التقدّمات العامة فنكون بصدق فائض في الميزانية<sup>١</sup>.

على هذا الأساس لا يمكن للدولة أن تلجأ إلى الإيرادات غير العادلة (القروض والإصدار القدي مثلاً) لتعطيل نفقاتها العامة ، وإنما يتوجب عليها الاعتماد على الإيرادات العادلة فقط في تمويل التقدّمات العامة . و بالتالي لا يجوز أن تزيد نفقاتها عن إيراداتها . لذلك يجب على الدولة أن تستخدم ما لديها من إيرادات ضريبية فقط و لا ينصح بالتجوّه إلى الإيرادات غير العادلة ، الأمر الذي يحتم على الدولة القيام بتقدير دقيق لنفقاتها و إيراداتها ، و احترام مبدأ توازن الميزانية حسابياً و رقرياً قدر الإمكان<sup>٢</sup>.

ويرجع الفقه المالي العجز في الميزانية إلى أحد السببين :

- الأزمات الاقتصادية: إذ تؤدي الأزمات الاقتصادية إلى انخفاض إيرادات الدولة من الضرائب وفي الوقت نفسه تضرر الدولة إلى معالجة المشاكل الاقتصادية من خلال زيادة التقدّمات العامة.
  - زيادة الأعباء المالية الناتجة عن نفقات التسلح والدفاع الوطني.
- و ما تحدّد الإشارة إليه انه إذا كان الفكر الاقتصادي التقليدي يتمسّك بوجوب توازن الميزانية، فإن الفكر الاقتصادي المعاصر يرى بأنه ليس من الضروري توازن الميزانية وإنما الأساس هو توازن ميزان المدفوعات<sup>٣</sup>.

#### الفرع الرابع : مبدأ عدم تخصيص الميزانية

يسمّيها البعض بمبادئ شيوخ الميزانية معناها أن لا تختص بعض الإيرادات لأنواع معينة وحددة من التقدّمات مثلاً: لا يجوز أن تختص حصيلة الضريبة الإضافية على وقود السيارات لإصلاح وصيانة الطرق، أو تختص حصيلة الرسوم الإضافية على صحف الدعاوى والأوراق القضائية لإنشاء دور المحاكم واصلاحها وتسييسها... إلخ. وإنما ينبغي وفقاً لهذه القاعدة أن يتم تحصيل جميع الإيرادات، أيها كانت نوعها وأيّا كانت الوحدة التي تقوم بتحصيلها، لحساب الخزينة

<sup>١</sup> - محمد إبراهيم عبد اللاوي، المرجع السابق ، ص 195 .

<sup>٢</sup> - أعاد حمود التيسّي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، المرجع السابق ، ص 117 .

<sup>٣</sup> - سالم محمد الشوابكة، المرجع السابق ، ص 245 .

العمومية دون تخصيص حتى تتاح الفرصة لاستخدام إجمالي الإيرادات العامة وتوزيعها على كافة أوجه الإنفاق دون التقيد بتوزيع محدد<sup>1</sup>.

#### الفرع الخامس : مبدأ شمولية (عمومية) الميزانية

ننطرق إلى تعريف هذا المبدأ وبيان أهم خصائصه فيما يلي :

##### أولاً : تعريف مبدأ شمولية (عمومية) الميزانية

يقصد بهذا المبدأ (القاعدة) ، إدراج كافة الإيرادات والنفقات في الميزانية دون إجراء لأي مقاصة بينهما أي عدم الاقتطاع أو إنقاذهما منها دون إغفال جزء منها، فتسجل كل النفقات والإيرادات في وثيقة الميزانية أي الأخذ بفكرة الميزانية الإجمالية<sup>2</sup>.

فإذا كان مبدأ وحدة الميزانية يتطلب إعداد وثيقة واحدة للميزانية و ليست عدة وثائق تؤدي إلى تعدد الميزانيات ، فإن مبدأ شمولية أو عمومية الميزانية يقضي بإدراج كافة الإيرادات والنفقات في ميزانية واحدة دون إجراء أي مقاصة ما بين الإيرادات والنفقات ، أي دون طرح الإنفاق العام من الإيراد العام كما كان معمول به سابقاً<sup>3</sup>.

يقوم هذا المبدأ على عدم تخصيص الإيرادات، حيث تجمع الإيرادات العامة ثم يعاد توزيعها على جميع أوجه الإنفاق العام المختلفة<sup>4</sup> عكس ما هو عليه في طريقة الميزانية الصافية أو ما يعرف باسم طريقة المقاصة ، هذه الأخيرة كانت متتبعة من طرف مختلف الدول في الماضي و التي كان يسمح للوزارة أو المؤسسة أن تجري مقاصة بين إيراداتها و نفقاتها ، بحيث لا يظهر في الميزانية العامة إلا رقم واحد وهو الرصيد الصافي<sup>5</sup>.

##### ثانياً : خصائص مبدأ شمولية (عمومية) الميزانية

يتميز هذا المبدأ بعدة خصائص نذكر أهمها فيما يلي:

<sup>1</sup> - رضا خلاصي، شذرات المالية العامة، المرجع السابق، ص 152.

<sup>2</sup> - برهانی محفوظ، المرجع السابق، ص 121.

<sup>3</sup> - أعاد حمود القيسى ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، المرجع السابق، ص 112.

<sup>4</sup> - سالم محمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 243.

<sup>5</sup> - زهير أحمد قدورة، المرجع السابق، ص 218.

- يؤدي اتباع هذا المبدأ إلى توضيح كامل لجميع عناصر الإيرادات العامة وال النفقات العامة، الأمر الذي يسهل مهمة البرلمان في الوقوف على طبيعة وحجم كل نفقة عامة و كل إيراد عام في الميزانية العامة.

- إن تطبيق هذا المبدأ يضمن حسن إدارة الأموال العامة و محاربة الإسراف لأن إظهار الإيرادات فقط قد يغري الإدارات على التوسع في بعض النفقات العامة.

- يؤدي اتباع هذا المبدأ إلى ترشيد الإنفاق الحكومي لأن إدراج جميع النفقات وإيرادات مصلح أو مرفق ما يعتبر بمثابة رقابة داخلية على هذه المصلحة أو المرفق في مرحلة تقدير الميزانية العامة أو عند عرض حسابها الختامي<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### إجراءات تحضير (إعداد) الميزانية العامة وكيفية إقرارها (اعتمادها)

يقصد بإعداد الميزانية العامة القيام بالتحضيرات الالازمة من جمع البيانات والمعلومات من الوزارات والادارات والجهات العامة التي تشملها ميزانية الدولة من أجل وضع مسودة قانون الميزانية ، حيث تتولى كل وزارة او هيئه بتقدير ايراداتها ونفقاتها ، ومن ثم تقوم هذه الوزارات والهيئات بفحص تقديرات الدوائر التابعة لها بعد حذف وتعديل بعض التقديرات ، ليتم الوصول في النهاية إلى مشروع اولي لتقديرات نفقات وايرادات الوزارة ككل ، ويحق لوزير المالية تعديل المبالغ المقدمة في حالة المبالغة لغرض الترشيد والاقتصاد<sup>2</sup>.

## المطلب الأول

### إعداد الميزانية العامة

تعتبر مرحلة إعداد و تحضير الميزانية من المراحل المهمة التي تمر بها الميزانية العامة و ذلك لما تتضمنه من نفقات و إيرادات و من صالح تتعلق بالدولة و وظائفها و بالمجتمع بكافة قطاعاته . يثير موضوع تحضير الميزانية العامة عدة إشكالات البعض منها ذات طبيعة سياسية و البعض الآخر ذات طبيعة اقتصادية و مالية . غير أن الإشكال الرئيسي الذي قد يثور يتعلق بتحديد

<sup>1</sup> - زهير أحمد قدورة، المرجع نفسه ، ص . ص 218-219 .

<sup>2</sup> - الحرش عماد، المالية العامة ، كلية مدينة العلم الجامعة ، الطبعة الأولى ، بغداد ، 2014 ، ص . ص 190-191 .

السلطة المختصة بإعداد الميزانية و كيفية تحضيرها أو بعبارة أخرى ما هي الطرق الفنية المتبعة في تقدير كل من التقدّمات العامة والإيرادات العامة، ذلك ما سنتطرق له فيما يلي :

### الفرع الأول : السلطة المختصة بإعداد الميزانية العامة ومبرارها

فإذا نظرنا إلى السلطة المختصة بإعداد الميزانية العامة من الناحية القانونية الحالصة يمكن القول أنه يجب منح حق المبادرة باقتراح القوانين للسلطة التقينية و السلطة التشريعية على حد سواء . غير أنه إذا نظرنا من الناحية العملية امكننا القول أن حق اقتراح قوانين المالية يجب أن يكون حصرياً من اختصاص السلطة التقينية نتيجة لعدة اعتبارات . هذا الأمر أدى في الماضي إلى اختلاف بعض الدساتير ، حيث حصر البعض منها حق المبادرة بالقوانين المالية بيد السلطة التقينية ، في حين أشرك البعض الآخر من الدساتير السلطة التشريعية مع السلطة التقينية في هذا الموضوع<sup>1</sup>.

### أولاً : السلطة المختصة بإعداد الميزانية العامة

على الرغم من أن الدساتير قد اختلفت فيما بينها في الماضي حول هذا الموضوع ، إلا أنه أصبح في العصر الحالي من المتّقّع عليه أن عملية تحضير و إعداد الميزانية العامة تعتبر عملية إدارية بحتة تختص بها السلطة التقينية في جميع الدول على اختلاف أنظمتها و هيakلها الاقتصادية و السياسية ، حيث تقع على هذه السلطة مسؤولية تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية ، و من حق الحكومة ان تضع من السياسات و البرامج ما تراه كفياً لتحقيق هذه الأهداف . وباعتبار الميزانية العامة بمثابة الترجمة المالية و الفنية لتلك البرامج و السياسات ، فإنه من حق السلطة التقينية أن تقوم بعملية الإعداد و التحضير لهذه الميزانية<sup>2</sup>.

حيث تعتبر عملية إعداد الميزانية من أهم أعمال السلطة التقينية مثلّة بوزارة المالية التي تحضر مشروع الميزانية ، فهي أعرف و أعلم من غيرها بحاجات الدولة و مراقبتها ، و هي أكثر خبرة و دراية و إلمام بالواقع المالي للدولة . بالإضافة إلى أن السلطة التقينية (وزارة المالية)

<sup>1</sup> - حسين عواضة، عبد الرؤوف قطليش، المرجع السابق، ص . 11- 112.

<sup>2</sup> - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، المرجع السابق، ص 298.

تملك من الأجهزة الفنية والإدارية ما يمكنها من أداء مهمة الإعداد ، ناهيك على أنها ستكون مسؤولة مستقبلاً عن تقيد الميزانية ، مما يجعلها أقدر من غيرها على معرفة الاحتياجات التي تتماشى مع القدرة المالية للدولة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للجزائر و بالرجوع إلى القانون 17-84 المتعلق بقوانين الميزانية نخلص إلى أنه لا يشير بشكل صريح إلى اختصاص السلطة التنفيذية بإعداد مشروع الميزانية العامة للدولة . غير أنه بالرجوع إلى التعديل الدستوري 2020 سيماء المادة 106 منه نخلص إلى اعتبار السلطة التنفيذية هي المكلفة بإعداد مشروع الميزانية ويكتفى البرلمان بمناقشته و اعتماده .

### ثانيا: مبررات اختصاص السلطة التنفيذية بإعداد الميزانية العامة

يرجع اختصاص السلطة التنفيذية حصرياً بإعداد الميزانية العامة إلى عدة مبررات منطقية نوجز أهمها فيما يلي:

- تتطلب الميزانية العامة توفير بيانات ومعلومات مختلفة ومتعددة، فالسلطة التنفيذية هي التي تتجمع لديها تلك البيانات والاحصاءات عن النشاطات والقطاعات والأوضاع الاقتصادية والمالية. كم توفر لديها كذلك الأجهزة والإدارات والخبرة لرسم برنامج عمل للمستقبل.

- تحتاج الميزانية العامة إلى قدر كبير من التنسيق بين بنودها وتقسيماتها واجزائها المختلفة، وهو أمر لا يتحقق الا اذا تولت الحكومة اعدادها وتحضيرها، لأن منح هذه المهمة للسلطة التشريعية لن يحقق التنسيق بين بنودها واقسامها المختلفة نظراً لعدد أعضائها و اختلف اتجاهاتهم السياسية ناهيك عن تباين مطالبيهم المالية ارضاء لناخبיהם او تجاوباً مع برامج احزابهم دون الأخذ بعين الاعتبار المسائل الفنية والاقتصادية والمالية.

- أن السلطة التنفيذية هي الجهة المسؤولة بصفة كلية عن عملية تقيد الميزانية العامة مما يجعل من المنطقي ان توكل اليها عملية التحضير والاعداد. حيث لا يمكن مساءلة السلطة التنفيذية عن سياسة مالية لم تكن وضعتها بقوتها بل فرضت عليها.

<sup>1</sup> - أعاد حمود القيسى ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، المرجع السابق، ص 97 .

- باعتبار الحكومة هي المسؤولة عن تسيير المرافق العامة ، فهي بذلك اقدر السلطات على تقدير الإيرادات العامة و التقدّمات العامة بدرجة كبيرة من الدقة و الموضوعية ، على اعتبار أنها أقرب من غيرها إلى معرفة احتياجات تلك المرافق من نفقات و ما يتوقع أن تدره من إيرادات .

- تعد الميزانية العامة بمثابة برنامج الحكومة الاقتصادي والاجتماعي والسياسي و المالي خلال السنة المقبلة، لذلك من الطبيعي ان يترك للحكومة اعداد وتحضير الميزانية العامة حتى تكون في شكل يعبر عن هذا البرنامج و يكون من الممكن حاسبتها أمام السلطة التشريعية عن مدى تقييدها له<sup>1</sup> .

## الفرع الثاني : كيفية إعداد الميزانية العامة

يمثل مشروع الميزانية العامة بعدة مراحل ، حيث تتولى في بداية الأمر كل وزارة إعداد مشروع ميزانية نفقاً مما المتوقعة خلال السنة المقبلة و ذلك وفق التعليمات الموجهة لها من وزير المالية ، و يبدأ الإعداد في كل وحدة أو هيئة إدارية تابعة للوزارة لما تحتاجه في السنة المقبلة من نفقات و ذلك بالاستناد إلى ما انفقته خلال السنة الماضية . ترفع هذه الهيئات تقاريرها إلى الوزير مع مراعاة التسلسل الإداري ، ويقوم هذا الأخير وفق الخطة الاقتصادية للدولة وفق التعليمات المقررة في مجلس الوزراء ، ووفق حالة الخزينة بالاعتماد على الاقتراحات المقدمة من الهيئات الإدارية فيعدل منها ما يجب تعديله حسب ما تقتضيه سياسة الدولة المالية ، ثم يرسل بجمل اقتراحات وزارته ضمن المدة المحددة قانوناً إلى وزير المالية<sup>2</sup> . هذا الأخير له دوراً بارزاً في تحضير الميزانية من الناحية القانونية و العملية وفق ما أقره المرسوم التنفيذي رقم 54-95<sup>3</sup> .

حيث يتم دراسة هذه التقديرات على مستوى وزارة المالية ، وبعد ما تتم مطابقة هذه التقديرات مع سقف التقدّمات المحدد مسبقاً تقوم بإعداد المشروع الأولى لقانون المالية الذي يكون موضوع دراسة معمقة من طرف مجلس الوزراء بالتركيز على الظروف الاقتصادية التي تعيشها الدولة . فمن غير الممكن أن تلبى كل احتياجات الوزارات بشكل كامل ، حيث يمكن لوزير

<sup>1</sup> - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، المرجع نفسه، ص 299 .

<sup>2</sup> - برهانی محفوظ، المرجع السابق، ص 128 .

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 54-95 ، المؤرخ في 15 فبراير 1995 ، يجدد صلاحيات وزير المالية ، ج ر العدد رقم : 15 الصادر في 19 مارس 1995 .

المالية أن يرفض كل مطلب يمكن أن يخل بالتوازنات المالية للدولة . وعند انتهاء المناقشات في مجلس الوزراء يتم إعداد مشروع قانون المالية ليمر للبرلمان من أجل المصادقة عليه<sup>1</sup> .

ويعود اختصاص السلطة التنفيذية دون غيرها بإعداد تقديرات الميزانية لعدة اعتبارات نوجز أهمها باختصار فيما يلي :

- تعتبر السلطة التنفيذية هي من تتولى إدارة المصالح الحكومية مما يجعلها أقدر من غيرها على معرفة ما تتطلبه الإدارات المختلفة من الإنفاق وعليه وجوب أن تكون مسؤولة عن وضع ميزانية المصرفات (النفقات) .

- تعتبر السلطة التنفيذية أكثر السلطات العامة في الدولة إحاطة بالامكانيات المالية للدولة بحكم درايتها بالاقتصاد الوطني وتطوراته مما يتوفر لديها من معلومات وتقديرات إلى تقدير المصادر المختلفة التي تتخذ أساساً للموارد العامة .

- باعتبار الميزانية العامة بمثابة برنامج للحكومة ، تستطيع السلطة التنفيذية بما يتوافر لها من إمكانيات لتقدير الحاجات الاجتماعية أن تحدد نطاق إشباع الحاجات العامة في المجتمع دون الخضوع لتيارات المصالح والأهواء<sup>2</sup> .

## المطلب الثاني

### اعتماد (إقرار) الميزانية العامة

بعد ما تقوم وزارة المالية بإعداد مشروع الميزانية العامة يتم عرضه على مجلس الوزراء لدراسته وإقراره ليودع بعد ذلك لدى السلطة التشريعية لمناقشته واعتماده وفق جموعة من الإجراءات تقتضي ذلك . هذا ما سنتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي :

### الفرع الأول : السلطة المختصة باعتماد الميزانية العامة

تحتخص السلطة التنفيذية (الحكومة) بتحضير الميزانية العامة على اعتبار أنها تعبر عن الخطة التي ترسمها الحكومة لنشاطها السياسي والاقتصادي والاجتماعي للسنة المقبلة . بينما

<sup>1</sup> - بوغالة عبد الكريج أحمد، مطبوعة محاضرات في مقاييس المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 2016 - 2017 ، ص 77 .

<sup>2</sup> - عادل أحمد حشيش ، المرجع السابق ، ص 299 .

تفرد السلطة التشريعية بحق اعتماد ( إقرار ) الميزانية العامة على اعتبار أنها جهة الاختصاص التي تتولى مراجعة الحكومة في جميع أعمالها ، سواء تشكلت السلطة التشريعية من مجلس واحد أو مجلسين حسب النظام السياسي في كل دولة . فالسلطة التقيدية لا يمكنها الشروع في تقيد الميزانية العامة الا بعد مناقشتها و إقرارها من قبل السلطة التشريعية ، وهو ما يعني تطبيقا للقاعدة المالية التي تنص على : اسبقية الاعتماد على التقيد ، الامر الذي يقوى موقف السلطة التشريعية في الرقابة على الحكومة و لا توضع السلطة التشريعية امام الامر الواقع<sup>١</sup> .

فلا يمكن للسلطة التقيدية أن تقوم بتقيد الميزانية إلا بعد إقرارها و اعتمادها من قبل السلطة التشريعية ، وفي دول أخرى يعلق أمر تقديرها حتى وإن أقرتها السلطة التشريعية على التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية أو الملك و هذا حسب طبيعة النظام الدستوري المعتمد في الدولة . فإذا قرار الميزانية و التصديق عليها هو بمثابة إذن بالسماح للحكومة مباشرة الإنفاق و تقدير التزاماتها ، كما يشكل إذن بجباية إيرادات الدولة . على هذا الأساس لابد من صدور قانون لكل ميزانية في كل سنة جديدة . فهذا القانون هو الذي يفرض على السلطة التشريعية ضرورة الالتزام بعدم تجاوز ما هو محدد من سقف معين للإنفاق إلا بعد موافقة السلطة التشريعية مجددا و هذا من أجل ضمان رقابة فعالة للبرلمان على احترام ميزانية الدولة ، الأمر الذي يمنع إجراء أي تعديل أو إلغاء أو إضافة لمضمونها بعد المصادقة عليها إلا بموافقة البرلمان<sup>٢</sup> .

هذا ما أقره المشرع الدستوري الجزائري بموجب المادة 146 الفقرة 1 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على : ( يصدق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه ) .

## الفرع الثاني : إجراءات اعتماد الميزانية العامة

يودع رئيس السلطة التقيدية مشروع الميزانية العامة لدى السلطة التشريعية لدراسته و مناقشته و من ثم اعتماده . فيحيل المجلس النيابي هذا المشروع إلى لجنة فنية مختصة تابعة

<sup>١</sup> - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، المرجع السابق، ص 306.

<sup>٢</sup> - أعاد حمود القيسى ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، المرجع السابق ، ص 100 .

للمجلس ( لجنة المالية و الميزانية ، لجنة الميزانية و الخطة .... إلخ تتكون من عدد محدود من الأعضاء المتخصصين ، تحدد مهمة أعضاء هذه اللجنة بدراسة و مناقشة مشروع الميزانية العامة و بحث الوثائق و المستندات المتعلقة بالمشروع . و بعد الانتهاء من دراسة و مناقشة هذا المشروع تقوم اللجنة بصياغة تقريرها الذي يتضمن الملاحظات و التعديلات التي ترى إدخالها على هذا المشروع ، ثم ترفعه إلى المجلس ليتولى فحص و دراسة و مناقشة مشروع الميزانية العامة على ضوء مضمون تقرير اللجنة من ملاحظات و تعديلات مقترحة . و بعد انتهاء أعضاء المجلس من مناقشة مشروع الميزانية العامة جملة و تفصيلا ، يتم الاقتراع عليه من طرف كل أعضاء المجلس و اعتماده ببابا بابا<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : إشكالات اعتماد مشروع قانون المالية

قد يطرح اعتماد قانون المالية من الناحية العملية عدة إشكالات تتعلق أساساً سواءً بعدم المصادقة عليه من طرف السلطة التشريعية أو بالتأخر في إعداده من طرف السلطة التنفيذية في الآجال القانونية المحددة لذلك. وفي كلتا الحالتين تكون أثارها وخيمة على سير أعمال مختلف مؤسسات الدولة. الأمر الذي يستدعي إيجاد حلولاً لتقاديم مثل هذه الإشكالات. ذلك ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل فيما يلي :

#### أولاً : عدم اعتماد مشروع قانون المالية في الأجل المحدد

باعتبار السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في اعتماد قانون المالية، فلها الحق في طلب تعديله ضمن حدود اختصاصها، كما من حقها رفض المصادقة عليه جملة و تفصيلا. وفي ما إذا حدث ذلك سيؤدي حتماً إلى نتائج سلبية، الأمر الذي يستدعي إيجاد حال من شأنه تأمين استمرارية سير مؤسسات الدولة. ففي الدول التي تتبع النظام البرلماني يؤدي رفض القانون المالية إلى نزع الثقة من الحكومة التي يجب عليها أن تستقيل و تقسح المجال لحكومة جديدة تحوز شقة البرلمان<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، المرجع نفسه، ص 307.

<sup>2</sup> - برحانی حفوط، المرجع السابق، ص . ص 137-138

في هذا الإطار أقر المشرع الدستوري الجزائري حلاً لهذا الإشكال في التعديل الدستوري 2020 بموجب المادة 146 فقرة 2 منه حيث مكن رئيس الجمهورية من إصداره بأمر<sup>1</sup>.

ثانياً : التأخير في إعداد أو اعتماد مشروع قانون المالية والآثار المترتبة عليه قد يحدث من الناحية العملية أن تبدأ السنة المالية الجديدة ولم تنتهي الحكومة من إعداد مشروع قانون المالية وتقديمه للبرلمان لاعتماده أو قد يتاخر هذا الأخير في اعتماد الميزانية العامة في الأجل المحددة لذلك .

وتحسباً لثل هذه الحالات ومن أجل تحبب الآثار السلبية التي قد تترتب على ذلك ، أقر المشرع الجزائري حلاً في القانون 84 - 17 المتعلق بقوانين المالية ، بموجب المادة 69 منه ترتكز أساساً على الموافقة المؤقتة في تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية المدرجة في قانون المالية السابق وفق نسب محددة.

يصطلاح على هذا الحل في بعض الميزانيات بالميزانية الإثنى عشر، والتي يلتتجى إليها في حالة التأخير في إعداد قانون المالية الجديد إلا بعد دخول السنة المالية الجديدة . فهذه الميزانية تتضمن إذن بالجباية والإنفاق شهراً بشهر على ألا تستمر أكثر من ثلاثة أشهر وفق ما نصت عليه المادة 69 من القانون 84 - 17 المتعلق بقوانين المالية<sup>2</sup>.

### المبحث الثالث

#### تنقيد الميزانية العامة والرقابة عليها

بعد اعتماد الميزانية العامة من قبل السلطة التشريعية تدخل المرحلة الأخيرة من خلال وضعها موضوع التنقيد ، حيث تتولى السلطة التنفيذية مثلثة في الحكومة ذلك بتنقيد ما ورد في قانون المالية من نفقات وإيرادات وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا الأمر .

<sup>1</sup> - تنص المادة 146 من التعديل الدستوري 2020 على أنه : ( يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوماً من تاريخ إيداعه .

في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقاً ، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر ) .

<sup>2</sup> - برحماني محفوظ ، المرجع السابق ، ص 139 .

و على إثر بلوغ الميزانية العامة مرحلة التقىد ، تبدأ مرحلة أخرى هي مرحلة لابد للميزانية من المرور بها و هي مرحلة الرقابة على تقىيد الميزانية العامة و ذلك بغرض التأكد من حسن إدارة الأموال العامة ، و من مدى تطابق تقديرات الميزانية على ما تحقق لها فعلا . فالسلطة التقىدية أثناء تقىيدها للميزانية قد تخرج عن الحدود التي حددها لها قانون الميزانية و التعليمات الصادرة بخصوصها من السلطة التشريعية عند المصادقة عليها أو اعتمادها ، و من هنا تستمد الرقابة على تقىيد الميزانية أهميتها<sup>1</sup> . حيث تتعدد و تختلف أوجع هذه الرقابة و تتلخص أهمها في الرقابة الإدارية و الرقابة السياسية ( البرلمانية ) ، الرقابة المالية و الرقابة القضائية .

هذا ما سنتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلى :

## المطلب الأول تقىيد الميزانية العامة

يمثل تقىيد الميزانية العامة المرحلة الأخيرة من مراحل اعدادها ، بحيث تتحول من الاطار النظري المجرد الى التجسيد العملي الملموس ، تختص بها السلطة التقىدية و تشرف على تقىيدها وزارة المالية التي تمثل أهم جهاز اداري في الدولة .

ويقصد بتقىيد الميزانية العامة العمليات التي يتم بواسطتها تحصيل المبالغ الواردة في جدول الإيرادات العامة و انفاق المبالغ الواردة في جدول التقدرات العامة . و أحيانا توجه الحكومة للبرلمان طالبة موافقتها على منح اعتمادات إضافية . و كلما كان تحضير و اعداد الميزانية العامة حكما و دقيقا و موضوعيا كلما كان تقىيد الميزانية العامة متطابقا مع الواقع العملي و قريبا من الأرقام الواردة في الميزانية<sup>2</sup> .

وللتفصيل في هذا الموضوع نتطرق إلى العناصر التالية :

<sup>1</sup> - عادل العلي ، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي ، المرجع السابق ، ص 383 .

<sup>2</sup> - محمد دويدار ، مبادئ المالية العامة ، المكتب المصري الحديث للطبع و النشر ، الجزء الاول ، الاسكندرية ، القاهرة ، ص 326 و ما بعدها ، 1968

## الفرع الأول : تقييد النفقات العامة

تحدد عمليات صرف النفقات العامة بقدر الاعتمادات المقررة في الميزانية العامة والتي تمت موافقة السلطة التشريعية عليها ، وتمثل هذه الاعتمادات الحد الأقصى المسموح به للإنفاق ، وتعتمد السلطة التنفيذية في عمليات صرف النفقات العامة على القاعدة المالية المتّبعة وهي قاعدة تحصيص الاعتمادات اي ان تلتزم السلطة التنفيذية بعدم تحويل اعتماد ما في الغرض المخصص له في الميزانية العامة الى إنفاق يهدف غرضا آخر غير المخصص له<sup>1</sup> .

تتطلب عملية تقييد الميزانية العامة في الدولة صدور قانون المالية السنوي الذي يتم بموجبه الترخيص للحكومة بتحصيل الإيرادات و التقييد النفقات العمومية. حيث تلتزم السلطة التنفيذية عن طريق الآمررين بالصرف بتقييد النفقات العمومية عند وجود ديون عامة تستوجب سدادها، بمعنى آخر وجود علاقة بين الدولة و دائنها. و يجب التتحقق من قيام هذه العلاقة قبل أن يتم الأمر بصرف هذه النفقة و المقدرة بموجب قانون المالية السنوي. و تتم عملية التقييد هذه على مرحلتين الأولى إدارية و الثانية يتولاها المحاسب العمومي<sup>2</sup> .

يستخلص مما سبق أن تقييد النفقات العمومية يتطلب وجود شرطين أساسيين يتمثل الأول في صدور قانون المالية السنوي أما الثاني يتمثل في وجود دين عمومي واجب الدفع و ما تحدّر الإشارة إليه أن إجازة البرلمان لاعتمادات النفقات العامة لا يعني التزام الدولة بإنفاق كل مبالغ هذه الاعتمادات بصفة عشوائية ، بل يعني الترخيص لها بأن تتفق في حدود هذه المبالغ على الأوجه المعتمدة من أجلها و عدم تجاوز هذه الحدود دون موافقة البرلمان<sup>3</sup> .

و للتفصيل في تقييد النفقات العمومية ، نتناول هذا الموضوع في عنصرين أساسين ، نتطرق في البداية إلى الأشخاص القائمين بالتنفيذ ثم نتطرق إلى إجراءات تقييد النفقات العامة .

### أولاً : الأشخاص المكلفوون بتقييد النفقات العامة

يتم تقييد النفقات العمومية من قبل الآمر بالصرف و المحاسب العمومي وفق ما يلي :

<sup>1</sup>- العبيدي سعيد علي ، اقتصadiات المالية العامة ، اقتصadiات المالية العامة ، دار دجلة ، الطبعة الأولى ، عمان ،الأردن ، 2011 ، ص . ص 215 – 216 .

<sup>2</sup> - Luis Trotabas , les finances publiques , Dalloz , P 142 .

<sup>3</sup> - سعود جابر مشكور العامري، عقيل حميد جابر الخلو، المرجع السابق، ص 127 .

## أ - الأمر بالصرف :

عرف المشرع الجزائري الأمر بالصرف من خلال قانون المحاسبة العمومية على أنه كل شخص مؤهل لتقيد العمليات المالية الممثلة في الإثبات والتصفية والالتزام والأمر بالصرف أو تحرير حوالات . ويكتسب الشخص صفة الأمر بالصرف إما عن طريق التعيين كالوزراء والولاة ، أو توليه مناصب إدارية عن طريق الانتخاب يخوله هذه الصفة بقوة القانون كرئيس المجلس الشعبي البلدي. حيث يتم اعتماده ( الأمر بالصرف ) وجوبا من طرف المحاسب العمومي المكلف بالإيرادات والنفقات التي يأمر بها .

و أكد المشرع الجزائري في قانون المحاسبة العمومية أيضا أن الأمر بالصرف يتحمل شخصيا المسؤولية الإدارية والمدنية والجزائية عن أعماله ، وهو كذلك ملزما قانونا بأن يتكم صرف المال الذي بحوزته وفق ما تقتضيه النصوص القانونية ، كما يلتزم بحفظ الأموال التي يشرف عليها من عقارات و مقولات<sup>1</sup> .

يتخذ الأمر بالصرف أحد الصفتين الأولى أن يكون أمر بالصرف رئيسي أو أولي ، و الثانية أمر بالصرف ثانوي .

**1- الأمر بالصرف الرئيسي :** تنص المادة 26 من قانون المحاسبة العمومية على أنه يعتبر أمر بالصرف كل من :

- المسؤولون المكلفوون بالتسير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة .
- الوزراء .
- الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية .
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية عندما يتصرفون لحساب البلديات .
- المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

<sup>1</sup> - للتفصيل أكثر ، انظر المواد : 30 . 31 . 32 من قانون المحاسبة العمومية المشار إليه سابقا .

- المسؤولون المعينون قانوناً على مصالح الدولة المستقيدة من ميزانية ملحة .  
المسؤولون على الوظائف الذين يتم تعيينهم أو انتخابهم ويكون من صلاحياتهم القيام بالعمليات المالية التي تشمل الإيرادات و النفقات .

2- الأمر بالصرف الثانوي : تنص المادة 27 من قانون المحاسبة العمومية على أنه يعتبر أمر بالصرف ثانوي كل من :

- الأشخاص المسؤولون عن ميزانية التسيير بصفتهم رؤساء مصالح غير مركزة ،  
- الوالي يكون الأمر بالصرف الوحيد عند تطبيق برنامج التجهيز العمومي غير المركز .  
- الأشخاص المسؤولون عن عمليات التجهيز المركزية المفوضون بصفتهم أمرين بالصرف ثانويين .

ب- المحاسب العمومي : تنص المادة 33 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على :  
" يعد حاسباً عمومياً كل شخص يعين قانوناً للقيام بالعمليات التالية:  
- تحصيل الإيرادات العامة ودفع النفقات ،  
- ضمان حراسة الأموال والسنادات والقيم والأشياء أو المواد المكلف وحفظها .  
- حركة حسابات الموجودات"

يتم تعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم من طرف وزير المالية وبالتالي فإنهم يخضعون لسلطته، وتنهى مهام المحاسب العمومي بسحب الاعتماد من طرف وزير المالية بناء على اقتراح السلطة السلمية أو في حالة ارتكاب خطأ جسيم منصوص عليه في القانون والتنظيم <sup>1</sup>.

1- المحاسب العمومي الرئيسي : يتمثل المحاسبون الرئيسيون في:  
- العون المحاسب المركزي للخزينة؛  
- أمين الخزينة المركزية؛

<sup>1</sup> - لوني نصيرة، المرجع السابق ، ص 120

-أمين الخزينة الرئيسي؛

-أمناء الخزينة في الولاية<sup>1</sup>.

2- المحاسب العمومي الثانوي : يتمثل المحاسبون الثانويون في ما يلي :

قابض الضرائب: وتمثل مهمته الأساسية في جمع الضرائب المختلفة سواء المباشرة كالضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل أو غير المباشرة كالرسم على القيمة المضافة.

قابض أملاك الدولة؛

قابض الجمارك؛

حافظ الرهون؛

أمين الخزينة البلدي؛

أمين خزينة المؤسسات الصحية<sup>2</sup>.

يسأل المحاسب العمومي مسؤولية مالية شخصية على العمليات التي تكون في القسم الذي يديره من تاريخ تنصيبه إلى تاريخ إتمام مهامه، ولا تكون مسؤولته الشخصية إلا من قبل وزير المالية أو مجلس المحاسبة، بحيث أنه يتحمل من ذمته المالية الخاصة الباقي الحسابية المكلف بها الناتجة عن عجز في الحسابات أو عن إيراد لم يتم بتحصيله أو نفقة دفعها عن طريق الخطأ أو عن ضياع ملك ومن الأموال كان تحت مسؤوليته<sup>3</sup>.

يتضح مما سبق أن وظيفة الأمر بالصرف تتنافى مع وظيفة المحاسب العمومي . بالإضافة إلى ذلك يمنع القانون أن تكون علاقة قرابة بين الأمراء بالصرف والمحاسبين العموميين<sup>4</sup> .

### ثانياً : مراحل تنفيذ القنوات العمومية

تقر عملية تنفيذ القنوات العمومية بعدة مراحل هدف أساساً إلى الحفاظ على المال العام ومنع إساءة استخدامه . تمثل أهم هذه المراحل فيما يلي :

<sup>1</sup> - المواد من 09 إلى 13 و 31 من المرسوم التقني 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر ، 1991 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 1991 .

<sup>2</sup> - المادة 32 من المرسوم التقني 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر ، 1991 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 1991 .

<sup>3</sup> - برجماني حفوط، المرجع السابق ، ص 144 .

<sup>4</sup> - برجماني حفوط، المرجع نفسه ، ص 145 .

**أ- الارتباط بالتفقة ( عقد التفقة ) و تحديدها :** يتحقق هذا الارتباط ( هذا العقد ) نتيجة اتخاذ السلطة التنفيذية لقرار معين بالقيام بعمل ما يتضمن انفاقاً م جانب الدولة ، أو نتيجة واقعة معينة ترتب التزام تجاه الدولة بإنفاق مبلغ معين . كقيام الدولة ببعض الأعمال من أجل المفعة العامة تتطلب إنفاق ، أو دفع الدولة لمبلغ تعويض عن خطأ معين تأسّل عنه ، تعيين العمال في الدولة ... إلخ وبعد ذلك تأتي مرحلة تحديد التفقة من خلال إصدار السلطة التنفيذية قراراً يقضي بتحديد المبلغ الذي تلتزم الدولة بدفعه نتيجة التفقة السابق الارتباط بها ، حيث يتطلب هذا القرار تقديم كل الوثائق الشبوتية للتأكد من حلول موعد تسديده ، وأنه لم يسبق دفعه من قبل وأن الدائن ليس مدينا للدولة من قبل بشيء حتى يمكن إجراء مقاصة بين الدينين<sup>١</sup>.

غير أنه يجب الإشارة في هذا الإطار إلى مراعاة الشروط التالية :

- يجب على السلطة التنفيذية و مختلف الأجهزة الإدارية العامة عدم الارتباط بتفقة ما إلا إذا كان هناك اعتماد مخصص لها في الميزانية العامة .
- لا يجوز للسلطة التنفيذية و مختلف الأجهزة الإدارية العامة أن ترتبط بتفقة تزيد عن مبلغ الاعتماد المخصص لها في الميزانية العامة<sup>٢</sup> .

**ب - الأمر بدفع التفقة و صرفها :** يتمثل في إصدار الجهة المختصة ( الأمر بالصرف أو من يحدده القانون الأساسي للجهاز المالي العام ) أمرًا إلى الحاسب ( أمين الصندوق ) بدفع المبلغ التي ارتبطت به الإدراة و التي سبق تحديدها<sup>٣</sup> .

و بعد ذلك تأتي مرحلة صرف التفقة و التي تتجسد من خلال دفع المبلغ الفعلي إلى الشخص صاحب الحق حسب أمر الصرف الصادر أي دائن الدولة . و تسمى هذه المرحلة بالمرحلة الحسابية<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> - عادل أحمد حشيش ، المرجع السابق ، ص 305 .

<sup>٢</sup> - خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، المرجع السابق ، ص .ص 314-315 .

<sup>٣</sup> - عادل أحمد حشيش ، المرجع السابق ، ص 305 .

<sup>٤</sup> - خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، المرجع السابق ، ص 315 .

## الفرع الثاني : تنقيد الإيرادات العامة

تتولى الوزارات والهيئات العامة تحصيل الإيرادات العامة بموجب قانون الميزانية العامة وكذلك بموجب القوانين الخاصة بكل ضريبة أو رسم أو أي مورد آخر ، وتحتفل الجهة التي تقوم بتحصيل وجباية الإيرادات العامة باختلاف نوع الإيراد العام ، فهناك بعض الإيرادات العامة التي تتولى وزارة المالية تحصيلها ، في حين أن هناك إيرادات عامة أخرى لا تتولى وزارة المالية أمر تحصيلها ولكنها تستطيع أن تراقب تحصيلها<sup>1</sup> ، كتحصيل وزارة العدل الرسوم القضائية، تحصيل مديرية الجمارك الرسوم الجمركية ، تحصيل وزارة الصحة الرسوم الصحية ... إلخ

وإذا ما كان جموع الإيرادات الفعلية أقل من جموع الإيرادات المقدرة الواردة في الميزانية العامة فقد تلجأ الحكومة إلى تغطية هذا العجز عن طريق فرض ضرائب جديدة أو زيادة معدل ضرائب قائمة، أو قد تلجأ إلى القروض العامة ، أو إلى الإصدار التقديري الجديد ، وقد يحدث أن تكون هناك زيادة في بعض أنواع الإيرادات العامة ، وتقص في بعضها الآخر ، عن التقديرات الواردة في الميزانية العامة ، فتعوض هذا الاختلاف بعضها البعض ، ومن ثم لن يكون هناك تأثيرا على الميزانية العامة تطبيقا للقاعدة العامة المتبعة وهي عدم تحصيص الإيرادات العامة . التي تقتضي تحصيص كافة الإيرادات العامة لكل التفاصيل العامة<sup>2</sup> .

### أولاً : شروط تحصيل الإيرادات العامة

تخضع عملية تحصيل الإيرادات العامة من قبل السلطة التنفيذية إلى توفر شرطين أساسيين هما كالتالي:

أ - الترخيص بالتحصيل: تخضع عمليات تحصيل الإيرادات العامة إلى قواعد و أحكام تشريعية، غير أن هذه الأخيرة تعد غير كافية لمباشرة السلطة التنفيذية لعمليات التحصيل، بل يجب عليها الحصول على ترخيص سنوي بذلك ، حيث يعد التصويت و التصديق على قانون المالية للسنة

<sup>1</sup> - سعود جابر مشكور العامري، عقيل حميد جابر الحلو، المرجع السابق، ص 126 .

<sup>2</sup> - سعود جابر مشكور العامري، عقيل حميد جابر الحلو، المرجع نفسه ، ص 127 .

بـثابة رخصة تمنحها السلطة التشريعية للسلطة التقنية ل مباشرة تحصيل الإيرادات المقدرة في هذه الرخصة .

ب - أصل الحق : لا يكون التصديق وحده كافيا ل مباشرة عمليات التحصيل ، بل لابد من أن ينشأ أصل الحق و يكون ثابت في ذمة المدين به اتجاه الخزينة العامة للدولة ، أي ضرورة وجود علاقة مديونية بين الدولة التي تكون فيها طرفا دائنا و الغير الذي يكون طرفا مديينا . فلا يمكن مثلا تحصيل ضريبة على الدخل من شخص لم يتحقق الدخل ، و لا يمكن تحصيل رسم على خدمة لم تقدم بعد ، و لا يمكن تحصيل بدل الإيجار لأملاك الدولة لم تأجر ... إلخ<sup>1</sup> .

ثانيا : إجراءات العامة ل تحصيل الإيرادات العمومية في التشريع الجزائري  
تمر عملية تحصيل الإيرادات العامة للدولة في التشريع الجزائري بثلاث مراحل تتمثل فيما

يلي :

#### أ - إثبات الدين العمومي :

يثبت حق الدولة في ذمة الغير من خلال ممارسة الدولة لبعض سلطاتها كفرض الضرائب و الرسوم أو تطبيق الأحكام القضائية أو إبرام عقود بيع ، إيجار ... إلخ . حيث يعتبر الإثبات بـثابة الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق عمومي لصالح الدولة ( الدائن العمومي ) .

ب - التصفية : بعد إجراء التثبيت يقوم أعون المحاسبة العمومية بعملية تصفية الإيرادات العامة تحت إشراف الآمرون بالصرف، حيث يتم تحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على ذمة المدين لفائدة الدائن العمومي الممثل للخزينة العامة، وتبعا لذلك يأمر الآمر بالصرف بتحصيلها بموجب الأمر بالإيرادات.

ج - التحصيل: حسب ما عرفه المشرع الجزائري من خلال القانون 21-90 فهو عبارة عن الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي أي أدائه ، و تتم عملية التحصيل بتوجيه الأمر بالصرف أمرا بالإيراد إلى المحاسب العمومي المكلف بتحصيل الضرائب أو الرسوم وفقا لما تم في عملية التثبيت و التصفية.

<sup>1</sup> - برحماني محفوظ ، المرجع السابق ، ص 151 .

## **المطلب الثاني**

### **الرقابة على تقييد الميزانية العامة**

تمثل عملية تقييد الميزانية العامة إحدى المجالات الخصبة لتبديد المال العام و إساءة استعماله ، مما يدفع إلى ضرورة فرض رقابة على هذه العملية على مستوى كل مراحلها للتأكد من حسن إدارة السلطة التنفيذية لهذه الأموال العامة و مراقبة مدى مطابقتها لما تم إقرارها في الميزانية العامة من قبل السلطة التشريعية من إيرادات و نفقات و تقييدها بشكل يجنب كل أنواع الإسراف و التبذير لأموال الدولة .

تعمل الرقابة على الميزانية العامة على تحقيق عدة أهداف سياسية و مالية من خلال التأكد من تقييد محتواها بالشكل المطلوب و عدم خروج السلطة التنفيذية عن الحدود المرسومة لها . كما تهدف هذه الرقابة إلى الحفاظ على سير الحركية الإدارية في شؤونها المالية دون إسراف و تبذير حفاظا على المال العام . من أجل ذلك يجب أن لا تكون الرقابة على الميزانية شديدة و مبالغ فيها لدرجة عرقلة و تعطيل حركة الأجهزة الحكومية من جهة ، و لكي لا تنعكس سلبا على النشاط المالي الاقتصادي للمجتمع ككل من جهة ثانية . على هذا الأساس لابد من إدارة أموال الدولة طبقا للقواعد و القوانين المالية و بإجراءات ووسائل تحقق الغرض الأساسي من تقييد الميزانية و هو عدم تعطيل حركة الإدارية و مرافقتها المختلفة<sup>1</sup> .

و تشمل عملية الرقابة على الميزانية العامة كل المراحل سواء قبل ، أثناء أو بعد تقييد الميزانية و تأخذ أشكالا مختلفة نتطرق إلى أهمها فيما يلي :

#### **الفرع الأول : الرقابة الإدارية والمالية**

الرقابة الإدارية هي تلك الرقابة التي تختص بها السلطة التنفيذية و تمارسها على أعمالها ، و التي توصف بالرقابة الذاتية ، يمكن أن تكون سابقة كما يمكن أن تكون لاحقة على الصرف أو قد تجمع بين النوعين معا . تنصب هذه الرقابة على كيفية تقييد الميزانية العامة وإدارة الأموال العامة . يقوم بهذا النوع من الرقابة موظفون حكوميون وهم الرؤساء الإداريين من العاملين في

<sup>1</sup> - أعاد حمود القيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، المرجع السابق ، ص . 102-103 .

الحكومة على مرؤوسهم و تقوم بها وزارة المالية على الإدارات العمومية المختلفة. تتناول هذه الرقابة عمليات التحصيل والصرف التي يأمر بها الوزراء أو من ينوب عنهم للتحقق من مطابقة أوامر الصرف للقواعد المالية المقررة في الميزانية العامة<sup>1</sup>.

وباعتبار الرقابة الإدارية رقابة ذاتية ، أي رقابة السلطة التنفيذية على أعمالها ، فهي رقابة ضعيفة و غير حازمة ، و بالتالي لم تعد كافية في الدول المعاصرة للتأكد من حسن التصرف في الأموال العامة نظرا لما كشفت عنه معظم التطبيقات المالية من أن ترك الإدارة تراقب نفسها ب بنفسها لم يعد أمراً مقبولاً لكثره ما تمت ملاحظته من مظاهر التسيب والانحراف المالي التي يعود مصدرها بالدرجة الأولى إلى انعدام الرقابة على السلطة التنفيذية أثناء قيامها بتنفيذ الميزانية ، الأمر الذي أدى إلى ضرورة البحث عن رقابة مستقلة و غير خاضعة للسلطة التنفيذية<sup>2</sup>.

و تتمثل الرقابة المالية في مراقبة الإيرادات وال النفقات ، و التأكد من سلامتها و فحصها و مراجعتها . تتولى هذه الرقابة هيئة فنية من السلطة التشريعية يكون لها كيان إداري و مالي مستقل عن السلطة التنفيذية و لها علاقة بالسلطة التشريعية ، تتلخص مهمتها في فحص الأمور المالية و رفع التقارير للسلطة التشريعية في حالة وجود مخالفات مالية . وقد تكون الرقابة المالية سابقة ، أي قبل صرف التفقة ، و إما أن تكون رقابة لاحقة تبدأ عملها بعد انتهاء السنة المالية و إغلاق الحساب الختامي للميزانية . فالرقابة السابقة يقتصر دورها على رقابة الإنفاق ، أما الرقابة اللاحقة فتشمل رقابة الإنفاق و الإيراد للتأكد من سلامة الإثنين معاً . و قد تجتمع الرقابة السابقة و اللاحقة معاً بيد جهاز إداري في واحد كما هو في ديوان المحاسبة<sup>3</sup>.

تمارس الرقابة المالية في الجزائر بطريقتين :

- رقابة المراقب المالي : تتمثل هذه الرقابة في السلطة المخولة له في حال منع التأشيرات أو رفضها لأوامر الدفع . حيث تخضع أوامر دفع أجور الموظفين إلى الحصول على تأشير المراقب

<sup>1</sup> - محمد إبراهيم عبد اللاوي ، المالية العامة ، المرجع السابق ، ص 207 .

<sup>2</sup> - عادل العلي ، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي ، المرجع السابق ، ص . ص 387-388 .

<sup>3</sup> - أعاد حمود القيسى ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، المرجع السابق، ص 106 .

المالي الذي يكون ملزما بالتأكد من عدم وجود أخطاء حسابية مهما كانت درجتها . و في حالة حصولها يكون مصيرها الرفض مباشرة دون الأخذ بعين الاعتبار جسامته او بساطة الخطأ<sup>1</sup>.

- **المفتشية العامة للمالية :** هي عبارة عن هيئة مستقلة في مجال الرقابة المالية تعمل تحت السلطة المباشرة لوزير المالية<sup>2</sup> ، تتمتع بعدة اختصاصات منها لرراقبة . حيث تمارس بوجبيها الرقابة على التسيير المالي لمصالح الدولة والجماعات المحلية وكل الهيئات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، وتتمثل طريقة رقابتها في القيام بتدخلات ميدانية روتينية أو بناء على تلقي شكاوى.

#### الفرع الثاني : الرقابة السياسية (البرلمانية)

لا يقتصر دور السلطة التشريعية على مجرد المصادقة على الميزانية العامة فحسب ، بل يتعدى ذلك إلى ممارسة الرقابة على تقييدها للوقوف على مدى التزام السلطة التنفيذية بالاعتمادات المخصصة في الميزانية ، حيث تمنح دساتير الدول حق للسلطة التشريعية في الرقابة على عملية تقييد الميزانية العامة من قبل الحكومة أثناء وبعد انتهاء السنة المالية للتأكد من أن هذه العملية قد تمت وفقا لما أجازته السلطة التشريعية من إيرادات عامة و نفقات عامة . حيث تباشر السلطة التنفيذية رقابتها على تقييد الميزانية العامة بأساليب مختلفة نذكر أهتمها فيما يلي:

- الرقابة أثناء السنة المالية عندما تطلب الحكومة من السلطة التشريعية نقل الاعتمادات من باب إلى آخر أو عند طلب إدراج اعتمادات إضافية.

- توجيه أسئلة واستجوابات لختلف الوزراء و خاصة وزير المالية.

- تدقيق ومراجعة ومناقشة السلطة التشريعية للحساب الختامي للدولة و مقارنتها بالتقديرات الواردة في الميزانية العامة، وهي الرقابة التي تتم بعد التقييد<sup>3</sup>.

يطلق على هذه الرقابة بالرقابة السياسية ، حيث تعتبر أكثر عمومية من الرقابتين الإدارية و القضائية نظرا لما تتمتع به من رقابة مطلقة ، كما تعد بمثابة رقابة شاملة تتناول

<sup>1</sup> - Ali Bissab , Comptabilité publique, École nationale des impôts, Kolea, Alger,2001. P 75 .

<sup>2</sup> - المرسوم 53 المؤرخ في 1 مارس 1980 ، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية ، ج.ر العدد 10 الصادر في 4 مارس 1980 .

<sup>3</sup> - زهير أحمد قدورة ، المرجع السابق ، ص 239

جميع نتائج الميزانية العامة للدولة . فهي من الناحية المبدئية رقابة لا حقة كونها تمارس بعد التقىد عن طريق فحص الحساب الختامي و إقراره ، غير أنه لا يوجد مانع من أن يمارس المجلس النيابي رقابة أثناء عملية تنفيذ الميزانية بواسطة لجنة الشؤون المالية بالمجلس من خلال طلب البيانات و الوثائق الالزمه عن كيفية سير عملية التقىد أثناء السنة المالية .

و نظراً لعدم إلمام معظم أعضاء المجالس النيابية في أغلب الأحيان بالأصول العلمية للرقابة البرلمانية أو لعدم توفرهم على الخبرة و الوقت الالزمن ل القيام بهذه المهمة ، فقد دفع بعضهم إلى القول بأن هذه الرقابة ما هي إلا رقابة شكلية . ولتجنب هذا المأخذ الخطير تلجأ بعض الدول على تبني نظام يقتضي تكليف لجنة خاصة تنتهي من بين أعضاء المجلس من توفر فيهم الخبرة و المعرفة بشؤون المالية العامة على غرار فرنسا و مصر<sup>1</sup> .

أما بالنسبة للمشرع الدستوري الجزائري فقد كفل هو الآخر حق للسلطة التشريعية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية أثناء مختلف المراحل سواء قبلية او بعدية من خلال عدة آليات نوجز أحدهما فيما يلي :

- 1- الاستماع والاستجواب : يمكن للجان البرلمان استجواب و سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة ، كما يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا لأعضاء الحكومة أسئلة شفوية أو كتابية حول أي قضية بما فيها تلك المتعلقة بالفساد المالي<sup>2</sup> .
- 2- لجان التحقيق : يحق للبرلمان إنشاء لجان تحقيق في أية مسألة تتعلق بالمصلحة العامة بما فيها تلك التي تمس بالمال العام<sup>3</sup> .
- 3- تقديم الحكومة عرضاً عن استعمال الاعتمادات المالية للبرلمان : تلتزم الحكومة عند نهاية كل سنة ب تقديم عرضاً عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرها<sup>4</sup>
- 4- التصويت على قانون المالية و قانون تسوية الميزانية

<sup>1</sup> - عادل العلي ، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي ، المرجع السابق ، ص 388 .

<sup>2</sup> - المواد 157- 158- 160 من التعديل الدستوري 2020 .

<sup>3</sup> - المادة 159 من التعديل الدستوري 2020 .

<sup>4</sup> - المادة 156 / 1 من التعديل الدستوري 2020 .

أكد المؤسس الدستوري على أن البرلمان يصادق على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون يوما ( 75 ) . و في حالة عدم إصداره في هذا الأجل يصدره رئيس الجمهورية بأمر<sup>1</sup>.

وفي الإطار نفسه أكد أيضا على أن تختتم السنة المالية بتصويت البرلمان على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من طرف غرفتي البرلمان<sup>2</sup>.

**الفرع الثالث: الرقابة المستقلة على تنفيذ الميزانية**  
تطرق في هذا الفرع إلى المقصود بالرقابة المستقلة و نحاول تحديد أهميتها مقارنة بالرقابة الإدارية و البرلمانية بالإضافة إلى بيان مدى تطبيقها في الجزائر و كيفية تحقيق ذلك وفق ما يلي :

**أولا : المقصود بالرقابة المستقلة و بيان أهميتها**  
لا تكتفي معظم الدول بالرقابة الإدارية و البرلمانية ، بل تعمل على تبني نظم أخرى تتولى الرقابة على الميزانية من خلال أجهزة ذات طبيعة دستورية خاصة . تميز هذه الأخيرة بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية ، مما يضفي على أعمالها النجاح التام و يجعلها أكثر أهمية و أكثر جدوى من الرقابتين السابقتين على اعتبار أن هذا الاستقلال هو الذي يعطي الفعالية لهذه الرقابة لابتعادها عن أي نوع من أنواع الضغوط التي قد تواجهها من مختلف الأجهزة بالدولة و الأشخاص العاملين بها . كم أن استقلال هذه الأجهزة الرقابية يمكنها من ممارسة الرقابة التفصيلية و يجعل منها رقيبا ترتكز أحکامه في القضايا المالية على معيار العدل و الإنفاق و يمنحها القوة و الجدية في العمل . حيث تظهر أهمية هذا النوع من الرقابة مقارنة بالرقبتين السابقتين من خلال أن الرقابة الإدارية هي عبارة عن رقابة ذاتية لا تتصف بالجدية في بعض الأحيان و تشوبها الكثير من الشبهات . أما بالنسبة للرقابة السياسية و خاصة اللاحقة منها فهي

<sup>1</sup> - المادة 146 من التعديل الدستوري 2020 .

<sup>2</sup> - المادة 156 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 .

غير كافية ، حيث لا تستطيع السلطة التشريعية مكن مجرد فحص حساب ختامي معرفة تفاصيل تقييد الميزانية العامة ، واكتشاف ما قد يترتب عن ذلك من مخالفات مالية<sup>1</sup> .

### ثانيا : تطبيقات الرقابة المستقلة في الجزائر : رقابة مجلس المحاسبة

أفرد المشرع الجزائري مجلس المحاسبة بفصل كامل في التعديل الدستوري 2020 و أكد على أنه عبارة عن مؤسسة عليا تتمتع بالاستقلال الإداري تختص بالرقابة البعدية على الممتلكات والأموال العمومية للدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية و رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة<sup>2</sup> ، وكل ذلك بغية تشجيع الاستعمال الفعال و الصارم للموارد و الوسائل المادية والأموال العمومية لاضفاء قدر كبير من الشفافية أثناء تقييد الميزانية العامة للدولة<sup>3</sup> .

### الفرع الرابع : الرقابة القضائية

تولى هذا النوع من الرقابة جهة قضائية مستقلة عن السلطات التنفيذية و التشريعية ، تتمثل مهمتها في حاكمة المسؤول عن الأخطاء و الانحرافات المالية و إحالتها على القضاء الجنائي وإصدار العقوبات الالزمة بشأنها . كما قد يطلب من هذه الجهة القضائية إعداد تقارير سنوية توضح مدى مطابقة عملية الإنفاق والإيراد للقوانين و القواعد و الأنظمة المالية ، و ترفع هذه التقارير السنوية باسم رئيس الدولة أو باسم المجالس النيابية<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - عادل العلي ، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي ، المرجع السابق ، ص 389 .

<sup>2</sup> - المادة 199 من التعديل الدستوري 2020 .

<sup>3</sup> - برحاني محفوظ ، المرجع السابق ، ص 165 .

<sup>4</sup> - أعاد حمود القيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، المرجع السابق ، ص . ص 106-107 .

## خاتمة

لقد أدى تطور دور الدولة من حارسة إلى متدخلة إلى تطور مفهوم المالية العامة مما أدى إلى بروز علاقة وطيدة بين المالية العامة والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع، حيث ترتب عنه مفهوم تقليدي وآخر حديث . فوفقاً للمفهوم التقليدي فقد عرف علم المالية العامة على أنه العلم الذي يبحث في الوسائل التي تحصل بها الدولة على الإيرادات العامة الالزمة لتعطية التفقات العامة وتوزيع العبء الناتج عن ذلك على الأفراد .

غير أنه بعد الحربين العالميتين فلم يعد حينئذ هدف المالية العامة يقتصر على مجرد الحصول على الإيرادات العامة لتعطية التفقات العامة ، بل أصبح أكثر اتساعاً وشمولية ليشمل تعطية التفقات العامة التقليدية وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ، ويرجع ذلك كله إلى عدة مبررات كان لها الأثر البالغ في ضرورة البحث عن مفهوم حديث للمالية العامة يتماشى ومتطلبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية يتاسب وأهداف الدولة الجديدة وتدخلها في معظم المجالات

تحتل المالية العامة أهمية كبيرة بالنسبة لحياة مختلف الدول والمجتمعات، وترداد هذه الأهمية وتعظم كلما زاد تدخل الدولة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، على إثر انتقالها من مرحلة الدولة الحارسة إلى مرحلة الدولة المتدخلة ، فدورها لا يقل أهمية عن الدور الذي يلعبه الجهاز العصبي في نسبة للإنسان .

كما تعتبر المالية العامة بمثابة المرأة العاكسة للحالة الاقتصادية والسياسية التي تكون عليها كل دولة وظروفها الاجتماعية في فترة زمنية معينة ، ويوضح ذلك من خلال الدور الذي تلعبه كل من الإيرادات العامة والتفقات العامة باعتبارهما من موضوعات المالية العامة وعناصرها الأساسية في الكشف عن الظروف سواء الاقتصادية أو السياسية التي آلت إليها الدولة .

تقوم المالية العامة على عدة عناصر أساسية تتمثل في الإيرادات والتفقات ، وتتخذ كل من الدستور والنصوص التشريعية والتنظيمية مصدراً أساسياً لها ، كما أنها ترتبط بعلاقات وثيقة ببعض العلوم وفرع القانون وتشكل من عناصر أساسية تتمثل في التفقات العامة والإيرادات

العامة . ضمن هذا الإطار تجمع كل الدول على اختلاف أنظمتها السياسية و الاقتصادية على تسيير نشاطها المالي وفقا لميزانية سنوية و التي تعرف بأنها عبارة عن وثيقة تتضمن تقديرات قصصيا لفقرات الدولة و إيراداتها عن فترة زمنية مقبلة تقدر عادة بستة، تتم اعتمادها من طرف السلطة التشريعية ، حيث تعد بمثابة تعيرا ماليا عن الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها .

تميز الميزانية العامة بعدة خصائص، و تكتسي أهمية بالغة من حيث أنها تشمل أبعادا سياسية اقتصادية و اجتماعية في كل الدول على اختلاف أنظمتها السياسية . و تخضع عمليات إعدادها و تقديرها إلى اتباع مجموعة من إجراءات و مراعاة مجموعة من المبادئ يتعلق بعضها بأصول تنظيم الميزانية بشكل يكفل حق الشعب و نوابه في الاطلاع عليها و مراقبتها بصورة دقيقة و سهلة ، و يتعلق البعض الآخر بالمددة التي يجب أن تعد الميزانية العامة من أجلها .

بالإضافة إلى ذلك تخضع الميزانية العامة في كل دولة إلى عدة صور من الرقابة تشمل مختلف مراحلها من أجل تحقيق عدة أهداف سياسية و مالية ، تتمثل منها في التأكد من حسن إدارة السلطة التنفيذية للأموال العامة و مراقبة مدى مطابقتها لما تم إقراره في الميزانية العامة من قبل السلطة التشريعية من إيرادات و نفقات و تقديرها بشكل يجنب كل أنواع الإسراف و التبذير للأموال الدولة .

## **قائمة المصادر والمراجع**

### **أولاً : المصادر**

- القانون رقم 21-90 ، المؤرخ في 15 اوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج.ر العدد رقم : 35 ، المؤرخ في 15 غشت ، سنة 1990 .
- القانون رقم 17-84 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد رقم 28 الصادر في 10 يوليوليو 1984
- القانون رقم 11-10 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر العدد رقم 37 المؤرخ في 3 يوليوليو المعدل و المتمم . 2011
- المرسوم 80-53 المؤرخ في 1 مارس 1980 ، يتضمن إحداث مفتشية عامة لالمالية ، ج.ر العدد 10 الصادر في 4 مارس 1980
- المرسوم التقديري رقم 91-311 ، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 ، يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم، ج ر، العدد 43 ، الصادر في 18 سبتمبر 1991 .
- المرسوم التقديري رقم 91-312 ، المؤرخ في 1991/09/07 ، المتضمن شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين و إجراءات مراجعة باقي الحسابات و كيفية اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين ، ج ر، العدد 43 ، الصادر في 18 سبتمبر 1991 .
- المرسوم التقديري 91-313 ، المؤرخ في 1991/09/07 ، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرؤن بالصرف و المحاسبون العموميون و كيفياته و حتوياها ، ج ر، العدد 43 ، الصادر في 18 سبتمبر 1991 .
- المرسوم التقديري رقم 95-54 ، المؤرخ في 15 فبراير 1995 ، ، يحدد صلاحيات وزير المالية ، ج ر العدد رقم : 15 الصادر في 19 مارس 1995 .

## ثانياً : المراجع

### 1- المؤلفات

- أبو حمود رضا صاحب، المالية العامة ، الدار الجامعية للطباعة ، البصرة ، العراق ، 2002
- الحرش عماد، المالية العامة ، كلية مدينة العلم الجامعة ، الطبعة الأولى ، بغداد ، 2014
- الحاج طارق، المالية العامة ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، ط 1 ، عمان ، الأردن ، 2008
- المحجوب رفعت ، المالية العامة والفققات العامة ، الجزء الاول ، دار النهضة ، القاهرة ، 1971
- العربي علي ، عساف عبد المعطي ، دور الموازنة العامة ومشكلاتها في الدول النامية ، الأردن ، عمان ، 1986
- العلي فليح عادل ، كداوي طلال محمد ، اقتصاديات المالية العامة ، الجزء الثاني ، جامعة الموصل ، بغداد ، 1989
- العبيدي سعيد علي ، اقتصاديات المالية العامة ، اقتصاديات المالية العامة ، دار دجلة ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2011
- أحمد رائد ناجي ، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق ، شركة العاتك لطباعة الكتاب ، الطبعة الأولى ، 2012 .
- أحمد حمود القيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة التاسعة ، عمان ، 2015
- أعاد حمود القيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2000
- برحاني حفظ ، المالية العامة في التشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2015 ،
- أعاد حمود القيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة التاسعة الأردن ، 2015 ، ص 12 .

- تكال شريف رمسيس ، الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة ، دار الفكر العربي ، (دون بلد نشر ) ، 1979
- حسن عواضة ، المالية العامة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1986
- حسن عواضة ، عبد الرؤوف قطيش ، المالية العامة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الخلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013
- جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001
- خالد احمد المشهداني ، نبيل ابراهيم الصائلي، مدخل إلى علم المالية العامة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن..2015
- خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة السادسة ، عمان ، الأردن ، 2016 .
- ذنيبات محمد جمال ، المالية العامة والتشريع المالي ، ط ، 1الدار العلمية الدولية ، عمان ، الأردن ، 2003
- رانية محمود عمارة ، المالية العامة ، الإيرادات العامة ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2014
- رضا خلاصي، شذرات المالية العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- زهير أحمد قدورة ، علم المالية العامة و التشريع الضريبي و تطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، 2012 .
- منيس أسعد عبد الملك ، اقتصاديات المالية العامة ، دار المعارف ، ، القاهرة ، 1965
- محمد دويadar، مبادئ المالية العامة ، المكتب المصري الحديث للطبع و النشر، الجزء الاول ، الإسكندرية ، القاهرة ، ص 326 وما بعدها، 1968
- محمد عباس محزzi، اقتصاديات الجباية والضرائب ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر ، 2004

- محمد خصاونا، المالية العامة، النظرية والتطبيق، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014
- محمد إبراهيم عبد الداوى، المالية العامة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2017.
- مصطفى حسن مصطفى، مبادئ علم المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999
- عاطف صدقى، مبادئ علم المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977
- عبدالحميد عبد المطلب: "اقتصاديات المالية العامة"، الشركة العربية المتحدة للتسويق، مصر، 2010
- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2011 .
- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية للطباعة و التشر ، بيروت ، 1992
- عادل فليح العلي ، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي ، الجزء الأول ، إثراء للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، عمان ، 2011 .
- عادل العلي ، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي ، الجزء الأول ، إثراء للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، عمان ، 2011
- سامي السيد ، المالية العامة و أدوات السياسة المالية ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، 2002
- سوزي عدلي ناثر ، المالية العامة (التفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة) ، منشورات الخلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2006 .
- سالم محمد الشوابكة ، المالية العامة و التشريعات الضريبية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، عمان ، 2015
- سعود جابر مشكور العامري ، عقيل حميد جابر الخلو ، مدخل معاصر في علم المالية العامة ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، عمان ، الأردن ، 2020

- عزت عبد الحميد البرعي ، اقتصاديات المالية العامة ، جامعة المنوفة ، 1997
- هيئم صاحب عجام، علي محمد مسعود، المالية العامة بين النظرية و التطبيق، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى ، عمان، الأردن ، 2015

## 2-المقالات

- العروسي رابح، قراءة نقدية حول الإجراءات المتعلقة بالتشريع المالي للبرلمان في التجربة الجزائرية، المجلة الجزائرية للساسة العامة، العدد 02، المجلد 4، جامعة الجزائر 03، الجزائر ، 2016 .

- يوسف جياللي، الاطار التنظيمي والميزانياتي لتسهير و تنقيد نفقات التجهيز في الجزائر، مجلة الأكademie للدراسات الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 11، العدد 02 ، 2019

- وليد عبد الحميد عايب، الآثار الاقتصادية، الكلية السياسية الانفاق الحكومي ، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان .

## 3-المذكرات والأطروحات

- حمزة محمد شاهر حمود، ضوابط الإنفاق العام في النظام المالي اليمني ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1995

## 4-المطبوعات البيداغوجية

- بوغزالة عبد الكريم أحمد، مطبوعة حاضرات في مقياس المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسبيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016 - 2017

- نصيرة لوني ، حاضرات في مقياس المالية العامة ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة آكلي مخدن او خاج ، البليدة ، الجزائر ، 2019/2021

-عبدالكريم بوغزالة أَحمد، مطبوعة حاضرات في مقياس المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2022 .

### **المراجع باللغة الأجنبية :**

- Ali Bissab , Comptabilité publique, École nationale des impôts, Kolea, -  
Alger,2001
- jees . G . cours de sciences des finances et de législation financier , paris , 1931 -
- Methil L « et » Beltrame « p » science et technique fiscal. P.U.F . Paris .
- Luis Trotabas , les finances publiques , Dalloz

## فهرس الموضوعات

العنوان.....	رقم الصفحة
مقدمة .....	1
الفصل الأول : ماهية المالية العامة .....	2
المبحث الأول : مفهوم المالية العامة .....	2
المطلب الأول : تعريف المالية العامة .....	3
الفرع الأول : المفهوم التقليدي للمالية العامة .....	3
الفرع الثاني : المفهوم الحديث للمالية العامة .....	5
المطلب الثاني : خصائص المالية العامة .....	8
الفرع الأول : خصائص المالية العامة التقليدية .....	8
الفرع الثاني : خصائص المالية العامة الحديثة .....	8
المطلب الثالث : أهمية المالية العامة .....	9
المطلب الرابع : التمييز بين المالية العامة و المالية الخاصة .....	10
الفرع الأول : التمييز من حيث الهدف .....	10
الفرع الثاني : التمييز من حيث كيفية الحصول على الإيرادات .....	11
الفرع الثالث : التمييز من حيث الموازنة بين الإيرادات و التقدّمات .....	12
الفرع الرابع : التمييز من حيث الملكية .....	12
الفرع الخامس : التمييز من حيث الإنفاق .....	13
الفرع السادس : التمييز من حيث المسؤولية و الرقابة .....	13
المبحث الثاني : مصادر المالية العامة .....	14
المطلب الأول : المطلب الأول .....	14
المطلب الثاني : المصادر التشريعية و التنظيمية .....	16
المطلب الثالث : القواعد العامة للقانون الإداري .....	17
المبحث الثالث: علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى وبعض فروع القانون .....	17
المطلب الأول : العلاقة بين المالية العامة و علم الاقتصاد .....	17
المطلب الثاني: علاقة علم المالية العامة بالعلوم السياسية .....	19
المطلب الثالث: علاقة المالية العامة ببعض فروع القانون .....	20
الفرع الأول : علاقة المالية العامة بالقانون الدستوري .....	20
الفرع الثاني : علاقة المالية العامة بالقانون الدولي و العلاقات الدولية .....	21

الفرع الثالث : علاقة المالية العامة بالقانون الإداري .....	21.....
الفصل الثاني: العناصر المكونة للمالية العامة (النفقات والإيرادات العامة) .....	22.....
المبحث الأول : النفقات العامة .....	23.....
المطلب الأول : مفهوم النفقات العامة وعناصرها الأساسية .....	23.....
الفرع الأول : تعريف النفقات العامة .....	23.....
الفرع الثاني : العناصر الأساسية للنفقات العامة .....	24.....
المطلب الثاني: أنواع النفقات العامة .....	26.....
الفرع الأول : النفقات العامة من حيث الغرض منها .....	26.....
الفرع الثاني : النفقات الحقيقة و النفقات التحويلية .....	27.....
الفرع الثالث : النفقات العادية و النفقات غير العادية .....	28.....
الفرع الرابع : النفقات المركزية و النفقات المحلية .....	30.....
الفرع الخامس : النفقات العامة من حيث طبيعتها المالية .....	30.....
المطلب الثالث: قواعد النفقات العامة .....	31.....
الفرع الأول: ضابط المتقنة العامة .....	31.....
الفرع الثاني : قاعدة العدالة في توزيع الانفاق .....	32.....
الفرع الثالث : قاعدة الاقتصاد .....	33.....
الفرع الرابع : قاعدة الإجراءات الواجب احترامها عن إجراء التقنة .....	33.....
الفرع الخامس : قاعدة الترخيص .....	34.....
المطلب الرابع: زيادة النفقات العامة و آثارها الاقتصادية .....	34.....
الفرع الأول : الأسباب الظاهرة لزيادة النفقات العامة .....	35.....
الفرع الثاني : الأسباب الحقيقة لزيادة النفقات العامة .....	37.....
الفرع الثالث : الآثار الاقتصادية للنفقات العامة .....	41.....
المطلب الخامس: أهم أشكال النفقات العامة في الجزائر .....	44.....
الفرع الأول : نفقات التسيير .....	44.....
الفرع الثاني : نفقات التجهيز .....	46.....
المبحث الثاني: الإيرادات العامة و مصادرها .....	47.....
المطلب الأول: مفهوم الإيرادات العامة .....	48.....
الفرع الأول : تعريف الإيرادات العامة .....	48.....
الفرع الثاني : خصائص الإيرادات العامة .....	49.....
الفرع الثالث : التقييمات العلمية لإيرادات العامة .....	49.....

المطلب الثاني : مصادر الإيرادات العامة.....	50.....
الفرع الأول : ايرادات أملاك الدولة .....	50.....
الفرع الثاني : مفهوم الرسوم وبيان أهميتها في المالية العامة.....	53 .....
الفرع الثالث : الضرائب.....	59.....
الفرع الرابع : القروض العامة.....	76.....
الفرع الخامس : الإصدار التقدي الجديد.....	87.....
الفصل الثالث: الميزانية (الموازنة) العامة للدولة.....	88.....
المبحث الأول: مفهوم الميزانية العامة و المبادئ التي تحكم عملية إعدادها.....	89.....
الفرع الأول : تعريف الميزانية العامة .....	89.....
الفرع الثاني : أركان الميزانية العامة .....	90.....
المطلب الثاني : خصائص الميزانية العامة .....	90.....
الفرع الأول : الميزانية العامة تقدير معتمد من السلطة التشريعية (عمل تشريعي) .....	91.....
الفرع الثاني : الميزانية العامة تقديرية (توقع) .....	91.....
الفرع الثالث : الميزانية العامة دورية كل ستة .....	92.....
الفرع الرابع : الميزانية العامة تعكس الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية التي تتبعها الدولة.....	92.....
المطلب الثالث: أهمية الميزانية العامة .....	93.....
الفرع الأول : أهمية الميزانية العامة من الناحية السياسية .....	93.....
الفرع الثاني : أهمية الميزانية العامة من الناحية الاقتصادية .....	94.....
الفرع الثالث: أهمية الميزانية العامة من الناحية الاجتماعية .....	94.....
الفرع الرابع : أهمية الميزانية العامة من الناحية المالية .....	95.....
المطلب الرابع: المبادئ الأساسية التي تحكم تحسين الميزانية العامة.....	95.....
الفرع الأول : مبدأ سنوية الموازنة .....	96.....
الفرع الثاني : مبدأ وحدة الميزانية .....	99.....
الفرع الثالث : مبدأ توازن الميزانية .....	103.....
الفرع الرابع : مبدأ عدم تخصيص الميزانية .....	104.....
الفرع الخامس : مبدأ شمولية (عمومية) الميزانية .....	105.....
المبحث الثاني: إجراءات تحسين الميزانية العامة وكيفية إقرارها .....	106.....
المطلب الأول: إعداد الميزانية العامة.....	106.....
الفرع الأول : السلطة المختصة بإعداد الميزانية العامة ومبرأها .....	107.....
الفرع الثاني : كيفية إعداد الميزانية العامة .....	109.....

المطلب الثاني: اعتماد ( إقرار ) الميزانية العامة.....	110.....
الفرع الأول : السلطة المختصة باعتماد الميزانية العامة .....	110.....
الفرع الثاني : إجراءات اعتماد الميزانية العامة .....	111.....
الفرع الثالث : إشكالات اعتماد مشروع قانون المالية .....	112.....
المبحث الثالث: تنقيد الميزانية العامة والرقابة عليها.....	113.....
المطلب الأول : تنقيد الميزانية العامة.....	114.....
الفرع الأول : تنقيد التفقات العامة .....	115.....
الفرع الثاني : تنقيد الإيرادات العامة .....	120.....
المطلب الثاني: الرقابة على تنقيد الميزانية العامة.....	122.....
الفرع الأول : الرقابة الإدارية والمالية .....	122.....
الفرع الثاني : الرقابة السياسية ( البرلمانية).....	124.....
الفرع الثالث: الرقابة المسقلة على تنقيد الميزانية .....	126.....
الفرع الرابع : الرقابة القضائية .....	127.....
خاتمة.....	128.....
قائمة المصادر و المراجع .....	130.....
فهرس الموضوعات .....	136.....